



آمِرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِبْنِ تَمِيمَةَ وَمَا لَحِقَّهَا مِنْ أَعْمَالٍ
(١٦)

مَطَبُوكاتُ الْمَجْمَعِ

جوابُ الْأَتَاضَارِ الْمُصْرَفَةِ

عَلَى الْفَتْيَا الْجَمُوْيَةِ

(قِطْعَةٌ مِنْهُ شَطِيعُ الْأَوْلَادَةِ)

تألِيف

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَلِيمِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْلَامِ إِبْنِ تَمِيمَةَ

(٦٦١ - ٥٧٩٨)

تَحْقِيق

مُحَمَّدُ عَزِيزُ رَسْمِسُ

إِشْرَافُ

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزِيزٍ

تَسْمِين

مُؤْسَسَةُ سُلَيْمانِ بْنِ عَبْدِ الرَّازِيزِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرَيَّةِ

دَارُ عِلْمِ الْفُوَانِكِ
لِلشَّرْقِ وَالْغَربِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


رَاجِعَ هَذَا الْجَزْءُ

سُعُودُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعَرَبِيِّ
جَدِيدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْعَمِ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ



الصَّفَّ وَالْأَخْرَى دَارُ الْفَوَادِعِ لِلنَّسْرَةِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فنقدماليوم جزءاً من كتاب من أهم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، كان في عداد المفقود، فلم يعثر عليه الباحثون والمهتمون بآثار الشيخ من قبل. وقد من الله علينا بالعثور على قطعة منه مصوّرة عن إحدى مكتبات باكستان، ووجد أخونا المحقق أبو الفضل القوني قطعة أخرى منه في إحدى مكتبات تركيا، ولا نعرف عن بقية الكتاب شيئاً في مكتبات العالم، على كثرة البحث والتنقيب عنها في الفهارس، وزيارة مكتبات بلدان عديدة والاطلاع على محتوياتها.

وقد قمنا بتحقيق ما وصل إلينا منه، على المنهج الذي ارتضيناوه سرنا عليه في سائر ما أخر جناه من تراث شيخ الإسلام في هذا المشروع المبارك. ولকثرة الأخطاء والتحريفات الموجودة في القطعتين لم نُشر إليها جميعاً في الهوامش، واستدركنا بعض السقط بمراجعة كتب الشيخ الأخرى أو بالتأمل في سياق الكلام.

وهذه بعض الفصول التي تتحدث عن أصل الكتاب ومناسبة تأليفه، وتحقيق عنوانه، وبيان محتوياته وأهميته، ووصف النسختين اللتين عثرنا عليهما، أرجو أن تكون نافعة إن شاء الله.

* الفتيا الحموية وأثرها:

في أوائل سنة ٦٩٨ ورد على الشيخ سؤال من أهل حماة، يسألونه

فيه عن الآيات والأحاديث الواردة في الصفات، فكتب جواباً ذكر فيه مذهب السلف ورجحه على مذهب المتكلمين، وكتب هذا الجواب في جلسة بين الظهر والعصر، كما ذكر ذلك الشيخ نفسه في مقدمة بيان تلبيس الجهمية (٤/١) : «كنت سئلت من مدة طويلة، بُعيدَ سنة تسعين وستمائة^(١) عن الآيات والأحاديث الواردة في صفات الله، في فتيا قدمت من حماة، فأحلت السائلَ على غيري، فذكر أنهم يريدون الجواب مني لابدّ، فكتبت الجوابَ في قعدة بين الظهر والعصر، وذكرت فيه مذهب السلف والأئمة المبني على الكتاب والسنة».

سميت هذه الفتيا بالحموية نسبةً إلى حماة، وانتشرت في البلاد، واشتهر أمرها، وأثارت ضجة في أوساط المتكلمين، وامتحن الشيخ بسببها محنَّة عظيمة في دمشق، وكانت من أوائل المحن التي تعرض لها في حياته. وكان الشيخ قبل ذلك بقليل أنكر أمر المنجمين^(٢)، واجتمع بسيف الدين جاغان في ذلك في حال نيابته بدمشق وقيامه مقام نائب السلطة، فامتثل أمره وقبل قوله، والتمس منه كثرة الاجتماع به، فحصل بسبب ذلك ضيق لجماعة، مع ما كان عندهم قبل ذلك من كراهية الشيخ وتآلمهم لظهوره وذكريه الحسن. فانضاف شيء إلى أشياء، ولم يجدوا مساغاً إلى الكلام فيه لزهده وعدم إقباله على الدنيا، وترك المزايمة على المناصب، وكثرة علمه، وحسن أقويته وفتاويه، وما يظهر فيها من

(١) ذكرت المصادر أنه وقع ذلك في أول شهر ربيع الأول من سنة ٦٩٨. انظر العقود الدرية (ص ١٩٨) والبداية والنهاية (٤/٤) والدرر الكامنة (١٥٥/١) وغيرها.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٢)، حيث ناقش زعماءهم وبيان فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التي يعترفون بصحتها.

غزارة العلم وجودة الفهم .

فعمدوا إلى الكلام في العقيدة لكونهم يرجحون مذهب المتكلمين في الصفات والقرآن على مذهب السلف ، ويعتقدونه الصواب ، فأخذوا الجواب الذي كتبه الشيخ ، وعملوا عليه أوراقاً في رده ، ثم سعوا السعي الشديد إلى القضاة والفقهاء واحداً واحداً ، وأغرقوا خواطراهم ، وحرّفوا الكلام ، وكذبوا الكذب الفاحش ، وجعلوه يقول بالتجسيم - حاشاه من ذلك - وأنه قد أوعز ذلك المذهب إلى أصحابه ، وأن العوامة قد فسّدت عقائدهم بذلك . ولم يقع من ذلك شيء والعياذ بالله . وسعوا في ذلك سعياً شديداً ، فوافقهم جلال الدين الحنفي قاضي الحنفية يومئذ على ذلك ، ومشى معهم إلى دار الحديث الأشرفية ، وطلب حضوره ، وأرسل إليه فلم يحضر ، بل أجابه الشيخ بقوله: إن العقائد ليس أمرها إليك ، وإن السلطان إنما ولاك لتحكم بين الناس ، وإن إنكار المنكرات ليس مما يختص به القاضي .

فلما وصل إلى القاضي هذا الجواب غضب ، وأمر بأن ينادي في البلد ببطلان عقيدته ، لكن الأمير سيف الدين جاغان أرسل طائفةً إلى المنادي ، فضرّب ومن كان معه ، وأمر الأمير بطلب من سعى في ذلك فاختفوا .

ولما هدأت الأمور جلس الشيخ يوم الجمعة ثالث عشر ربيع الأول ، وكان تفسيره في درسه لقوله تعالى: ﴿وَلَنَّكَ لَعَلَّ خُلُقِيْ عَظِيمٍ﴾ [القلم/ ٤] ، وذكر الحلم وما ينبغي استعماله ، وكان درساً عظيماً .

ثم اجتمع الشيخ بعد ذلك بالقاضي الشافعي إمام الدين القزويني ، وواعده لقراءة جزءه الذي أجاب فيه ، أي «الحموية» ، فاجتمعوا يوم

السبت رابع عشر الشهر - من الصباح إلى الثالث من الليل - ميعاداً طويلاً مستمراً، وفُرِّت فيه جميع العقيدة، وبين مراده من مواضع أشكلت. ولم يحصل إنكار عليه من الحاكم ولا من حضر المجلس، بحيث انفصلَ عنهم والقاضي يقول: كُلُّ من تكلَّم في الشيخ يُعزَّز. ورجع الشيخ إلى داره في ملأ كثير من الناس، وعندهم استبشران وفرح به. وهو في كل ذلك ثابت الجأش قوي القلب، واثق بالنصر الإلهي، لا يلتفت إلى نصر مخلوق، ولا يُعوَّل عليه.

وكان سعيهم في حقه أتمَّ السعي، لم يبقوا ممكناً من الاجتماع بمن يرجون منه أدنى نصر لهم، وتكلموا في حقه بأنواع الأذى وبأمر يستحي الإنسان من الله أن يحكىها فضلاً عن أن يختلقها ويُلْفِقُها. فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله^(١).

ولما لم ينفع المخالفون للشيخ في هذه المعركة، بل زادت منزلته لدى الخاصة والعامة، لجأوا إلى التأليف في الردّ عليه وعلى فتياه «الحموية»، فألف شهاب الدين أحمد بن يحيى المعروف بابن جَهْبَل الحلبي الشافعي (ت ٧٣٣) رسالة^(٢) في ذلك قصد بها الرد على «الحموية». وقد كانت رسالته هذه عمدة من جاء بعده، مثل محمد سعيد المدراسي الهندي الشافعي (ت ١٣١٤) في كتابه «التنبيه بالتنتزية» الذي أدرج فيه رسالة ابن جَهْبَل الحلبي بتمامها. وقد ردَّ عليها الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي (ت ١٣٢٧) في كتابه «التنبيه النبيه

(١) ذكر هذه المحنة البرزالي في تاريخه، ونقل عنه ابن عبدالهادي في العقود الدرية (ص ١٩٨ - ٢٠٢).

(٢) ساقها السبكي في طبقات الشافعية (٩/ ٣٥ - ٩١).

والغبي في الرد على المدراسي والحلبي».

وممن ألف في الرد على «الحموية»: القاضي شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبدالغنى السرجى المصرى الحنفى (ت ٧١٠)، وهو الذى أشار إليه الشيخ فى بيان تلبيس الجهمية (٦/٧) ووصفه بأفضل القضاة المعارضين. ولم يصل إلينا كتابه. وقد رد عليه شيخ الإسلام بالكتاب الذى بين أيدينا قطعة منه، وسماه «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية»، وقد كان كتاباً كبيراً في أربعة مجلدات.

* عنوان هذا الكتاب وموضوعه:

ذكره ابن رشيق^(١) وابن عبدالهادى^(٢) بعنوان «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية»، وبحذف كلمة «جواب» عند الصفدى^(٣) وابن شاكر الكتبى^(٤). وذكره ابن رجب^(٥) بالعنوان المعروف ولكنه قال «... الفتاوى الحموية»، وتتابعه العليمي^(٦). وحذف كلمة «جواب» من العنوان الكامل يوهم أنه مجرد سرد للاعتراضات على الفتيا دون الجواب المفصل عنها، كما أن «الفتاوى» بصيغة الجمع خلاف الواقع، فإن «الحموية» فتوى مفردة وليس فتاوى متعددة. ولذا فالعنوان الكامل

(١) في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٩٤ ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام»).

(٢) في العقود الدرية (ص ٢٩)، ومحضر طبقات علماء الحديث (ضمن «الجامع» ص ٢٥٦).

(٣) انظر: «الجامع» (ص ٣٧٦، ٣٥٤، ٣٥٣).

(٤) المصدر السابق (ص ٣٩١).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٣/٢).

(٦) في المنهج الأحمد، والدر المنضد. انظر الجامع (ص ٦١٨، ٦٠٩).

للكتاب هو الذي ذكره ابن رشيق وابن عبدالهادي.

وقد ذكر شيخ الإسلام مناسبة تأليفه وعنوانه وبعض الموضوعات التي تناولها فيه في عدد من مؤلفاته، فقال في «بيان تلبيس الجهمية» (٦/٧) : «اعترض قومٌ عليَّ في^(١) هذه الفتيا [الحموية] بشبهات مقرونة بشهوات، وأوصل إلىَّ بعض الناس مصنفًا لأفضل القضاة المعارضين، وفيه أنواع من الأسئلة والمعارضات، فكتبتُ جواب ذلك وبسطته في مجلدات». وسماه (٨/١) «الجواب عن الاعتراضات المصرية الواردة على الفتيا الحموية»، واعتبر «بيان تلبيس الجهمية» تتمة له في هذا الباب.

ويفيدنا هذا النص أن الكتاب جواب لتأليف أحد القضاة الذي يصفه المؤلف بأفضل القضاة المعارضين، وتدلُّنا مخطوطه القطعة الثانية أن المقصود به القاضي السُّرُوجي، وهو شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السُّرُوجي الحنفي، قاضي القضاة بمصر، المتوفى سنة ٧١٠، ويؤكِّد ذلك ابن كثير فيقول^(٢) : «له اعترافات على الشيخ تقى الدين بن تيمية في علم الكلام أضحك فيها على نفسه، وقد ردَّ الشيخ تقى الدين عليه في مجلدات، وأبطل حججه». وأشار إليه المقرizi وابن حجر التميمي وابن تغري بردي في ترجمة السُّرُوجي^(٣). فكتاب السُّرُوجي هذا كان في الرد والمناقشة وإيراد

(١) في المطبوعة: «على خفي»، وهو تحريف.

(٢) البداية والنهاية (٤/٦٠).

(٣) المقفى (١/٣٤٨) والسلوك (٢: ٩٤/١) والدرر الكامنة (١/٩٢) والنجوم الزاهرة (٩/٢١٣) والطبقات السنينة (١/٢٦١).

الأسئلة والاعتراضات على الفتيا الحموية، فردًّا عليه شيخ الإسلام في مجلدات. ووصفه ابن رشيق وابن عبدالهادي وغيرهما بأنه في أربع مجلدات، وزاد في العقود الدرية (ص ٢٩) : «وبعض النسخ منه في أقلّ، وهو كتاب غزير الفوائد سهل التناول».

ونظراً إلى كثرة فوائده وغزارته مادته أحال عليه المؤلف في كتبه الأخرى للبساط والتفصيل، وهذه بعض النصوص التي اطلعت عليها:

قال في كتاب «الاستقامة» (١٣٩/١) بعد ما ذكر مسألة قرب الرب من عباده ومسألة علوه: «هذه المسألة والتي قبلها كييرتان، ذكرناهما في غير هذا الموضوع، مثل «جواب الاعتراضات المصرية» وغير ذلك .

وذكر في «التسعينية» مسألة القرآن وما وقع فيها بين السلف والخلف من الاضطراب والنزاع، وما كتب المؤلف حولها في عددٍ من مؤلفاته، وقال (٢٣٠/١): «وقد كتبت جملًا من الكلام في ذلك في جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية».

وبعد ما ذكر نصوص الكتاب والسنة في موضوع علو الرب وقربه من داعيه قال في «مجموع الفتاوى» (٤٠/٥): «وقد بسطنا الكلام على هذه الأحاديث ومقالات الناس في هذا المعنى في جواب الأسئلة المصرية على الفتيا الحموية».

وقد أحال عليه كثيراً في بيان تلبيس الجهمية^(١)، وبالإضافة إلى مقدمته وبيان مناسبة تأليفه التي سبق نقل عبارته فيها، يذكر أن جميع السلف من القرون الثلاثة والأئمة المتبوعين وغيرهم «كلهم يقولون

(١) لم يذكر المحققون في فهارس الكتاب (ص ٢٤٩) إلا موضعين فقط !!

يإثبات العلو لله على العرش واستواره عليه دون ما سواه، ويضللون من يفسّر ذلك بالاستيلاء والقهر ونحوه، كما حكينا بعض أقوالهم في جواب الاستفتاء، وفي جواب هذه المسائل الموردة عليه» (٢٣٤ / ١).

أراد بجواب الاستفتاء «الفتوى الحموية»، وبجواب المسائل الموردة عليه: «جواب الاعتراضات المصرية..» الذي نحن بصدده.

وقال في (٤٥٧ / ٥): «ونحن لا نقصد الكلام في إثبات التأويل في الجملة ولا نفيه، ولا وجوب موافقة الظاهر مطلقاً ولا مخالفته، إذ في هذا تفصيل وكلام على الألفاظ المشتركة، كما قد تكلمنا على ذلك في جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية وفي غير ذلك».

وأشار إلى هذا الكتاب في بعض المواقع بقوله: «الأجوبة المصرية»، قال (١١١ / ٦): «وهذا الكلام الذي نقله عن أبي حامد، ذكره لما تكلّم عن مراتب التأويلات واختلاف الناس فيها، وقد تكلمنا على ما ذكره في ذلك في الأجوبة المصرية وغيرها».

وقال (١١٩ / ٦): «وقد تكلمنا على هذا الكلام وما فيه من مردود ومقبول، وما فيه من عزل الرسول ﷺ عزلاً معنوياً، وإحالة الخلائق على الخيالات والمجاهولات، وفتح باب النفاق، وبيّنه في الأجوبة المصرية».

وفي أثناء الكلام في مسألة قرب الرب من عبده قال (٢٦٥ / ٦): «وقد بسطنا الكلام على هذا في الأجوبة المصرية».

وقال (٤٨٠ / ٦): «وهذا الكلام قد نبهنا عليه غير مرة في هذا وفي الأجوبة المصرية وفي جواب المسألة الصرخدية وغير ذلك، في بيان

شبهة التركيب والتجسيم، وشبهة التشبيه، والاتفاق والاشتراك بين الموجودين يكون في مراتب الوجود الأربعه . . .».

وقال (٤٨٧/٦): «وقد بسطنا الكلام على هذا في الأجوبة المصرية، وبيننا أن الله ليس كمثله شيء بوجه من الوجه، فيجب أن ينفي عنه المثل مطلقاً ومقيداً، وكذلك الند والكفو والشريك ونحو ذلك من الأسماء التي جاء القرآن بنفيها . . .».

والموقع الأخير الذي أشار إليه عندما تحدث عن التركيب والتجسيم والمعنى الصحيح لهما، فقال (٥٧١/٧): «ولولا أنا قدّمنا أصل هذا الكلام في الحجج العقلية لبسطناه هنا، وقد بسطناه أيضاً في جواب المعارضات المصرية».

رأينا في النصوص السابقة أن المؤلف تناول في الكتاب موضوعات عديدة تتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى، وفصل فيها كل تفصيل، حتى بلغ الكتاب أربع مجلدات. وهو من الكتب المهمة لشيخ الإسلام، ولذا أكثر من الإحالة عليه كلما جاءت مناسبة. وذكره بعنوانه أو وصفه بما يقاربه ويدل على موضوعه، فتارة سماه بالعنوان المعروف، وتارة قال: «جواب الأسئلة المصرية» أو «جواب المعارضات المصرية» أو «الأجوبة المصرية»، وأشار به إلى الكتاب الذي بين أيدينا جزء منه. وهذا منهجه المعروف في تسمية كتبه والإشارة إليها، فلا غرابة في ذلك.

*محتوياته وأهميته:

ذكرنا فيما سبق أن الكتاب كان في أربعة مجلدات، ويُعدّ من المؤلفات الكبار للشيخ، وقد أحال عليه في كتبه الأخرى، ويعتبر «بيان تلبيس الجهمية» تتمة لمباحثه. وكتاب هذا شأنه لا بد أن يكون من أهم

مؤلفاته في باب العقيدة، وبيان مذهب السلف في الصفات، والدفاع عنه. ويُستنبط من الإحالات العديدة عليه تنوعُ مباحثه وتوسيعُ الشيخ في تناولها.

ولا يمكن لنا الآن وصفه وبيان جميع محتوياته، لأنَّ أغلب الكتاب لا زال في عداد المفقود، وإنما نستعرض هنا محتويات القطعتين اللتين حصلنا عليهما، ونبين أهمية المباحث التي توجد فيهما.

أما القطعة الأولى فتبدأ بذكر جواب المعارض عن الأحاديث التي يُحتاج بها في إثبات الصفات، من أربعة وجوه:

أحدها: أنها أخبارٌ آحادٌ، لا تُفيد العلمَ بل تُفيد الظن.

الثاني: أنها ليست نصوصاً في ذلك، بل هي ظاهرة قابلةٌ للتأنويل.

الثالث: أن السلف تأوّلوا كثيراً منها، ومنهم ابن عباس الذي روى عنه تأويل عدد من الآيات.

الرابع: أن الأدلة العقلية عارضتها، فيجب تأويلها.

قام المؤلف بعد ذلك بالرد على كل وجه بتفصيل. أما قوله: «أخبار آحاد لا تُفيد العلم» فكان جوابه من ثلاثة طرق:

١) بيان موافقة الأحاديث والآثار للقرآن وتفسيرها له.

٢) بيان وجوب قبولها.

٣) بيان صحة الاعتقاد الراجح بها.

وقد توسع في الجواب عن الشبهة السابقة وبين اتفاق القرآن مع الحديث، وضرورة الاستدلال على معانٍ القرآن بما رواه الثقات

الأثبات بدلاً من الأخذ عن أهل البدع أو بعض أهل العربية الذين يتكلمون بنوع من الظن والهوى، وقارنَ بين الاستشهاد على معاني القرآن بلفاظ الرسول ﷺ وألفاظ الصحابة والتابعين وبين الاستشهاد بشعرٍ لم يُروَ بإسناد ولم يُعرف قائله. وتوصل إلى بيان استقامة هذه الطريق (طريق الاحتجاج بالأثار) وأنه لا طريق يقوم مقامها. وأطال في بيان ذلك من وجوه متعددة، وبيان فساد الطرق الأخرى في فهم معاني القرآن وتفسيره. وذكر أن من عَدَل عن التفسير المأثور فأحد الأمرين لازمٌ له: إما أن يعدل إلى تفسيره بما هو دون ذلك، فيكون محرّفاً للكلم عن مواضعه، وإما أن يبقى أصصَّ أبكم لا يسمع من كلام الله ورسوله إلا الصوت المجرد، وكل من هذين باطل. ثم بيَّن وجه بطلانهما.

ثم انتقل إلى النقطة الثانية، وهي بيان وجوب قبول الأخبار الصحيحة، فقسم الأخبار ثلاثة أقسام: متواتر لفظاً ومعنى، ومستفيض متلقي بالقبول، وخبر الواحد العدل الذي يجب قبوله. وتكلَّم عن كل قسم بتفصيل، وبين إفادته العلم.

ثم انتقل إلى بيان صحة الاعتقاد الراجح بها، وأنه لا فرق فيها بين المسائل العلمية والخبرية، ولا يُرُدُّ الخبر في باب من الأبواب سواء كانت أصولاً أو فروعاً بكونه خبراً واحداً.

إلى هنا كان الجواب عن السؤال الأول الوارد في أول الكتاب. ثم بدأ (ص ٥٤) في الجواب عن السؤال الثاني، وهو قوله: «ليست الأحاديث نصوصاً في ذلك، بل هي ظاهرة قابلة للتأنويل». وقد أجاب عنه أولاً بجواب مجمل ثم بجواب مفصل. وأنكر أن يكون في القرآن أو الأحاديث الثابتة ما ظاهره ممتنعٌ في العقل، ولا يقدر أحدٌ أن يأتي

بـحدىـثـيـنـ صـحـيـحـيـنـ مـتـعـارـضـيـنـ،ـ وـالـذـيـنـ رـدـواـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الثـابـتـةـ أـوـ أـوـلـوـهـاـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ اـجـتـهـدـواـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ وـإـنـ أـخـطـأـهـمـ،ـ فـنـوـسـعـ لـهـمـ الـاعـتـذـارـ وـالـاسـتـغـفـارـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ بـعـضـ الـأـمـثـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ مـنـهـاـ حـدـيـثـ:ـ إـنـ الـمـيـتـ يـعـذـبـ بـبـكـاءـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ»ـ (صـ ٥٩ـ ٧٤ـ)،ـ وـحـدـيـثـ عـمـارـ فـيـ التـيـمـ (صـ ٧٤ـ ٧٥ـ)،ـ وـبعـضـ أـحـادـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـفـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ وـبـرـؤـعـ بـنـتـ وـاشـقـ وـغـيـرـهـ.ـ وـقـالـ فـيـ آخـرـهـ:ـ مـاـ عـلـمـنـاـ أـحـدـاـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ رـدـواـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحـاـ وـتـأـوـلـهـ عـلـىـ خـلـافـ مـقـضـاهـ،ـ لـمـخـالـفـةـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ فـيـ فـهـمـهـمـ أـوـ لـمـخـالـفـةـ الـمـعـقـولـ أـوـ الـقـيـاسـ،ـ إـلـاـ كـانـ الصـوابـ مـعـ الـحـدـيـثـ وـمـنـ اـتـبـعـهـ،ـ فـكـيـفـ بـمـنـ بـعـدـهـ؟ـ

ثم تحدث عن خاصية أبي بكر الصديق، فإنه لم يُعرف له فتوى ولا
كلام يخالف شيئاً من الأحاديث، وكان يبيّن للصحاباة معاني النصوص
إذا اعتقدوا في ظاهرها مالا يدلّ عليه، وذكر أمثلة على ذلك. وفي أثناءه
تكلم عن علاقة القرآن بالسنة، والتحديث لأهل الأهواء والبدع، ومعنى
العبادة وكيف تختلف عن العادة.

ثم عقد فصلاً تكلم فيه عن معنى التأويل عند السلف وعند المتأخرین، وبيان المذموم منه، وذكر أن من اعترض على السنة والجماعة بنوع تأويل: قياس أو ذوق أو تأويل منه خالف به سنة رسول الله ﷺ، ففيه شوبٌ من الخوارج.

أما الاعتراض الثالث: «أن السلف تأولوا كثيراً من الأحاديث والآيات» فذكر الجواب عنه من وجوهه، منها: أنه إذا كان المراد بالسلف الصحابة فهذا النقل عنهم باطل، لم يتأنّل أحدٌ من الصحابة قطُّ شيئاً من آيات القرآن التي ظاهرها أنها صفة الله تعالى. وكذلك الأمر في التابعين.

ولا يصحُّ في ذلك عن ابن عباس أو غيره شيء.

وفي الأخير جاء إلى الأمر الرابع وهو قوله: «عارضتها الأدلة القطعية فيجب تأويلها»، وردَّ عليه من وجوه عديدة، منها: أنه لم يعارضها دليلٌ قطعيٌّ قطُّ، وأنَّ ما هو مدلولها لم ينفِ العقل، والذي نفاه العقلُ ليس مدلولًا. ثم تكلَّم على قولهم: إن إثبات الصفات ظاهرها التجسيم، وبينَ أن نفي المثل عنه والسميَّ والمساوي يقتضي نفي ذلك في كل شيء، وذكر ما بين الأسماء من التواطؤ والافتراق، وما بين مدلولتها من التباين والاشتباه.

وأما القطعة الثانية: فهي خاصة بالكلام على حديث «خلق آدم على صورته» و«على صورة الرحمن»، فذكر أنه مروي بألفاظ متعددة، ولم يكن في السلف من تأوله، ولكن بعض علماء أهل السنة تأولوه، أو تركوا روایته لأسباب أخرى، كما يذكر عن الإمام مالك. ثم ذكر طرق الحديث ومن رواه من الأئمة مثل الليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان ومعمر وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وذكر قول الإمام أحمد والحمidi وغيرهما في تصحيحه، وإنكارهم على أبي ثور وأبن خزيمة وأبي الشيخ من تأوَّل هذا الحديث، ونقل نصوصاً مهمة من «مناقب الإمام إسماعيل بن محمد التيمي» لأبي موسى المديني و«الفصول من الأصول عن الأئمة الفحول» لأبي الحسن ابن الكرجي و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، وردَّ على التأويلات الباطلة للحديث.

هذا عرض موجز لأهمَّ الأبحاث التي توجد فيما وصل إلينا من هذا الكتاب، ونظرًا إلى أهميته وما فيه من مناقشات قوية اعتمد عليه تلميذ

المؤلف الإمام ابن القيم في «الصواعق المرسلة»، فهو ينقل عنه نصوصاً عديدة من القطعة الأولى^(١)، وينسبها أحياناً إلى شيخه ويُغفل نسبتها أخرى، على طريقة استفادته من كتبشيخ الإسلام.

* وصف النسخة الخطية:

وصلت إلينا قطعتان من الكتاب، وفيما يلي وصفهما:

الأولى: في مكتبة الشيخ محب الله شاه الرشدي في السند بباكستان، وقد كتب على صفحة العنوان: «من كلام الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني في أثناء كتابه المسمى بالأصول المصرية في الاعتراضات على الفتيا الحموية، فيما يتعلق ببيان الحق الصريح في الاستدلال بأحاديث رسول الله ﷺ، حيث أشار المعترض في اعتراضاته إلى القدر في ذلك الموطن بأنها أخبار لا تفيد العلم بل تفيد الظن، وذكر وجوهاً من الاعتراضات بمقتضى علمه واجتهاده في هذا الموضوع. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وهذه القطعة في ٤٥ ورقة، وفي كل صفحة منها ٢٧ سطراً، وقد كُتبت في القرن الثاني عشر، كما جاء في آخرها بخط الناسخ: «كتب هذه الأحرف العبد الفقير الراجي الشفاعة من سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام عبدالغني بن خليل اللطفي الحسيني المقدسي، غفر الله له ولوالديه ولمن نظر في هذا الكتاب ودعا له ولوالديه وللمسلمين

(١) انظر مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٣٩ - ٤٤١، ٤٤١ - ٤٤٧، ٤٤٧ - ٤٤٩، ٤٤٩ - ٤٥٣، ٤٥٣ - ٤٦٤، ٤٦٤ - ٤٦٦، ٤٦٦ - ٤٦٧) طبعة بيروت ١٤٠٥.

بالمغفرة. وذلك في اليوم الثامن عشر من شهر شوال سنة ثمانية (كذا) وعشرين ومائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلة والتحية. تم ذلك بعون الله وحسن توفيقه، والله أعلم».

والنسخة بخط نسخي جيد، ويبدو أنها مقابلة على الأصل، لوجود التصححات في الهوامش، ولكن فيها أخطاء وتحريفات في مواضع كثيرة، وفيها سقط للكلمات في بعض المواضع لا يستقيم الكلام بدونها. والنسخة المchorورة التي عندي كانت ضمن مصوّرات أخي الفاضل المحقق حافظ ثناء الله الزاهدي، وفي بعض صفحاتها طمس واهتزاز عند التصوير، فلم تتضح الكلمات وبعض الأسطر ولم تُقرأ إلا بصعوبة بالغة.

وكانت هذه النسخة في ملك الإمام المحدث الأثري صالح بن محمد الفلاّني^(١) (ت ١٢١٨)، كما أثبت ذلك بخطه على صفحة العنوان، حيث كتب: «ملّكه الفقير صالح بن محمد الفلاّني العمري المسوّفي». وربما تكون بعض التصححات على النسخة بقلمه.

وبعد انتهاء الكتاب توجد في آخر النسخة بعض الفوائد والنقول المتعلقة بشيخ الإسلام ابن تيمية، نقلها الناشر من بعض المصادر أو من الأصل المنقول عنه.

الثانية: في مكتبة قره حصار بتركيا، برقم ٤/١٧٥١٧ (الورقة ٧٠ - ٧١)، كتبت سنة ٧٣٦^(٢)، وقد اطلع عليها أخونا الباحثة

(١) انظر ترجمته في فهرس الفهارس والأثبات (٩٠١/٢).

(٢) كما في معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناطولي =

أبو الفضل القوني ووصفها بقوله: (وقفتُ عليها في مجموع نسخ بعضه سنة ٧٣٦، وهي نسخة مكتبة كديك أحمد باشا في مدينة أفيون رقم ١٧٥١٧ ، وقد نقلت هي وبقية محتوى المكتبة إلى المكتبة الوطنية بأنقرة. وفي هذا المجموع من كتب شيخ الإسلام: الفتيا الحموية، ومسائل عن آيات الصفات وأحاديثها، مثل قول السائل: هل في آيات الصفات ناسخٌ ومنسوخ؟ وفيه شرح حديث التزول، وهو مطبوع، ومسألة القبح والحسن العقليين، ومسألة في الاستواء وغيره، ودعوة ذي النون، ومسألة عصمة الأنبياء...).

قلت: وقد اطلعتُ على مصورتها، فوجدت بها خط نسخي جيد، وهذه القطعة خمس ورقات (ق ٧٠ ب - ٧٥ أ)، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٧ سطراً. والنسخة مصححة ومقابلة على الأصل، وقد نقلت من خط شيخ الإسلام، كما صرّح به الناسخ في آخر النسخة، فقال: «نقلته من خط شيخ الإسلام مؤلفه - رحمه الله ورضي عنه - وبقي منه قائمة ووجه وقليل من الوجه الآخر، في ثالث شهر جمادى . . .».

أما ناسخ هذه القطعة ورسائل أخرى ضمن هذا المجموع فقد وصلت إلينا بخطه رسائل عديدة من مؤلفات الشيخ، يذكر فيها اسمه ونسبة. وقد ذكر أخونا أبو الفضل القوني أنه تلميذ لشيخ الإسلام وإن لم تذكره المصادر، ثم قال ما يلي:

يبدو أن ناسخ هذا المجموع - وفيه خط ناسخ غيره - كان من تلاميذه الذين اضطروا لضعف جانبهم وفقرهم إلى الانكفاء على

أنفسهم.

واسمه كما كتبه في موضع: (ووافق الفراغ من تعليقه يوم الخميس السادس عشرى شهر رجب من شهور سنة اثنين وثلاثين وسبعين، كتبه الفقير إلى رحمة رب الكبیر العبد الضعيف المقصى المخطىء المسيء: أیوب^(١) بن أیوب بن صخر بن أیوب بن صخر بن خالد بن وثيق بن أبي الحسن بن بقاء بن مساور العامري...). ثم ذكر تاريخ مقابلتها فقال: (قوبلىت على أصلها فصحت على حسب الطاقة في مجالس آخرهن رابع عشر شهر شعبان سنة اثنين وثلاثين وسبعين). فقد نسخها بعد وفاة شيخ الإسلام سنة ٧٢٨.

ويفهم من اسمه أنه عربي المحتد، فهو عامري، ومن ذكره مكان النسخ حمص أنه من أهلها، ولا يعلم متى توفي، غير أنه كان حيًا سنة ٧٣٦.

ويبدو أنه كان صديقاً لابن رشيق، الذي ذكره في موضع وقال: (نقل من خط الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية، بحضور ترجمانه ولسان قلمه الشيخ شمس الدين أبي عبدالله بن رشيق، والمقابلة عليه، وهو ممسك بأصل الشيخ - رحمه الله - والشيخ سليمان يقرأ، وذلك في ثالث شهر جمادى الأولى من سنة ست وثلاثين وسبعين).

ويفهم من بيتين كتبهما أنه كان فقيراً مثله، والبيتان قوله:

(١) قلت: بعض المخطوطات التي اطلعت عليها وجدت فيها اسمه واسم أبيه وجده أبيه ما يُشبه «ليون» بدل أیوب، فليحرر.

أيا قارئاً خطبي سألك دعوة إلى الله في عبد مقر بذنبه
عساه يسامعني ويففر زلتني ويرزقني رزقاً مقيماً بأهله


ويزيد المتأمل من كونه تلميذاً لأبي العباس ابن تيمية ما كتبه في نسخته من (الحموية الكبرى) التي عنون لها بالقول: (المعارج الروحية، الفاصلة لمعرفة رب البرية، بالأدلة والنصوص القطعية، والآثار السلفية، المودعة في الفتيا الحموية، إملاء الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية) وتاريخ الفراغ من نسخها السابع والعشرون من رجب ٧٣٠، قوله: (... غفر الله له ولمن أجاب بها، ولمن تأملها، وأنصف فيها، وامتثل منها ما يجب، وأعرض عن الأهواء والريب، ولسائر المسلمين آمين آمين)، وما قاله قبل شرح حديث النزول الإلهي، من تعبيرات المديح التي يغلب على القلن أنها كلمات هذا التلميذ المحب لشيخه، إذ كانت النسخة التي استنسخ منها هي بخط المؤلف، قال: مسألة سئلها الشيخ الإمام شيخ الإسلام بقية السلف الكرام، قدوة الخلف، فريد عصره ووحيد دهره العالم الرباني المقدوف في قلبه النور الإلهي، موضع المشكلات، مزيل الشبهات بما أيده الله من فهم الآيات البينات والبراهين القاطعات، تقى الدين ... فأجاب عن أسرار الحديث، وأقوال العلماء، وأزاح كل مشكل، وأبان الحق في ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الجهابذة الأئمة، وبين في ذلك غلط الغالطين، وحذر فيه من زيف الزائغين، ونفر من تشكيك الشاكين، وحث على سلوك طريق السلف الصالح، من الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وقوى جانب الاتباع، وزيف أقوال أهل الأهواء والابتداع، في سائر الأزمان والدهور ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لِمُنْورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور / ٤٠].

* وفي الختام:

أحمد الله على أن يسرّ لي إخراج هذه القطعة من هذا الأثر النادر من
تراث شيخ الإسلام، وأدعوه سبحانه أن يوفقنا للعثور على بقيةه، إنه ولي
ذلك القادر عليه، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه

محمد عزيز شمس




من كلام الشیخ الایام العلام شیخ الیادم تقدیم العینی من
احمد بن عبد الله بن عبد السلام بن تیمیه للراہنی فی اشکانیه السعیدی
بالاسویل المصرح فی الاعتراضات علی الفتاوا الحجیۃ فیما یتلقی بیان
الحق الصریح فی ما استدلال بالحادی و رسول الله صلی الله
علیہ وسلم حیث اشارا یمکن ترضی فی اعتراضاته فی الفتوح فی
ذنک الموطن بازها احصار کافیہ العلم بریفید الظن
و ذکر بجزها عن الاعتراضات بمحض علمه
و اعتماده فی هذا الوضع کا هول
کافیۃ الابالله العالی العظیم


م


مکمل الفتوح
الحادی و رسول الله
صلی الله علیہ وسلم

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين لا حول ولا قوى إلا بالله العلي العظيم
فمسأله قال المفترض وما الموارى عن الأحاديث لمدرسة طالبة بمحبتهما في وجود حزمه
لها مكتباً يعادل المكتبة العلمية فقد انتفع بأعزى في المكتبة بمحبتهما في وجود حزمه
في ذلك يذهب طاهر قابلة للنحو والوجه الثالث فنوازل السلسلي كثيراً منها ومن الآيات والأحاديث
لأن الناولين من الآيات ونفع برهنه الملة من نزاج القرآن في غيرها وبه وقال الذي يلبيك
سي من القرآن فابق فوق في السوق فإذا دخل الماء قال في قويه عليه يكشف عن ساق أما سمعت
قول الرب فاستمرت الرب على ساق والوجه الرابع عارضاً الأدلة الفعلية فيجيب بأن الله يعلم
كما يشهد شهود من مخلوقاته كما علىه في حادثة كعاليه في حادثة وبعد ذلك يختبر صحة
بالمعنى وكذا الحال بالمعروقات وقال تعالى الله يحيى السموات والأرض من أن زرها ويسك السما
إن تقع على الأرض من كاذبه في الطير بما يسكنه إلا الله فاداشت أن الأسكن المحسني غروراً أو لطاماً
ذلك الأصوات الأصوات التي دررت فان صممها وأدعى العقلاً وقد جسموا الجو
اما في العبارات العبارات التي يعلم فيها من المتطرق بباب معرفة الآيات القراءة وتفسيرها والروايات
وتجوب قبورها وبيان صحة الاستعمال الرابع فالطريق للأدلة في حادثة إلى دالة التعميم
في هذا الكتاب توقف المكان ويعيناً بأنها يدخل على محدثات عليه أن تناول الحديث من حيث المحدثات فيه
المعرفة أو الراية مع الآية المواتقة لها وينتهي من معرفة القراءة المقتبسة حتى قال الجاشي لاسع الماء
القرآن قال إن هنا الذي يحتمل من سيجيئ من مشكلة ولجهة وكذلك فالروايات من بين ما ذكر
لم يحيطها من النبي صلى الله عليه وسلم فما ذكر في القرآن أن
الله على وقدر لذاته قول النبي صلى الله عليه وسلم في حدث الاستماراة الصحيح اللهم أستدركك
بعاكم واستغدوكم بغيركم وأسألكم من يسكن لهم ولهم فتحوا لهم السبيل لغيركم
علي المشرق يعني لا يغير مواعيف بل لا تأخذك بما في الصبح أهل الملة إلا اعطيك ما هي أفعل
من ذلك يدخل عليه رحمة ربها فلما سلط عليه إبراهيم في حدث الشاعة المعجم أن رب
قد يفضل يوم عضيال على ضياله مثله وإن لم يصب به مثلها فذلك ينافي إيمان الله بغير العبد
النبي الغربي يعني وإن الله يحب العبد الغربي القراءة وإن الله يحب من يدع عنده على رأسه
شطيمة وبعدها ينادي قنطرة أخرى أذكرها في لآخر قول لا تقول عما شئت الله وشاعرها
قولي أنا الله فرشأه ساجداً وذكر ذلك فما نذكر هذه الأحاديث معرفة لكتاب الله تعالى
من شخصيه وضوانه ومحنته وعجته ومشيته وغير ذلك ولهذا كان النبي عليه السلام بذلك
آيات وما يساها من حديث الأحاديث في هذا الكتاب وبيانها على العلم مثل ذكره المأذون عليه

ويعاشر صنفها بما هم يقوى في الفتن منها عسى المقام لنظر سلامة المقربين
 الحديث عن تهذيف الفالئين والتحي إلى المطرد وتأويل الجاهلين وبين أنه ليس ظاهره
 الكفر ولا الصدوق كما يلزم حزب المفترض للجهل للجهل ولا أن الرسول أهمل أصول
 الدين وبين بيان معنى الله تعالى بالفالئين كما يقوله طوريق من المطردين ولا أن الرسول مشبه
 بالقديم والمؤمن كما يصفه بهذه المفادة ولا أن المسلمين الذين هم خيار المؤمنين كانوا أئمدة
 كما يلزم به طوريق من المتكلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله وعنه نستكم على التفصيل
 في مواضعه إن شاء الله تعالى
 أمين









آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال
(١٦)

طبعات المجمع

جواب الأراضي المصرية

على الفتاوى الحموية

(قطعة منه تطبع لأول مرة)

تأليف

شيخ الإسلام محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٩٧٢٨ - ٦٦١)

تحقيق

محمد عزيز رشمن


إشراف

بكر بن عبد الله العوزاني

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم القرآن
لنشر والتوزيع



الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل

قال المعارض: وأما الجواب^(١) عن الأحاديث بعد المطالبة
بصحتها فمن وجوهه:

أحدها: أنها أخبار آحاد، لا تُفيد العلم بل تفيد الظن، لما عُرِفَ في
الأصول.

والثاني: أنها ليست نصوصاً في ذلك، بل هي ظاهرة قابلة للتاؤيل.

والوجه الثالث: قد تأوَّل السلفُ كثيراً منها ومن الآيات، وأذنَ لنا
في التأوِيل ابنُ عباس - وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن - في غيرِ ما
آية، وقال^(٢): إذا خَفِيَ عليكم شيءٌ من القرآن فابتغوه في الشعر، فإنه
ديوان العرب. قال في قوله: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِ» [القلم / ٤٢]: أما
سمعتم قول العرب: قامَتِ الْحَرْبُ [بنا] عَلَى سَاقٍ^(٣).

(١) في هامش الأصل: «الجواب عن الجواب بتفقيق الوهاب أنها بمجموع طرقها
صحيحة متواترة، تفيد العلم اليقيني لمن اطلع عليها، ونصوص قاطعة في
دلائلها على مضمونها، ولم يعارضها شيءٌ من الأدلة العقلية الصحيحة، لأن
العقل الصحيح لا يعارض النقل الصريح. وإنما عارضها خيالاتٌ باطلة وآراءٌ
كاسدة وأوهامٌ فاسدة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. والله أعلم».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٩٩/٢ والبيهقي في الأسماء والصفات رقم
(٧٤٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢٩٥/٢. وصححه الحاكم.

(٣) هذا بيت من مشطور السريع بلا نسبة في المصدرين السابقين وفي تفسير
الطبرى ٤١٨/٢٢٧ والعقد الفريد ٤/٤١٨.

والوجه الرابع: عارضتها الأدلة العقلية فيجب تأويلاً، والله لا يُشبهه شيء من مخلوقاته، ولا يَحْلُّ فيه حادثٌ ولا يَحْلُّ هو في حادثٍ، وعند ذلك يستحيل وصفه بالتحيز والاتصال بالمحدودات. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَاً ﴾ [فاطر / 41]، ﴿ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [الحج / 65] وفي الطير ﴿ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النحل / 79]. فإذا ثبت أن الإمساك الحسي غير مراد إجماعاً فكذلك الإصبع والإصبعان التي وردت، فإن صَمَموا وادَّعوا التعميم فقد جَسَّموا.

الجواب

أما قوله: «أخبار آحاد لا تُفيد العلم»، فجوابه من ثلاثة طرق: بيان موافقة الآثار للقرآن وتفسيرها له، وبيان وجوب قبولها، وبيان صحة الاعتقاد الراجح بها.

الطريق الأول

أن نقول: الأحاديث الواردة الصحيحة في هذا الباب توافق القرآن ويطابقها، ويدل على ما دلت عليه، وإنما الحديث مع القرآن بمنزلة الحديث مع الحديث المواقف له، والأية مع الآية الموافقة لها، وبمنزلة موافقة القرآن للتوراة، حتى قال النجاشي لما سمع القرآن قال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة^(١). وكذلك قال ورقة بن

(١) قول النجاشي هذا ضمن حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٢-٢٩٠/٥، ٢٠٣-٢٠١/١ عن أم سلمة. وانظر سيرة ابن هشام ٣٣٤-٣٣٨.

نوفل لما ذكرت له خديجة أمّ النبي ﷺ قال: هذا الناموس الذي كان يأتي موسى^(١).

فإذا كان في القرآن أن الله علما وقدر لذكرنا قول النبي ﷺ في حديث الاستخاراة الصحيح^(٢): «اللهم إني أستخرك بعلمك وأستقدررك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم»، قوله في حديث السنن^(٣): «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق» ونحو ذلك، فهذا موافق. وكذلك إذا ذكرنا قوله الصحيح^(٤) لأهل الجنة: «ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك؟ أحل عليكم رضوانني فلا أسلط عليكم أبداً»، وقول الأنبياء في حديث الشفاعة الصحيح^(٥): «إن ربّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله»، أو ذكرنا قوله: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»^(٦) و«إن الله يحب العبد المفتّن التواب»^(٧) و«إن الله يعجب من راعي غنم على رأس جبل شظية»^(٨)، و«عجب ربنا

(١) أخرجه البخاري (٣٠) وموضع أخرى) ومسلم (١٦٠) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٦٣٩٠) ومسلم (٢٨٢٩) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٤/٤) والنمساني (٣٥٤، ٥٥) من طريقين عن عمار بن ياسر، وصححه الحاكم (٥٢٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١٨، ٦٥٤٩) ومسلم (٢٨٢٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧١٢، ٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٦٥) عن سعد بن أبي وقاص.

(٧) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائدته على المسند (١/٨٠، ١٠٣) عن علي بن أبي طالب. وإننا نصيغ جدًا، انظر تعليق الأرناؤوط على المسند (٦٠٥).

(٨) أخرجه أحمد (٤/١٤٥، ١٥٧، ١٥٨) وأبو داود (١٢٠٣) والنمساني (٢/٢٠) من حديث عقبة بن عامر. وهو حديث صحيح.

من قُنوطِ عبادِه وَقُرْبِ غَيْرِه^(١)، أو ذكرنا قوله: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاءَ محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاءَ محمد»^(٢) ونحو ذلك = فإنما نذكر هذه الأحاديث موافقةً لكتاب الله تعالى، من غضبه ورضوانه ومحبته وعَجَبه ومشيئته وغير ذلك.

ولهذا كان أئمة السلف يذكرون الآيات وما يناسبها من الأحاديث في هذا الباب وسائر أبواب العلم، مثل ذكر آية الطهارة والصيام والحج ووالجهاد وما يناسب ذلك من الأحاديث، التي^(٣) تُقرّ معناه وتُؤسّر مجمله، وكذلك إذا ذُكرت الآيات في محبة العبد لربه وتوكله عليه وإخلاصِه له وخوفي ورجائه ونحو ذلك ذُكر^(٤) معه الأحاديث الموافقة للقرآن في ذلك، وكذلك إذا ذُكر ما في القرآن من صفة المعاد والجنة والنار [ذُكر]^(٥) مافي الأحاديث مما يوافق ذلك، أو ذُكر مافي القرآن من قصص الأولين وتذكير الله لسلفنا المؤمنين بآلائه عليهم في حياة رسول الله ﷺ في مغازيهم وغيرها ذُكر الأحاديث المبينة لقصص المتقدمين والمبيّنة لصفة مغازي رسول الله ﷺ وسيرته، وكذلك إذا ذُكرت الآيات ذُكرت الأحاديث المبيّنة لسبب نزولها وما أريد بها.

ومعلوم بالضرورة أن هذا مما اتفق عليه المسلمين، وهو أحسن ما

(١) أخرجه أحمد ١٢، ١١ / ٤ وابن ماجه (١٨١) عن القبيط بن عامر، بلفظ «ضحك ربنا...». وهو حديث حسن، انظر السلسلة الصحيحة (٢٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٧٢ / ٥ والدارمي (٢٧٠٢) وابن ماجه (٢١١٨) عن الطفيلي بن سخيرة أخي عائشة لأمها، وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: «الذي».

(٤) في الأصل: «وذكر».

(٥) في الأصل: «و» مكان «ذكر».

يكون من بيان اتفاق القرآن والحديث، فهذا نافع في تفسير القرآن الذي هو تأويله الصحيح، ونافع في إثبات ما دلّ عليه القرآن والحديث من الأحكام الخبرية العلمية الاعتقادية والأحكام العملية الإرادية. ثم الآية قد تكون نصاً، وقد تكون ظاهرة، وقد يكون فيها إجمال، فالحديث يقرّ النصّ ويكشف معناه كشفاً مفصلاً، ويقرّب المراد بالظاهر ويدفع عنه الاحتمالاتِ، ويُفسّر المجملَ ويُبيّنَه ويُوضّحه، ل تقوم حجّة الله به، ولتبين أن الرسول بين ما أنزل إليه من ربه، بين معناه وحروفه جميعاً، وأنه لم يترك البيان لا لمجمل ولا لظاهر، ولم يؤخره عن وقت الحاجة، بل قد بين ذلك أحسن البيان وأجمله.

وبهذا جرت عادة أئمة السلف وأتباعهم المصنفين في الأبواب أن يذكروا الآيات والأحاديث المناسبة في هذه الأبواب وغيرها، كما فعل البخاري ومن قبله ومن بعدهم من سائر الأئمة، فإن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما يحتاجون على أحاديث التزول وصحة معانيها بما في القرآن من آيات المجيء والإتيان ونحو ذلك. وهل يُنكر ذلك من له أدنى عقل وإيمان؟

وأيّما أحسن: الاستدلال على معاني الكتاب بما رواه الثقات الأئمّة ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل عن رسول الله المبلغ عن الله المبين لما أنزل الله عليه، وبما قاله الصحابة والتابعون وأئمة الهدى، وتأويل القرآن الذي هو تفسير بهذه الطرق؟ أم يؤخذ تفسير القرآن وتأويله وبيان معانيه من أئمة الضلال وشيخ التجهّم والاعتزال كالعلّاف والنظام والمريسي ونحوهم؟ فإن هذه التفسيرات والتآويلات عنهم وعن أمثالهم، أو يُنقل ذلك عن بعض أهل العربية الذي يتكلّم فيه بنوعٍ من

الظن والهوى، وإن كان أئمة العربية وعلماؤها على خلافه.

وأيُّما أحسن: الاستشهاد على معاني القرآن بنفس الفاظ رسول الله ﷺ وألفاظ الصحابة والتابعين التي يُستفاد بها معنى الآيات على الخصوص وهو المطلوب، ويُعلَم بها اللغةُ التي نزل بها القرآن، وبها خاطب النبي ﷺ بالنقل الصحيح الثابت؟ أو الاستشهاد على ذلك ببيت من شعرِ، كقوله^(١):

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
وك قوله^(٢):

ثم استوى يُشَرِّ على العراق من غير سيف ودم مُهراق
وقوله^(٣):

وجوه يوم بدر ناظرات إلى الرحمن تنتظر الفلاحاً
وأمثال ذلك من الشعر الذي قد يقال فيه: إنه لم يُروَ بإسنادٍ صحيح
عن قائله، بل كثيرٌ من أهل صنعة الشعر يُكذِّبه، ولو رُوي بإسنادٍ فمن
المعلوم أن أسانيد الحديث والأثار أكثر وأكبر، والعلماء بها أعلم

(١) البيت للأخطل في ديوانه ٥٦٠ من الأبيات المنسوبة له، وهو له في الموسى ٩ والتمهيد للباقلاني ٢٨٤ وألف باء ٣٢/١ وشرح شذور الذهب ٢٨. وبلا نسبة في البيان والتبيين ٢١٨/١.

(٢) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (سوا) ورصف المباني ٣٧٢. وُنسب للأخطل في ناج العروس (سوا)، وهو في ديوانه ٥٥٧ من الأبيات المنسوبة له.

(٣) البيت لحسان بن ثابت في التمهيد ٣١٢ وتفسير الرازي ٣٠/٢٠٠، ٢٠٢ ولا يوجد في ديوانه.

وأصدقُ، وهم أعدادٌ لا يُحصِّنُهم إلَّا اللهُ.

فإذا لم يَجُزْ تفسيرُ القرآن وتأويُله بالألفاظ والمعاني التي هي بين^(١) محفوظةٍ منقوله من إمام إلى إمام ومن عدِّ إلى عدِّ، أفيجوزُ أن يُرجعَ في معاني القرآن إلى بيتٍ من الشعر أو كلمةٍ من الغريب أحسنُ أحوالها أن يرويها واحدٌ عدلٌ عن بعض الشعراء؟! وإذا كانت الأخبارُ لا تُفيد علمًا فجميعُ ما يذكرونَه من اللغة الغربية والشعر المنقوله بمثل ذلك دونه، ولم نعلم أنه قاله عربيًّا، بل يجوز أن يكون كذبًا، فإذا حملنا عليه كلام الله فقد قلنا على الله مالا نعلم.

وهذا معلومٌ بالضرورة والاتفاق من المثبتة والنافية أن اللغة المستفادة من الشعر والغريب الذي يعلمه الآحاد دونَ ما يستفاد من تقلِّيْلِ أهل الحديث، فإذا لا يُفيد العلم بأنَّ العربيًّا قالَه، ولو علِمنَا أنَّ العربيَ قالَه لم يكن علِمنَا بمرادِ العربي منه إلا دونَ علِمنَا بمرادِ الرسول والصحابة والتابعين من الفاظهم. فإذا كان هذا دونَ الحديث في التقليل والدلالة لم يكن حملُ معاني القرآن عليه بأولى من حمِّلها على معنى الحديث والأثار، بل تلك أولى من وجوه كثيرة، بل لا يجوز أن يقال: هذا معنى الآية لمجرد إسناد الشعر والغريب دلالة ذلك، إذ هما لا يُفيدانِ العلمَ به، فيكون تفسير القرآن بهذه الطريقة قولًا على الله بلا علم.

وإذا لم يكن هذا معلومًا، وغيره ليسَ معلومًا، بطلت دلالة الكتاب والسنة، وسقط الاستدلالُ به وفهمُ معانيه، والله أَمْرَنَا بتدبُّره وعَقْلِه، فإذا لم يكن لنا طريقٌ إلى العلم بمعناه، لا من جهة نَقلِ الشعر والغريب، ولا

(١) كذا في الأصل. ولعلها «سنن» أو «بيتة».

من جهة نقل الحديث والآثار، بطل العلم بمعناه، فلا يصح الأمر بتدبره وعقله، وهذا خلاف القرآن.

ثم لو ثبت القول عن العربي الشاعر أو الناشر، وعلم أنه أراد معنى بذلك اللفظ، لكان ذلك لغة له قد أرادها باللفظ، فلم يكن إثبات اللغة بمجرد هذا الاستعمال أولى من إثباتها بالاستعمال المنقول في الحديث والآثار، ولا أولى من استعمال القرآن الموجود في نظائر ذلك اللفظ، فإن اللفظ في القرآن يكون له نظائر، ولهذا صنف العلماء كتب الوجوه والنظائر^(١)، ويرى ذلك عن السلف. فالوجوه: الألفاظ المشتركة، والنظائر: الألفاظ المتواطئة، الأول فيما اتفق لفظه واختلف معناه، والثاني فيما اتفق لفظه ومعناه. فحمل معاني كلام الله على ما يوجد من اللغة في كلامه وكلام رسوله وكلام أصحابه الذين كانوا يخاطبون بلغته، والتابعين الذين أخذوا عنهم تلك اللغة = أولى من حمل معانيه على ما يوجد من اللغة في كلام بعض الشعراء والأعراب، فإن كل احتمال يتطرق إلى فهم كلام هؤلاء يتطرق إلى فهم كلام أولئك لما يقولونه من النظم والنشر، فإن المستمع لكلامهم يتطرق إلى فهمه لمعانيهم أكثر مما يتطرق إلى المستمع لكلام الرسول والصحابة والتابعين، مما يذكر من احتمال مجاز أو اشتراك ونحو ذلك فتطرقه إلى كلامهم أكثر.

وهذا كله بطريق التنزل والتقارب إلى المنازع، وإنما أمر أجل مما ذكر، وذلك من طريقين: أحدهما بيان استقامة هذه الطريق، والثاني بيان أنه لا طريق يقوم مقامها، فيتعين.

(١) من أشهرها: مؤلفات مقاتل بن سليمان والدامغاني وأبن الجوزي.

فاما الأول فمن وجوهه:

أحداها: أن النبي ﷺ بين لأصحابه القرآن لفظه ومعناه جميعاً، فإن البيان لا يحصل بدون هذا، وقد قال تعالى: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرَى إِلَيْهِمْ» [النحل / ٤]، وقال: «هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ» [آل عمران / ١٣٨]. ولو خاطبهم بلفظ لم يفهموا معناه لم يكن ذلك بياناً. وقد امتنَ عليهم في غير موضع بكونه أرسله بلسان عربي وأنه يسره^(١) عليهم بذلك، فقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾» [يوسف / ٢]، فهل يعقلونه إذا لم يعرفوا اللفظ؟ وكذلك: «فَإِنَّمَا يَسِّرْنَا لِلْسَّائِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٦﴾» [الدخان / ٥٨]، فكيف يتذكر من لا يفهم الكلام؟ قال: «وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَاتُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا» [فصلت / ٤٤] أي أقرآن أعمامي ونبي عربي أو مخاطب عربي! فدلل على أنه فصل آياته، والتفصيل التبيين المنافي للإجمال، فلو كانت آياته مجملة لم يفهم معناها لم تكن آياته قد فُصّلت، والتفصيل إنما يكون للبيان والتمييز الذي يزول معه الاشتباه والاشراك والإجمال المنافي لفهم المراد بالخطاب، وإن كان المعنى المفهوم قد يحصل بينه وبين معنى آخر مشابهةً ومشاركةً تمنع إدراك حقيقته التي لا تفهم بمجرد اللفظ. وقد قال الله تعالى: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَنْذَلَنَّا إِلَيْهِ الْمِئَتُ ﴿١٨﴾» [العنكبوت / ١٨]، وإذا كان المخاطبون لم يفهموا معنى كلامه لم يكن قد بلغتهم بلاغاً مبيناً، ومن قال ذلك فلم يشهد له بالبلاغ.

وهذا حال هؤلاء الذين يزعمون أنه لم يُعرف من جهة معاني القرآن، فإنهم يقولون: لم يُبيّن ولم يُبلغ، وإن كانوا يقولون ما يستلزم

(١) في الأصل: «انصرح».

ذلك ولم يفهموه، ففيهم من يعرف أنه حقيقة قولهم ويقول: إن معاني هذه الألفاظ لم يُبيّنها، إما لأن المصلحة كانت كتمانها، وإما لأنه هو لا يعرفها. فمن الزنادقة من يقول هذا، ومنهم من يقول هذا.

وأما الذين شاهدوه فقد شهدوا له بالبلاغ، ونحن نشهد بما شهد به إخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فإنه بلغ البلاغ المبين، وعبد الله حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين. ولهذا قال أبو عبد الرحمن السُّلْمي أحد أكابر التابعين: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن من أصحاب النبي ﷺ - عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آياتٍ لم يُجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل^(١).

وإذا عُلِمَ أن الصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه، بل كانوا يأخذون عنه المعاني مجردةً عن الفاظه بلفاظ آخر، كما قال جُندب بن عبد الله البَجَلي وعبد الله بن عمر: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن، فازدادنا إيماناً^(٢). فكان يُعلّمهم الإيمان، وهو المعاني التي نزل بها القرآن من المأمور به والمخبر عنه المتلقى بالطاعة والتصديق، وهذا حق، فإن حفاظ القرآن كانوا أقلَّ من عموم المؤمنين، فعُلِمَ أن بيان معانيه لهم كان أعمَّ من بيان ألفاظه.

ومن هذا الباب صاروا يررون عنه الأحاديث التي ليست ألفاظها

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٠/٥ وابن سعد في الطبقات ٦/١٧٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٠ والطبراني في التفسير ١/٧٤ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦١) والطبراني في المعجم الكبير ١٥٨، ١٥٩/٢ ١٦٥ عن جندب. قال البوصيري في الروايد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

اللفاظ القرآن، لأنه قد كان يُبَيِّن لهم معانٍ كثيرةً بغير لفاظ القرآن، وذلك هو حديثه . فإذا كان الصحابة قد تلقوا عن نبيهم لفظ القرآن ومعناه لم يحتاجوا بعد ذلك إلى لغة أحد ، فالمنقول عن الصحابة من معاني القرآن كان في ذلك كالمنقول عنهم من حروفه سواءً سواءً ، وإن تنازع بعضُهم في بعض معانيه فذلك كما قد يتنازعون في بعض حروفه ، وكما قد تنازعوا في بعض السنة لخلفائها عن بعضهم ، إذ لم يكن كلُّ منهم تلقى من نفس الرسول جميع القرآن وجميع السنة ، بل كان بعضهم يُلْغِي بعضًا القرآن لفظه ومعناه ، والسنة ، كما قال البراء بن عازب : ليس كلُّ ما تُحَدِّثُكم سمعناه من رسول الله ﷺ ، ولكن كان لا يُكذب بعضنا بعضاً^(١) . ولهذا ما يذكره ابن عباس من الحديث في القرآن والسنة تارةً يذكر من سمعه من الصحابة ، وتارةً يُرسِلُه ، لكتيره من سمعه منه ، وبعض ذلك قد سمعه منه ، فأما ما كان قبل الهجرة من أمر النبي ﷺ وأصحابه وما نزل فيه من القرآن من ذلك فلم يشهده ، فإن النبي ﷺ توفي وابن عباس مراهق ، وكان عند الهجرة صغيراً جداً .

الوجه الثاني : أن الله تعالى أنزل على نبيه الحكمَ كما أنزلَ عليه القرآن ، وامتنَّ بذلك على المؤمنين ، وأمرَ أزواجه بذكر ذلك ، وقد بلغ ذلك الصحابة كما بلغهم القرآن ، فلا يحتاجون في ذلك إلى أحد . والحكمة هي السنة كما قال ذلك غير واحدٍ من السلف ، وذلك أنه قال : « وَأَذْكُرْنَا مَا يَتَلَقَّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْمُحْكَمَةَ » [الأحزاب / ٣٤] ، مما يُسلِّي غير القرآن في بيتهن هو السنة ، إذ المراد بالسنة هنا هو ما أُخِذَ عن الرسول سوى القرآن ، كما قال في غير حديث : « أَلَا إِنِّي أُوْتِيتُ

(١) أخرج نحوه الحاكم في معرفة علوم الحديث ١٤ .

الكتاب ومثله معه»^(١) وفي لفظ: «ألا إنه مثلُ القرآن وأكثر». ولهذا ذمَّ المتختلف عن طلب السنة المكتفي بالقرآن فقال: «لَا أَفْيَنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْنَا مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلَنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا مِنْ حَرَامٍ حَرَمَنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢). وهذا المعنى قد استفاض عنه من وجوه متعددة من حديث المقدام بن معدى كرب وأبي ثعلبة الحشني وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم، وهو من مشاهير أحاديث السنن والمساند المتلقاة بالقبول عند أهل العلم.

الوجه الثالث: أن بعض الناس لوقرأ مصنفات الناس [في] الطب والنحو والفقه والأصول، أو لوقرأ بعض قصائد الشعر، لكان من أحقر الناس على فهم معنى ذلك، ولكان من أنقل الأمور عليه قراءة كلام لا يفهمه. فإذا كان السابقون يعلمون أن هذا كلام الله وكتابه الذي أنزل إليهم وهداهم به وأمرهم باتباعه، أفلا يكونون من أحقر الناس على فهمه ومعرفته معناه، من جهة العادة العامة وعادتهم الخاصة، ومن جهة دينهم وما أمرهم الله به من ذلك؟ ولم يكن للصحابة كتاب يدرسوه وكلام محفوظ يتفهمون فيه يكتبونه إلا القرآن. لم يكن الأمر عندهم مثل

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) والترمذى (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) عن المقدام بن معدى كرب. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٦ وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذى (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) عن أبي رافع. وحديث أبي ثعلبة الحشني في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية أخرجه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٢، ١٩٣٦). وحديث أبي هريرة في النهي عن كل ذي ناب من السباع عند مسلم (١٩٣٣). ومضى حديث المقدام آنفاً.

ما هو في المتأخرین أن قوماً يقرأون القرآن ولا يفهمونه، وآخرون يتفهمون في کلام آخرين، وآخرون يستغلون بعلوم آخر، بل كان القراء عندهم أهل العلم المحفوظ، وذلك اسمُ معروفٌ لهم. وهذا مما يُوجِب العلم بحرصهم على فهم معناه، وإذا كانوا حِرَاصاً والرسولُ بين أظهرهم فمن الممتنع أن يكونوا يرجعون إلى غيره في بيانِ معانيه وتفصيل مجمله وبيان متشابهه، فعلمُ أنهم أخذوا عن الرسول بيانَ معاني آيات القرآن التي يقال: إنها مشكّلة أو مجملة.

الوجه الرابع: أن أصحابه المعروفين هم الذين نزل القرآن بلغتهم، فإن لغاتِ العرب وإن اشتراكَت في جنسِ العربية فبيتها افتراق في مواضع كثيرة، والنبي ﷺ لما خاطب أهلَ اليمن كتب إليهم بلغةٍ هي غريبة بالنسبة إلى لغة قريش، والقرآن نزل بلغة قريش ونحوهم من أهل الحاضرة والبادية، وأولئك هم خواصُ أصحابه، فلا يحتاجون في معرفة لغتهم وعادتهم في خطابهم إلى شعر شاعر غيرهم، فضلاً عمن يكون حدثَ بعدهم.

الوجه الخامس: أن الصحابة سمعوا من النبي ﷺ من الأحاديث الكثيرة، ورأوا منه من الأحوال، وعلموا بقلوبهم من الأمور ما يُوجِب لهم من فهم ما أراد بكلامه ما يتذرّ على من بعدهم. فليس من سمع ورأى وعلم حالَ المتكلّم كمن كان غائباً، ولم يز ولم يسمع منه، ولكن علم بعض أحواله وسمع بواسطةٍ. وإذا كان الصحابة سمعوا لفظه وفهموا معناه كان الرجوع إليهم في ذلك واجباً متيناً، ولم يُحتاج مع ذلك إلى غيرهم. ولهذا قال الإمام أحمد^(۱): أصول السنة عندنا التمسك بما كان

(۱) في أصول السنة (رواية عبدوس بن مالك العطار) ۲۵. وانظر طبقات الحنابلة =

عليه أصحاب رسول الله ﷺ. ولهذا كان اعتقاد الفرقة الناجية هو ما كان عليه وأصحابه، كما قال النبي ﷺ في صفة الفرقة الناجية: «هو ما كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»، أو قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

فثبت بهذه الوجوه القاطعة أن الرجوع في تفسير القرآن^(٢) - الذي هو تأويله الصحيح المبين لمراد الله تعالى به - إلى الصحابة هو الطريق الصحيح المستقيم، وأن ما سواه إنما أن يُخطئ ب أصحابه، وإنما أن يكون دونه في الإصابة. ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يُرجع إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن إذا لم يخالفه منهم أحد^(٣). ثم من أصحابه من يقول: هذا قول واحد، وإن كان في الرجوع في الفتيا في الأحكام إليه روایتان. ومنهم من يقول: الخلاف في الموضعين واحد^(٤).

ثم نعلم أن الصحابة إذا كانوا حفظوا فالتابعون لهم بإحسان الذين أخذوا عنهم وتلقوا منهم لا يجوز أن يكونوا عَدَلوا في ذلك عمَّا بلغُهم إِيَّاه الصحابة، لا يجوز ذلك في العادة العامة، ولا في عادةِ القوم وما عُرِفَ من عقليهم ودينهم، مع ما علموه من وجوب ذلك عليهم في دينهم. فإذا كان هذا يُوجِبُ الرجوع إلى الصحابة والتابعين فكيف

= ٢٤١/١ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١٥٦/١.

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال: هذا حديث حسن مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. وأخرج الطبراني في الأوسط (٥٠١٩، ٨٠٠٤) عن أنس نحوه.

(٢) في الأصل: «تفسير القرآن إليهم».

(٣) انظر العدة ٣/٧٢١.

(٤) انظر المسودة ٣٣٦.

بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ؟

وأما الطريق الثاني فمن وجوه:

أحدها: أن نقول: [من] لم يرجع إلى الصحابة والتابعين في نقل معاني القرآن وما [يُراد] بها كما رجع إليهم في نقل حروفه وإلى لغتهم وعادتهم في خطابهم، فلابد أن يرجع في ذلك إلى لغة مأخوذة عن غيرهم، لأن فهم الكلام موقوف على معرفة اللغة، وغايتها أن يباشر عرباً غيرهم، فيسمع لغتهم ويعرف مقاصدهم، ويقيس معاني ألفاظ القرآن على معانٍ تلك الألفاظ. وهذا إنما يصح إذا سلم اللفظ من كلام العربي هذا ويسلم في القرآن أيضاً من احتمال المعاني المختلفة ل المجاز واشتراك ، وإنما فمتى كان اللفظ من أحدهما دون الآخر دالاً على معنى آخر بطريق الاشتراك والمجاز لم يكن المراد من أحد المتكلمين به مثل المراد به من المتكلم الآخر ، فغايته فيه القياس ، وهو موقوف على اتحاد معنى اللفظين .

ثم من المعلوم أن جنس ما دلَّ على القرآن ليس من جنس ما يخاطب به الناس في عادتهم ، وإن كان بينهما قدر مشترك ، فإن الرسول جاءهم بمعانٍ غيبة لم يكونوا يعرفونها ، وأمرَهم بأفعالٍ لم يكونوا يعرفونها ، فإذا عبر عنها بلغتهم كان بين معناه وبين معاني تلك الألفاظ قدر مشترك ، ولم تكن مساوية لها ، بل تلك الزيادة التي هي من خصائص النبوة لا تُعرف إلا منه . فعلِمَ أن عامة من يأخذُ معاني القرآن من اللغة التي سمعها من العرب العرباء وبواشرهم فيها أن يكون قائماً على يتحمل الضدَّ ، وأن يكون ما فاتَه من الفارق أعظمَ مما أدركَه بالجامع ، وهذا برهان واضح ، ولهذا كانوا يقولون ما ذكره عبدالرزاق في

تفسيره^(١) عن ابن عباس أنه قال: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير تعلمـه العلماء، وتفسير لا يُعذر أحدـ بجهله، وتفسير لا يعلـه إلـ الله، ومن ادعـ علمـه فقد كذب.

الوجه الثاني: أن الدرجة الثانية أن يسمع اللغة من نقل الألفاظ عن العرب نظـماً ونشرـاً، وكل ما تعرـي نقلـ الحديث من الآفـات فهو هنا أكثرـ، وهذا أمرـ معلوم لمن كان خـبيرـاً بالواقعـ، فيكون نقلـ الفاظـ اللغة ثم معرفـة مرادـهم من تلكـ الألفاظـ يـرـدـ عليهـ أكثرـ مما يـرـدـ على معرفـة مرادـ الرسـولـ، لأنـ معرفـة مرادـ الرسـولـ توفرـتـ عليهاـ الهمـمـ والدواعـيـ، وصـانـهـ اللهـ فهو محفـوظـ بحفظـ اللهـ ثمـ بالعادةـ العامةـ والخـاصـةـ، أكثرـ من معرفـة مرادـ شاعـرـ مادـحـ أوـ رـاثـ أوـ هـاجـ أوـ مـشـبـ أوـ وـاصـفـ نـاقـةـ أوـ اـمرـأـةـ أوـ فـلـةـ أوـ مـفـتـخـرـ.

الوجه الثالث: أن الدرجة الثالثـةـ أن يـسمعـ اللغةـ منـ سـمعـ الأـلفـاظـ، وـذـكـرـ أنهـ فـهـمـ معـناـهـ منـ العـربـ، كـالأـصـمـعـيـ فـيـمـاـ سـمعـهـ منـ الأـعـرابـ وـذـكـرـ أنهـ فـهـمـ معـناـهـ. وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ كـتـبـ اللـغـةـ الـتـيـ^(٢)ـ يـذـكـرـونـ فـيـهـ معـانـيـ كـلـامـ العـربـ بـالـفـاظـ المـصـنـفـيـنـ، وـمـعـلـومـ أنـ هـذـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ^(٣)ـ أـكـثـرـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ منـ سـمعـ الـكـلـامـ النـبـويـ منـ صـاحـبـهـ وـقـالـ: إـنـ فـهـمـ معـناـهـ، وـبـيـئـهـ لـنـاـ بـعـارـتـهـ.

الوجه الرابع: أن يـنـقـلـ لـهـ كـلـامـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ ذـكـرـواـ أـنـهـمـ سـمـعواـ كـلـامـ العـربـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ الـأـسـوـلـةـ أـكـثـرـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ نـقـلـ

(١) لم أجدهـ فيـ تـفـسـيرـ عبدـ الرـزـاقـ. وقدـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ ٧٠ / ١ وـابـنـ المـنـذـرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٢٥٥ـ. وـذـكـرـهـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ١٨ / ١ـ.

(٢) فـيـ الأـصـلـ: «ـالـذـينـ»ـ.

(٣) فـيـ الأـصـلـ: «ـعـلـىـ»ـ.

. الحديث.

الوجه الخامس: أن الدرجة الخامسة أن يُعلَمُ اللُّغَةَ بِقِيَاسٍ نَحْوِيَ أو تصريفِيَّ قد يدخلُه تخصيصٌ لِمَعَارِضِ راجح، وقد يكونُ فِيهِ فَرْقٌ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ وَاضِعُ الْقِيَاسِ الْقَانُونِيِّ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَا يَرِدُ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ الْمَعْانِي الشُّرُعِيَّةَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْفُقَهَاءُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ مَعْانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ أَخْذَ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ أَصْلًا إِلَّا مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَاتِ أَضْعَافُ مَا يَرِدُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْجِيحُ غَيْرِهَا عَلَيْهَا، فَيَكُونُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمًا لَهُ:

إِمَّا أَنْ يَسْتَبَدِلَ الْذِي هُوَ أَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَيَعْدِلَ عَنِ الْطَّرِيقِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْعِلُومِ الْيَقِينِيَّةِ وَالْأُمُورِ الإِيمَانِيَّةِ وَالْاعْتِقَادَاتِ الرَّاجِحَةِ وَالظُّنُونِ الْغَالِبَةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ يَسْتَبَدِلُ بِالْيَقِينِ شَكًّا وَبِالظُّنُونِ الرَّاجِحِ وَهُمَا، وَيَسْتَبَدِلُ بِالْإِيمَانِ كُفَّرًا وَبِالْهَدِيِّ ضَلَالَةً، وَبِالْعِلْمِ جَهَلًا، وَبِالْبَيَانِ عِيَّا، وَبِالْعَدْلِ ظَلَمًا، وَبِالصِّدْقِ كَذَبًا، وَبِالْإِيمَانِ بِكُتُبِ اللهِ وَبِكَلْمَاتِهِ تَحْرِيقًا عَنِ مَوَاضِعِهَا.

وَإِمَّا أَنْ يُعَرَّضَ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَجْعَلَ لِلْقُرْآنِ مَعْنَى مَفْهُومًا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف/٢] فَلَا يَعْقِلُهُ، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [النساء/٨٢] فَلَا يَتَدَبَّرُهُ، وَقَالَ: ﴿لَدَّبَرُوا إِيمَانَهُمْ وَلَسَدَّدُكُرْ أَفْلُوا الْأَلْبَيْ﴾ [ص/٢٩]. فَلَا يَتَدَبَّرُ وَلَا يَتَذَكَّرُ، وَقَالَ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَكِيلُونَ﴾ [العنكبوت/٤٣] فَلَا يَكُونُ مِنَ الْعَالَمِينَ الْعَاقِلِينَ لَهَا. وَإِذَا سَلَكَ هَذَا

المسلك استطار شرره وتعدى ضرره، فيلزم تعطيل معاني الكتاب والسنة وفتور الرسالة، إذ الرسول الذي لم يُبيّن بمنزلة عدم الرسول، والكلام الذي بلغه الرسول ولم يعقل معناه يدخل في حد الأصوات المسموعة التي ليس فيها حروف مُبيّنة لالمعاني.

وقد ذم الله تعالى من كان حاله في كتابه هكذا، وجعلهم كفاراً بمنزلة الأموات، وحمد من سمع كلامه فعقله ووعاه، وجعل ذلك صفة المؤمن الحي، فقال : « وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمْثَلُ الَّذِي يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمُّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ » [البقرة/ ١٧١] ، وقال تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِسْمِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صَمًّا وَعَمِيًّا » [الفرقان/ ٧٢] ، وقال تعالى : « أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْنَالِهَا » [محمد/ ٢٤] ، وقال تعالى : « إِنَّا يَسْتَحِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمُوْقَتْ يَعْثِمُهُمُ اللَّهُ مُّإِلِيهِ يُرْجَعُونَ » [الأنعام/ ٣٦] ، وقال تعالى : « أَفَأَنَّتَ نُشْحِنُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْأَعْمَى » [الزخرف/ ٤٠] ، وقال تعالى : « خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ غِشْوَةً » [البقرة/ ٧] ، وقال تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِيْعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أَتَوْنَا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ إِنَّا أَوْتَيْكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَتَبْعَاهُمْ أَهْوَاهُهُمْ » [محمد/ ١٦] ، وقال تعالى : « وَقَوْلِهِمْ قُلُوْبًا غُلْفَلَ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » [النساء/ ١٥٥] .

وإذا كان من عدلَّ بما فسر به رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون القرآن فأحد الأمرين لازم له: إما أن يعدل إلى تفسيره بما هو دون ذلك، فيكون محرفاً للكلم عن مواضعه، وإما أن يبقى أصمّ أبكم لا يسمع من كلام الله ورسوله إلا الصوت المجرد الذي يشركه فيه البهائم ولا يعقله. وكل من هذين الأمرين باطلٌ محرام = ثبت تعين الطريقة النبوية السلفية

وبطلاً الطريقة التحريفية والأمية، فالتحريفية لها الجهلُ المركبُ والكفر المركبُ، والأمية لها الجهلُ البسيطُ والكفر البسيطُ.

وقد ذمَ الله تعالى الطريقيين في القرآن، فقال تعالى في الأولى:

﴿ أَفَظَّمُعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ قَرِيبٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُخْرِقُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا إِنَّا مُنَاهَىٰ عَنِ الْجِنَاحِ إِنَّمَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَإِذَا خَلَّا بَعْصُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَخْرَجْنَاهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَحْاجِجُوكُمْ بِهِ ﴾ ﴿ عِنْ دِرَيْكُمْ أَفَلَا نَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسَرِّوْكُمْ وَمَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴾

[البقرة/ ٧٥ - ٧٧]. فهذه الطريقة المذمومة التي سلكها علماء اليهود وأشياهم في أنهم يحرّفون كلام الله أو يكتمنه لثلا يُحتاج به عليهم في خلاف أهوائهم. فمن عمداً إلى نصوص الكتاب والسنة فحرّفها أو كتمها ففيه شَبَهٌ من هؤلاء، كما تجد ذلك في كثير من أهل الأهواء، يكتسم ما أنزله الله تعالى من الكتاب والسنة عندهم يُحتاج بها على خلاف هواه، فيُغلِّفُ الكتب المسطورة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، ويمنع تبليغ الأحاديث النبوية وتفسير القرآن المنقول، ولو قدر على منع القرآن لفعلَ، وما ظهرَ من ذلك حرّفَه عن مواضعه بتأويله على غير تأويله، ثم يعمدون إلى كتب يضعونها، إما منقولات موضوعة عن النبي ﷺ والصحابة والأئمة، فكم عند أهل الأهواء من الآثار المكذوبة، ويقولون: هذه مترّلةٌ من عند الله، إذ ما جاء به النبي فهو من عند الله، أو يضعون كلاماً ابتدعوه أو رأياً اخترعوه، ويُسمونه مع ما وضعوه من المنقولات دين الله وأصول دينه وشرع الله والحق الذي أوجبه الله، وأكثرهم [يأخذُ] على ذلك أعواضاً من مالٍ أو رئاسة. ففيهم شَبَهٌ من الذين قال الله فيهم: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشَرُّوْهُ إِنَّمَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَنَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا

يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ [البقرة / ٧٩]. ولا ريب أن غالبيهم ليس مثل اليهود، إذ لا يكون إلا من كان كافراً محضًا، لكن فيهم من الشبه بهم بقدر ما شاركوهـ فيما ذمـهم الله تعالى عليهـ. وقد يكونـ في الشخص أو الطائفة بعض المذمومـ من الخصال والأفعال التي هي مما ذمـ الله تعالى عليهـ أهلـ الكفر والنفاق، وإنـ كانـ فيهـ أيضـاً ما يـحمدـ عليهـ من الإيمـانـ. هذهـ صفةـ من حـرفـ التـنـزـيلـ أو كـتمـهـ أو اـسـتـدـلـ بـما وـضـعـهـ^(١) وـابـتـدـعـهـ.

وأماـ المـعرضـ عنـ الـكلـامـ فيـ معـناـهـ بـالـكـلـيـةـ فـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: «وـمـنـهـمـ أـمـيـئـونـ لـاـ يـعـلـمـونـ الـكـتـبـ إـلـاـ أـمـاـيـقـ وـإـنـ هـمـ إـلـاـ يـظـلـمـونـ» ﴿٧٨﴾ [البقرة / ٧٨]. والأـمـانـيـ التـلاـوةـ وـالـقـرـاءـةـ، فـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ إـلـاـ مـجـرـدـ تـلاـوـتـهـ وـقـرـاءـتـهـ بـأـسـتـهـمـ، يـقـيـمـونـ حـرـوفـهـ وـيـضـيـعـونـ حدـودـهـ عـلـمـاـ وـعـمـلـاـ، لـاـ يـعـرـفـونـهاـ وـلـاـ يـعـمـلـونـ بـهـاـ.

فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ أـمـوـرـ ذـمـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ: تـحـرـيفـ ماـ أـنـزلـهـ اللهـ، وـكـتـمـانـهـ، وـكـتـابـةـ ماـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ مـاـ يـخـالـفـهـ، وـالـإـعـرـاضـ عنـ تـدـبـرـ كـلـامـهـ. فـمـنـ النـاسـ مـنـ يـجـمـعـ الـأـرـبـعـةـ، وـهـمـ رـؤـوسـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـأـئـمـةـ الـذـينـ وـضـعـواـ مـذـاهـبـ تـخـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـجـعـلـوـهـاـ مـنـ دـيـنـ اللهـ وـأـصـوـلـ الـدـيـنـ وـفـرـوـعـهـ الـتـيـ أـوجـبـ اللهـ قـولـهـ وـاعـتـقـادـهـ، وـقـالـوـاـ عـنـ اللهـ: إـنـ اللهـ أـمـرـ بـهـذـاـ الـقـولـ وـالـاعـتـقـادـ وـهـذـاـ الـعـلـمـ وـالـاعـتـمـادـ، فـإـخـبـارـهـمـ عـنـ اللهـ بـإـيـجـابـ ذـلـكـ وـاسـتـحـبـاـهـ أـعـظـمـ مـنـ مـجـرـدـ إـخـبـارـهـمـ عـنـهـ بـأـنـ ذـلـكـ جـائزـ عـنـ اللهـ، إـذـ قـدـ يـجيـءـ مـنـ عـنـ اللهـ مـاـلـاـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ بـهـ عـمـلـ، لـكـونـهـ مـنـسـوـخـاـ أوـ لـكـونـهـ خـبـرـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ بـهـ عـمـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـتـحـرـيفـهـمـ لـنـصـوـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ظـاهـرـ، وـكـذـلـكـ كـتـمـانـهـمـ مـاـ يـحـتـجـ بـهـ أـهـلـ الإـيمـانـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـأـثـارـ

(١) فـيـ الأـصـلـ: «بـهـ مـاـ وـضـعـهـ».

المعروفة والكتب المنقولة نقلًا صحيحة.

ثم إن هؤلاء لهم حالان: تارةً يرون تحريف النصوص على وفق آرائهم، ويسمون ذلك تأويلاً، وتارةً يرون الإعراض عن تدبرها وعقلها، ويسمونه تفويضاً. فهم بين التحريف والأمية، منهم من يوجب هذا، ومنهم من لا يوجب هذا، ومنهم من يستحب هذا، ومنهم من يستحب هذا، ومنهم من يوجب أو يستحب هذا لطائفه وهذا لطائفه، أو هذا في حال وهذا في حال.

وكثير من الناس لا يجمع هذه الصفات الأربع المذمومة، بل يكون منها خصلة أو خصلتان: إما الأمية وإما التحريف وإما الكتمان أو غير ذلك، ثم من كان مؤمناً لا يكون هذان حالان في جميع القرآن، لكن في بعضه أو في كثير منه، كما عليه طوائف من أهل الكلام ومن اتبعهم، وربما فعل ذلك في أكثر القرآن، كحال الفلسفه من القرامطة والباطنية ونحوهم.

ثم أعلم أن طريقة التحريف لا تسلك ابتداءً، لأن تفسير الكلام بخلاف مقتضاه لا يقبله القلب إلا بموجب، بل تسلك ابتداءً طريقة الكلام والكتاب المضاف إلى الدين وليس منه، وهو ما يسمونه المعقولات التي هي المجهولات، ويجعلون ذلك هو الاعتقاد وأصول الدين التي أمر الله بها، والحكمة الحقيقة والعلوم اليقينية التي ينبغي للفضلاء تحصيلها، ويصدون الناس عن القرآن بالطريقة الأمية، ويتفاوضون فيما بينهم بطريقة التحريف.

ولهذا يقررون أن الأدلة اللغوية لا تُفيد اليقين، فإن هذا يمنع ما أمر الله به من عقله وتدبره وتذكرة والتفكير فيه، ويجعل الطريقة الأمية حجة،

إذ كان ذلك لا يُفيد علمًا ويقيناً. وطريقة التحريف تقابل فيها الاحتمالات، فإنه إذا لم يكن إلى العلم بالمراد سبِيلٌ تعَيَّن الإعراضُ عن مُرَادِ القرآن، وهي الطريقة الأمية. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْهِنُونَ﴾ [البقرة/٧٨]، ﴿وَمَا هُم بِذَلِكَ مِنْ عَلِيهِ﴾ [الجاثية/٢٤].

ومما يجب أن يُعلم أن من أعظم أبواب الصدّ عن سبيل الله وإطفاء نورِ الله والإلحاد في آياتِ الله وإبطالِ رسالَةِ الله دعوى كون القرآن لا يُفهم معناه، ولا طريق لنا إلى العلم بمعناه، أو لا سبِيلٌ إلى ذلك إلَّا الطرق الظنية. ولهذا يسلك هذا الطريق من نافقَ هنا من المتكلمة والمتألِفَة ونحوهم، فإنهم إذا انسَدَّ عليهم بابُ الرسالةِ والأخذ منها رجعَ كُلُّ منهم إلى ما يوحِيه الشيطانُ إليه، ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُؤْخُذُ إِلَى أَقْلَامِهِ إِلَيْجَدِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ لَأُكُمْ لَمْ شِرِكُونَ﴾ [الأنعام/١٢١].

ثم القرآن إما أن يحرفوه، فيكونون في معناه منافقين يُظهرون الإيمان بلغفظه وهم بمعناه كافرون، وإما أن يُعرضوا عن معناه فيكونوا به كافرين، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِنَّكُمْ مَنِّي هُدَى فَنَّ أَتَبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [٣٣] وَمَنْ أَغْرَصَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَغْمَى﴾ [٦٦] قَالَ رَبِّ لِمَ حَسَرَتِي أَغْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [٦٦] قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ أَيَّتُنَا فَسِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُسْنَى﴾ [٦٦] [طه/١٢٣ - ١٢٦]. والنسيان تركُها والإعراض عنها، وكذلك ترك استماعها وترك تدبِّرها وفهمها، وترك الإيمان بها والعمل بها، كل ذلك من نسيانها. وقراءةُ مجرد حروفها وحفظه أو استماع مجرد صوت القارئ بها لا يمنع النسيان المذموم، فلابدَّ من الإيمان الذين يتضمن معرفتها والعمل بها، وهذا وإن لم يكن واجباً على كل أحدٍ في كل آية على سبيل التفصيل، لكن الإيمان بالله

أوجَبَ مجموَعَ هذَا عَلَى مجموَعِ الْأُمَّةِ .

فمن كان يرى أن الذي أمر الله به [إما] أن تكون الأمة كلها أمية لا تعقلُ معانِي الكتاب، وإما أن يكون فيها من يُحرّفه بالتأويلات المبتدةعة، فهو من يدعُوا إلى الإعراض عن معانِي كتاب الله ونسيانها. ولهذا صار هؤلاء ينسَون معانِيهِ حقيقةً كما يُنسَى اللفظُ، فلا يخطر بقلوبِهم المعنى الذي أراده الله ولا يتفكرونَه، وهذا نسيانٌ حقيقي لمعانِي كتاب الله، وإن كان فيهم من يحفظ حروفه.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذِي والدارمي^(١) وغيرهما: «هذا أوانٌ يُقْبَضُ الْعِلْمُ»، فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله! كيف يُقْبَضُ وقد قرأتُ القرآن، فوالله لنقرأه ولنقرئه أبناءنا ونساءنا، فقال: «إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ التُّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ؟!». بين ﷺ أن وجود الكتب المسطورة والحراف المسموعة المقرؤة بالأصوات المسموعة لا تُغْنِي من العلم شيئاً إذا لم يقترب بها فهُمهُ وفقهُهُ ومعرفتهُ.

ولهذا قال عبد الله بن مسعود: «إنكم في زمانٍ كثيرون فقهاؤه قليلٌ فراؤه - وفي رواية: كثيرون فقهاؤه قليلٌ خطباوه - كثيرون معطوه قليلٌ سائلوه، وسيأتي عليكم زمانٌ كثيرون قرأوه أو خطباوه قليلٌ فقهاؤه قليلٌ معطوه كثيرون سائلوه»^(٢). فيَّنَ أن الزمان المحمود هو الذي يكون [فيه] فقهاءً يفهُون معانِي القراءةِ والخطاب، أمّا كثرة من يقرأ القول ويتكلّم بالخطاب بلا

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٤) والترمذِي (٢٦٥٣) عن أبي الدرداء. وقال الترمذِي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو خيثمة في العلم (١٠٩).

فقهٍ فإن ذلك مذموم، ذكر هذا في نعت أبناء الدين، ثم قال في نعت أبناء الدنيا: إن محمود كثرة المعطي وقلة السائل، لا كثرة السائل وقلة المعطي. فعلم أن ما أوجب ترك فقه القرآن فهو مذموم، فكيف بما أوجب تحريفه وتبديله!

واعلم أنه لما حرف من حرف من المتسبين إلى العلم كثيراً من معاني القرآن، وجعلوا ذلك هو فقهه وفهمه ومعرفة معانيه في أصول دينهم وفروعه، ووضعوا من الكلام الذي ابتدعوه والكتب التي^(١) كتبواها بأيديهم، وجعلوها مأمورةً بها من عند الله أو مأثورةً من عند الله، وكثُر هؤلاء وكثُر أمرُهم = صار آخرون من المؤمنين الذين علموا بطلان ما ابتدعوه وتحريم ما قالوه وكتبوه ينهاون عن ذلك كما أمر الله رسوله، وينهونهم عما ابتدعوه من التأويل الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه، ويقولون: هذا بدعة وضلال، والسلف لم يتأنوا هذه التأويلات، ورأى أولئك أن في هذه التأويلات من الفساد، ما لا تقبله العقول والقلوب، [و] من الاختلاق ما يوجب الافتراق والشقاق. وضعفت أولئك المؤمنون عن تحقيق الإيمان بمعاني القرآن، إما في بواطنهم لما عارضوهم به من الشبهات، وإما في ظواهرهم لما قاموا به من المجادلات والمجالدات، أخلد الفريقان إلى الطريقة الأممية المتضمنة الإعراض عن معاني كثير من القرآن، وصار من يرى هذه الفتنة والافتراق يصدهم قلبه عن تدبر القرآن وفهمه ومعرفة الحديث وعلمه، «إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا»^(٢) [النساء / ٦١]

حوفاً من شبهات المنافقين التي يوحياها شياطين إنسهم وجنهم إلى قلبه،

(١) في الأصل: «الذي».

أو خوفاً منهم في الظاهر.

وهذا الثاني يُعذر، وأما الأول فلا يُعذر، إذ يجب على المؤمن بالإيمان في قلبه في كلّ حال، ويكون في المنكر كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). وكيف يُنكر المنكر بقلبه من لا يعرف أنه منكر؟ فالعلم قبل الحب والبغض، والإيمان بالقرآن لفظه ومعناه واجب، ومحبة لفظه ومعناه واجب، وإنكار ما خالفة ولو بالقلب واجب، لكن يُعذر المؤمن بعجزه. فالقلب كالبدن، فمن عجز عن معرفته فهو كالعاجز عن حفظ حروفه، ويُسقط عنه خطاب الإيمان بذلك، ويخاطب به القادرون، لكن لا يكاد يعجز مثل هذا أن يعلم أي القولين أو القائلين أولى بالإيمان بالله ورسوله، فعليه أن يكون مع أهل الإيمان بحسب إيمانهم، وإن ابتلي بمخالفة الفاجر خالفة.

وهذا الذي ذكره بينَ لمن تدبَّرَه، ولا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فإنَّ اللهَ تعالى إنما أنزل كتابَه لِيُعْقَلَ وَيُتَدَبَّرَ، وَتَتَبَعُّ الْمَعْانِي أَشْرَفُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْكَمَالُ الْمَقْصُودُ بِالْأَلْفَاظِ، وَهِيَ مَعْهَا كَالْأَرْوَاحُ مَعَ الْأَجْسَادِ، فَاللُّفْظُ بِلَا مَعْنَى جَسْمٌ بِلَا رُوحٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا لَفْظَهُ فَهُوَ مُثُلُّ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الرَّسُولِ إِلَّا جَسْمَهُ، وَمَنْ لَمْ [يَعْلَمْ] مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا حَرْكَةَ الْبَدْنِ بِالْقِيَامِ وَالْقَعْدَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : «لَيْسَ أَنِّي أَنْتُ لَهُمْ بِمُجْوَهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ» الآية [البقرة/ ١٧٧]، وقد رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ شَهِدُتْ أَجْسَادُهُمْ وَغَابُتْ

(١) أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري.

قلوبهم^(١)). ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [٣٧]، قالوا: شاهدُ القلب غير غائيه.

ولهذا ذمَ العلماء الراسخون والمؤمنون الصادقون من اقتصر في إعجاز القرآن على ما فيه من الإعجاز من جهة لفظه أو تأليفه أو أسلوبه، وقالوا: هذا وإن كان معجزاً فنسبته إلى ما في معانيه من الإعجاز نسبة الجسد إلى الروح، ومحاسن الخلق إلى محاسن الخلق، وهو يُشَبِّهُ من عظَم النبي ﷺ بمحاسن خلقه وبدينه، ولم يعلم ما شرف الله به قلبه الذي هو أشرفُ القلوب ونفسه التي هي أزكي النقوس، من الأمور التي تعجزُ القلوبُ والألسنةُ عن كمال معرفتها وصفتها، كما قال ابن مسعود^(٢): «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوُجِدَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ خَيْرًا لِلْقُلُوبِ»، فاصطفاه لرسالته، ثم نظر في قلوب أصحابه بعد قلبه، فوجده قلوبهم خيراً للقلوب، فاختارهم لصحبة نبيه وإقامة دينه». وأظنه فيه أو في غيره^(٣): «فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ سَيئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ». وقال^(٤): «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنْدًا فَلِيَسْتَنَدْ بِمَنْ قَدْ ماتَ،

(١) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٥٧) من حديث عثمان بن أبي دهرش مرسلاً، ولفظه: «خرجت عظمة الله من قلوب بني إسرائيل...». وإننا نضعيفه انظر: السلسلة الضعيفة (٥٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧٩/١) والطيبالسي في مسنده (ص ٢٣) والزار كما في كشف الأستار (١٣٠) والطبراني في الكبير (٨٥٨٢) عنه موقوفاً. وإننا نضعيفه حسن.

(٣) هو ضمن الأثر المذكور، وقد أخرج هذا الجزء فقط الحاكم في المستدرك (٧٨/٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٧) من طريق قتادة عن ابن مسعود، وهو منقطع.

فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحابُ محمد ﷺ أبُرُ هذه الأمة
قلوبياً وأعمقُها علماً وأقلُها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامته
دينه، فاعرفوا لهم حقَّهم، وتمسَّكوا بهدِّيهم، فإنهم كانوا على الهدى
ال المستقيم».

وهذا القدر الذي ذكرناه - من أن المقصود بالقرآن معانيه ومن ذمِّ
المعرض عن معناه - هو أجلُّ في نفسه وأظهرُ معرفةً من أن يحتاج إلى
بسطٍ، فإذا كان كذلك فمن أعرضَ عن معناه بالكلية فهو معرضٌ عن البرَّ
المقصود منه، ومن أعرض عن معاني كثيرٍ منها فهو معرضٌ عن كثيرٍ
منه، فإذا كان يأمر بذلك الإعراض ويرغب فيه فهو أمر بالإعراض عن
القرآن وأمر بنسائه وتركته، ومعلوم أن هذا كفرٌ صريح. وإذا كان يقول:
إنه ليس بمعرضٍ عن معناه، ويتأوله على غير تأويله، ويقول: هذه
معانيه، ويأتي بمعانٍ تضادُّ معانيه، فهو منافق كاذبٌ، بمنزلة من يقول:
أنا أؤمن بحروفه، وأتى بكلام ليس هو القرآن وقال: هذا هو القرآن، فهو
منافق كاذب، ولهذا كان أضرَّ وأخبثَ، فإن الأول بمنزلة الكافر المعرض
عن المسلمين، والثاني بمنزلة المنافق الذي أظهرَ الإيمانَ وفعلَ في
المسلمين ما ينافي الإيمان.

ولهذا كان مبدأ هذه البدع الكبار - مثل الرفض والتجمُّه ونحو ذلك - من منافقين زنادقة أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام، وجاء في
ال الحديث من غير وجهٍ: «إن أخوف ما أخاف عليكم زَلَّةُ عالِمٍ، وجداولُ
منافقٍ بالقرآن، وأئمَّةٌ مُضْلُّون»^(١). وهذه الثلاثة تتفق في الأمور الخبرية

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/٨٥) عن معاذ، وفي إسناده عبدالحكيم بن منصور وهو متروك.

والعلمية جمِيعاً، فإن الأمور الخبرية قد يَرِدُ بعضُ العلماء فيها بالتأويل الذي هو تفسير آية أو حديث، أو في الحكم على مضمون ذلك بإثباتٍ أو نفيٍ يخالف مضمون النصّ، وهذا كثير. وقد كان كثير من أهل البدع منافقين حقيقةً، يجادلون الناسَ بالقرآن ويفسِّدونه بالتأويلات التي ابتدعواها، ويؤيدون مقاييسهم الفاسدة بشهادِ ذلك من غريب اللغة ونادرها.

والأئمة المُضْلُّون من الأمراء والعلماء والمشايخ والملوك، الأمراء بخلاف ما أمر الله به ورسوله، والناهون^(١) عما أمر الله به ورسوله، والمخبرون^(٢) بخلاف ما أخبر الله به ورسوله، ففيهم الكذبُ في خبرهم والظلمُ في أمرِهم وعلمِهم، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن^(٣) أنه قال لعبد الله بن عُجْرةَ: «أُعيذُك بالله من إマارة السفهاء»، قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمراءً يكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدقَهم بكذبِهم وأعانَهم على ظلمِهم فليسوا مني ولستُ منهم، ولن يرِدُوا علىَ الحوضَ، ومن لم يدخل عليهم ولم يُصدقَهم بكذبِهم ولم يعنِهم على ظلمِهم فأولئك مني، ويرِدون علىَ الحوضَ».

فهذا الكلام قليلٌ من كثيرٍ يتبيَّن به أنَّ من عَدَلَ عن تفسير الصحابة

(١) في الأصل: «والناهي».

(٢) في الأصل: «المخبرين».

(٣) أخرجه الترمذى (٦١٤، ٦١٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث عبد الله بن موسى. وأيوب بن عائذ الطائي يُضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء.

وما رواه عن النبي ﷺ في ذلك - إما سالكاً [طريقاً] أخرى إلى فهم القرآن أو معرضاً عن الجميع - فلا بد له من الجهل والضلالة والإفك والمحال، وهو على شفا جُرْفٍ هارٍ يؤديه إلى الكفر والنفاق، فإن انهر به وقع في نار جهنم، وصار من أهل الحراب والشقاق، ﴿وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُمْ كُلَّمَا يَرِدُونَ إِلَيْهِمْ شَدِيدُ الْعَقَابِ﴾ [الأفال / ١٣]، و﴿إِنَّمَا جَرَزُوا أَذْلِيَّةَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرْزٌ فِي الْأَذْنِيَّةِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة / ٣٣].

ولهذا ما زال كل ذي عقلٍ ودين يرددون علم معاني الكتاب والسنة إلى العلماء والفقهاء فيه، الذي تلقوه طبقةً بعد طبقةً ميراثاً محفوظاً، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في خطبته التي رويناها عنه لـكُميل بن زياد^(١): «احفظ ما أقول لك، القلوبُ أوعيةٌ فخيرُها أو عاهَا، الناسُ ثلاثة: عالم رباني، ومتعلمٌ على سبيل نجاة، وهمّج رعاعٌ أتباع كلّ ناعقٍ يميلون مع كلّ صائحٍ، لم يستضيئوا بنورِ العلم، ولم يلحووا إلى ركنٍ وثيقٍ. ياكُميل! العلمُ خيرٌ من المال، العلمُ يحرُسُكَ وأنَّ تحرُسُ المال، العلمُ يَرْكُو على العملِ والمال يَنْقُصُهُ النفقةُ، العلمُ حاكمُ والمالُ محكومٌ عليه، ماتَ خُرَانُ المالِ وهم أحياءٌ، والعلماءُ باقونَ مابقيَ الدهرُ، أعيانُهم مفقودةٌ وأمثالُهم في القلوب موجودةٌ. آهٌ آهٌ! إنَّ ههنا - وأشارَ بيده إلى صدره - علمًا لو أصبتُ له حملةً، بلَّ أصبتُ لفِنَّا غيرَ مأمونٍ عليه، يستعملُ اللهُ الدينَ في طلبِ الدنيا، يستظهرُ بِنَعْمِ اللهِ

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨٠، ٧٩/١) وأبو هلال العسكري في ديوان المعاني (١٤٦، ١٤٧/١) والمزي في تهذيب الكمال (٢٤: ٢٢٠ - ٢٢٢).

على عباده وبحججه على كتابه، أو منقاداً لأهل الحق لا بصيرة له في أحناكه، ينقدح الشكُّ في قلبه بأولٍ عارضٍ من شبهة، لا ذَا ولا ذاك، فمنهم بالذات سلسُ القياد للشهوات، أو مُغرى بجمع المال والادخار، أقرب [شيء] شبيها بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموته حامليه». ثم قال: «اللَّهُمَّ بِلِي! لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لَهُ بِحْجَتَهُ».

هذا لفظ الحديث الذي رواه أهل العلم بذلك، وأما قولهم «إماماً ظاهراً مشهور وإماماً غائباً مستور» فمن أكاذيب الرافضة الذين يزعمون أنه أشار به إلى ما لا حقيقة له. وليست هذه الزيادات في شيء من الروايات إلا في مثل «نهج البلاغة»^(١) الذي أكثره موضوع، وضعه واخترعه الشاعر المعروف بالرضي. وتمام الحديث: «أولئك الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدرًا، هَجَمَ بهم الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرُهُ الْمُتَرْفُونَ، وَأَنْسُوا بِمَا اسْتَوْحَشُ مِنَ الْجَاهِلُونَ، صَحِبُوَا الدِّينَ بِأَبْدَانِ أَرْوَاحُهَا مَعْلَقَةً بِالْمَحْلِ الْأَعْلَى. أَهْ أَهَا شَوْقًا إِلَى رَؤْيَتِهِمْ».

ففي هذا الحديث أن أمير المؤمنين قسم حملة العلم المذمومين ثلاثة أصناف:

المبتدع الفاجر الذي ليس عنده أمانةٌ وإيمان، يَبْطِئُ الْحَقَّ الذي جاء به الكتابُ ويَغْمِطُ الْخَلْقَ، يجادل في آياته بغير سلطانٍ أتاها، إنْ في صدره إلَّا كِبَرٌ ما هو ببالغه. وهؤلاء مثل المتفلسفة والمتكلمة الذين يعارضون القرآن ويعتَدُون على أهل الإيمان.

(١) ص ٤٩٧ بنحوه.

والصنف الثاني: المقلّد المنقاد بلا بصيرة ويقين، مثل ما يوجد في كثير من العلماء والفقهاء الذين لهم ذكاءً وصحةً إيمان. وإنما ذكر الثالث لأن النفس يكون ذنبها تارةً بالجهل، وتارةً بالظلم، إما بالقوة الشهوانية، وإما بالقوة الغضبية، فهو لاءٌ أهلُ الاعتداء في القوة الغضبية بالكثير والطعن هم القسم الأول، والجهال هم المقلدون وهم القسم الثاني، وأهل الشهوة هم القسم الثالث.

ثم ذكر خلفاء الرسل القائمين بحجج الله وبيناته، فقال: «لن تخلو الأرض من قائمٍ الله بحجته، لكيلا تبطل حججُ الله وبيناته». ومعلوم أن الله تعالى إنما أقام الحجة على خلقه برسوله، فقال: ﴿إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء/ ١٦٥]، فلم يبق لهم بعد الرسول حجة، وإنما تقوم الحجة في مغيبهم ومماتهم بمن يبلغ عنهم، كما قال: «لكيلا تبطل حججُ الله وبيناته»، ولا تقوم الحجة حتى يبلغ اللفظ والمعنى جميعاً، إذ تبلغ اللفظ المجرد الذي لا يدلُّ على المعنى المقصود لا تقوم به حجة، بل وجوده كعدمه. فالقائمون بحجية الله هم المبلغون لما جاءت به الرسُولُ لفظاً ومعنىً، ولهذا قال: «وبيناته» وهي ما يبين الحق.

ثم وصفهم فقال: «هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدرًا، هجمَ بهم العلمُ على حقيقةِ الأمرِ، فاستلانُوا ما استوعرَه المُتَرَفُونَ، وأنسُوا بما استوحشَ منه الجاهلونَ». فإنه قد ذكر أنَّ مَنْ سُوى هؤلاء جاهلٌ أو مُترَفٌ، والمرءُ عدوُّ ما جَهَلَ، فيستوحشُ مما عداه ويَتَفَرَّ عنَّه، كما يُصيِّبُ المكذبين ببعض ما جاءت به الرسُولُ من استيحاشِهم لكثيرٍ منه لجهلِهم به، وكما يُصيِّبُ المؤمنَ بلفظِ الجاهل بمعناه، وأما العلماء فكما قال الله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ

الْحَقَّ» [سبا/ ٦]. والمترف هو الذي ترك العمل بعلمه واستحسن ذلك، كما تقدم في وصفِ صاحبِ الاعتداء في كِبْرِه وشهوته. فأخبرَ أن هؤلاء علموا ما جاءت به الرسُلُ، فَأَنْسُوا به وعَمِلُوا بذلك واستلانونه، فقال: «فاستلناوا ما استوعرَه [المُترفون]، وَأَنْسُوا بما استوحشَ منه الجاهلون».

وهذه صفة أئمة الهدى من الصحابة والتابعين، كسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، ومن بعدهم مثل الثوري ومالك وإبراهيم بن أدهم وعبد الله بن المبارك وفضيل بن عياض ونحوهم، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد وعبد الله بن وهب وأبي سليمان الداراني ومعرف الكرجي والشافعي ونحو هؤلاء. ثم كان من أقوم هؤلاء بهذه المنزلة في وقته أحمد بن حنبل ومن يقاربه في ذلك، كإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وبشر بن الحارث الحافي وغير هؤلاء. فإن الإمام أحمد كما قال فيه أبو عمر النحاس الرملي^(١) رحمه الله: «عن الدنيا ما كان أصيَرَه! وبالماضين ما كان أشبَهَه! أتَهُ الدُّنْيَا فَأَبَاهَا، والبدع فَنَفَاهَا»، فهو من أعظم من أَنْسَى بما استوحشَ منه الجاهلون، واستلانَ ما استوعرَه المترفون.

وهؤلاء وأمثالهم من الأئمة كما قال الله تعالى فيهم: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِآمِرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِشَayِّئَتِنَا يُوقِنُونَ» [السجدة/ ٢٤]. فـأئمَّةُهم كانوا أعظمَ يقيناً بآيات الله وصبراً^(٢) على الحقّ فيها كانوا أعظمَ إمامَةً عند الله من غيرِه، ومن مثلِ هؤلاء يُؤخذ تفسير القرآن والحديث، كما

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٩٨/١١ وفيه: أبو عمير بن النحاس.

(٢) في الأصل: «صبروا».

قال أبو عبيد - وعلمه باللغة في الطبقة العليا، مع ما له من البراعة في بقية العلوم - لـمَا ذكرَ تنازعَ بعض أهـل اللغة وعلماء الفقه والحديث في تفسير نهي النبي ﷺ عن اشتمالِ الصـماءِ، وأن بعض أهـل الغريب فـسـره بالتجـليل، وأن علماء الدين فـسـرـوه بإبدـاء المنـكـب، قال أبو عـيـد^(١): «والفـقهـاءُ أـعـلـمـ بالـتأـوـيلـ»، والتـأـوـيلـ هو التـفـسـيرـ، وهو حـقـيقـةـ المرـادـ. يعني أنـ الفـقـهـاءـ يـعـلـمـونـ ماـ عـنـيـ بالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، لأنـ ذـلـكـ مـطـلـوبـهـمـ، وأـهـلـ الغـرـيبـ يـتـكـلـمـونـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ فـقـطـ وـمـاـ تـرـيـدـهـ بـهـ الـعـرـبـ كـمـاـ قـدـمـاهـ.

وكـذـلـكـ ذـكـرـ هـلـالـ بـنـ العـلـاءـ الرـقـيـ - فـيـمـاـ أـظـنـ - أـنـهـ لـمـ سـمـعـواـ نـهـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـ الـعـقـرـ قالـ: سـأـلـنـاـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـلـغـةـ فـلـمـ يـعـرـفـواـ مـعـنـاهـ، وـأـظـنـهـ ذـكـرـ أـبـاـ عـمـرـ وـشـيـبـانـيـ وـطـبـقـتـهـ، قالـ: فـقـلـنـاـ: اـرـجـعـواـ بـنـاـ إـلـىـ أـهـلـهـ، فـجـاؤـواـ بـهـ إـلـىـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، فـسـأـلـوـهـ فـقـالـ: كـانـواـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـاـ مـاتـ فـيـهـ كـبـيرـ ذـبـحـوـاـ عـنـدـ قـبـرـهـ، فـنـهـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـهـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ تـعـظـيمـ الـمـيـتـ الـذـيـ يـسـبـهـ الـنـيـاحـةـ وـيـسـبـهـ الـذـبـحـ لـغـيرـ اللهـ. وـلـهـذـاـ كـرـهـ أـحـمـدـ الـأـكـلـ مـاـ يـذـبـحـ عـلـىـ الـقـبـورـ. قالـ هـلـالـ: فـقـلـنـاـ: هـذـاـ وـالـلـهـ الـعـلـمـ، ثـمـ أـنـشـدـ لـبـعـضـ عـرـبـ الـجـاهـلـيـةـ^(٢):

وإـذـاـ مـرـرـتـ بـقـبـرـهـ فـاعـقـرـ بـهـ كـوـمـ الرـكـابـ وـكـلـ طـرـفـ سـابـحـ فـهـذـاـ بـعـضـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـكـوـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ مـوـافـقـةـ لـلـقـرـآنـ وـمـفـسـرـةـ لـهـ.

(١) في غريب الحديث (١١٨/٢).

(٢) البيت لزياد الأعجم أو الصلطان العبدي من قصيدة في أمالى اليزيدى ٢ وذيل أمالى القالى ٩.

وأما الطريق الثاني

وهو بيان وجوب قبول الأخبار الصحيحة، فنقول:

أما قوله: «هذه الأخبار آحاد لا تُفيد العلم بل تُفيد الظنّ، كما عُرف في الأصول»، فنقول: الأخبار في هذا الباب - وهو باب الأمور الخبرية والعلمية - ثلاثة أقسام:

أحدها: متواتر لفظاً ومعنى.

والثاني: مستفيض متلقٍ بالقبول.

والثالث: خبر الواحد العدل الذي يجب قبوله.

أما الأول فمثل الأحاديث الواردة في عذاب القبر وفتنته، وفي الشفاعة، وفي الحوض، ونحو ذلك. فإن هذه متواترة في باب الأمور الخبرية كتواتر الأحاديث الواردة في فرائض الزكاة والصوم والصلوة والحج والمناسك، وفي رجم الزاني ونصاب السرقة ونحو ذلك. وأبلغ منها الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة، وعلوّه على العرش، وإثبات الصفات له، فإنه ما من بابٍ من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيها المعنى المقصود عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً، لنقل ذلك عنه بعبارات متنوعة من وجوه كثيرة يمتنع بمثلها في العادة التواطؤ على الكذب أو وقوع الغلط، والخبر لا تأتيه الآفة إلا من كذب المخبر عمداً أو من جهة خطئه، فإذا كانت [العادة] العامة البشرية والعادة الخاصة المعروفة من حال سلف هذه الأمة وخلفها تمنع التواطؤ والتشاعر^(١)

(١) كما في الأصل. ولعلها «التساعد».

على الاتفاق على الكذب في هذه الأخبار، وتمتنع في العادة وقوع الغلط فيها، أفادت^(١) العلم اليقيني بمُخْبِرِها.

وللناس بمُخْبِرِ التواتر طريقة:

منهم من يقول: هو ضروري، فنحن نستدلّ بحصول العلم الضروري على حصول التواتر الموجب له، والأمر هنا كذلك، فإنّه ما من عالم بهذه الأحاديث وبطريقها ونقلتها سمعها كلّها إلّا أفادته علمًا ضروريًا لا يُمْكِنُه دفعه عن نفسه، أعظمَ من علم عموم الناس بسخاء حاتم وشجاعة عتر وعذلٍ كسرى وحرب البَسُوس ونحو ذلك من الأمور المتواترة عندهم من جهة المعنى. بل هذا عند أهل الحديث أبلغُ من العلم بمشهور مذاهب الأئمة عند أتباعهم، كما يعلم أصحاب أبي حنيفة أن مذهبـه أن اللمس لا ينقض الوضوء، وأن المسلم يقتل بالذمي، وأنه لا يُحلّف المدعىـين، وأنه يقول بالاستحسان في مواضع. ويعلم أصحاب مالك أن مذهبـه سُدُّ الذرائع واتباع مذهبـ أهل المدينة ونحو ذلك. ويعلم أصحاب الشافعي أن مذهبـه اتباع الخبر الصحيح وتقديمه على القياس والعمل، وأنه لا يقتل المسلم بالذمي، وأنه أخذـ عن مالك ونحوه. ويعلم أصحابـ أحمد أنه كان معظمـاً لسنـة رسول الله ﷺ وللحديث في أصولـه وفروعـه، وأنه كان يقول بفقهـ أهلـ الحديث، ويقدمـه على القياس والعمل ونحو ذلك.

فتواتـر العمل بما ذكرناه عن النبي ﷺ عند أهلـ العلم بحديثـه أعظمـ من تواتـر ما ذكرناه من أقوالـ المتبوعـين عند أتباعـهم، ومن سمعـ ما

(١) في الأصل: «أفادـة».

سمعوه وتدبروا ما تدبروا حصل له من العلم ما يحصل لهم. ولكن أكثر أهل الكلام وأتباعهم في غاية قلة المعرفة بالحديث، وتجد أفضليتهم لا يعتقد أنه روي في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ﷺ شيء، أو يظن المروي فيه حديثاً أو حديثين، كما تجده لأكابر شيوخ المعتزلة، مثل أبي الحسين البصري يعتقد أنه ليس في الرؤية^(١) إلا حديث واحد، وهو حديث جرير^(٢)، ولا يعلم أن فيها ما شاء الله من الأحاديث الثابتة المتلقاة بالقبول^(٣)، حتى إن البخاري ومسلماً مع كونهما مختصرین قد رويا فيه عدداً جيداً من ذلك، والبخاري هو أكبر من مسلم، ومع هذا فقد سماه «الجامع المسند المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه». فإنكار هؤلاء لما علمه أهل الوراثة النبوية مثل حكاية كثير من الفقهاء لمذاهب الأئمة المشهورين بخلاف المتواتر عند أصحابهم، وقد رأيت من ذلك عجائب حين رأيت في الكتب المشهورة عند الحنفية أن مالكا يبيح نكاح المتعة، وقد علم أن مذهب مالك يمنع توقيت الطلاق لثلاً يُشِّبه المتعة.

وكثر من الناس قد يطروح سمعه هذه الأحاديث، ولا يجمعها وطريقها في قلبه، وإن كان من سامي الحديث وكتابه، ومعلوم أن حصول العلم في القلب بموجب التواتر مثل حصول الشَّيْعَ والرَّيْ، وكل واحد من الأنبياء يقين قدرًا من الاعتقاد، فإذا تعدد الأخبار وقويت أفادت العلم، إما للكثرة وإما للقوة وإما لمجموعهما.

(١) في الأصل: «رؤبة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩، ٥٤٧، ٤٥٧٠، ٦٩٩٧) ومسلم (٦٣٣).

(٣) ذكر ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٥٩٣ - ٦٨٥) ثمانية وعشرين حديثاً مع بيان طرقها والكلام عليها.

والعلم بمحاجة الخبر لا يكون بمجرد سماع حروفه، بل بفهم معناه مع سماع لفظه، فإذا اجتمع في القلب المستمع للأخبار المروية [العلم] بطرقها وعلم بحال روايتها حصل له العلم الضروري الذي لا يُمكّنه دفعه. ويُدلّ على ذلك أن جميع أئمة الحديث المعروفي المشهورين قاطعون^(١) بمضمون هذه الأحاديث، شاهدون^(٢) على رسول الله ﷺ بذلك، جازمون بأنّ من كذب بمضمونها فهو ضالٌ أو كافر، مع علم كلّ أحد بفرط علم القوم ودينهم، وأنهم أعلم أهل الأرض علمًا بما يصدق ويکذب بأحوال المخبرين، وأنهم يجرّدون الرواية والخبر تجريداً لا يفعله أحدٌ لا من المسلمين ولا من غير المسلمين فيما يأخذه بالنقل عن الأنبياء ولا عن غيرهم، والمرجع في العلم بخبر هذه الأخبار إلى ما يجده الإنسان في نفسه من العلم الضروري، ليس له إلا ذلك، كما يرجع إلى ما يجده من العلوم الوجودية كاللذة والألم وما يحس، وكل من كان من العلماء بالحديث من الأولين والآخرين يجد ذلك ويحلف عليه ويُباهله عليه، ومن . . .^(٣) يباهلهنا باهلهنا، فإن أتباع الأنبياء تباهله على ما جاءوا به، كما دعا الأنبياء إلى المباهلة على ما أتاهم من عند الله.

وقول القادح في النبوة: يجوز أن يكون الذي جاءه شيطان، ويجوز أن يكون [كاذبًا] عليه، مثل قول هؤلاء القادحين فيما أتاهم به ورثة الأنبياء: يجوز أن يكون رواة هذه الأخبار كاذبين أو غالطين، وكل أحد يعلم أن المتدينين بالحديث أصدق الطوائف وأعدلها وأقلّها كذبًا

(١) في الأصل: «قاطعة».

(٢) في الأصل: «شاهدين».

(٣) هنا في الأصل كلمة غير واضحة.

وَظِلْمًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: وَجَدْتُ الدِّينَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ
وَالْكَلَامَ لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَذَّابَ لِلرَّافِضَةِ وَالْحِيلَّ لِأَهْلِ الرَّأْيِ، وَذَكَرَ كَلْمَة
أُخْرَى^(١).

ثُمَّ لَوْ سَاوَيْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ أَقْلَلِ الطَّوَافِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ
الْمَنَاظِرَ إِذَا انتَهَتْ إِلَى الْعِلْمِ بِالْفُرْسُورَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْخَصَمِينَ رُدُّ ذَلِكَ
عَلَى خَصْمِهِ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ كَذَّابُ الْخَبَرِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ
عَلَى انتِفَاءِ الْعِلْمِ بِهِ، مُثْلِّ عَلَمِنَا بِكَذَّابِ الرَّافِضَةِ فِي دُعَوَى النَّصْ وَكَذَّابِ
النَّصَارَى فِي دُعَوَى صَلْبِ الْمَسِيحِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَنَاظِرُ لَنَا يَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ كَذَّابًا مِنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَثْبَتَ
هَذِهِ الْمَعْنَى، أَوْ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ ذَلِكَ، سَوَاءً ادْعَى
ذَلِكَ ضَرُورَةً أَوْ نَظَرًا، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّا عَالَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ ذَلِكَ =
كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَا كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنَ الْمَبَاهِلَةِ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْ أَنْدَعْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ
وَإِنَّا نَعْلَمُ كُمَا وَأَنْفَسْنَا وَأَنْفَسْكُمْ ثُمَّ تَبَهَّلْ فَنَجْعَلُ لَقَنَتَ اللَّهِ عَلَى
الْكَذَّابِينَ^(٢)» [آل عمران/ ٦١]، فَإِنَا قَدْ جَاءَنَا مِنْ جَهَةِ نَبِيِّنَا ﷺ مَا
نَقُولُ لِمَنْ حَاجَنَا فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَا مِنَ الْعِلْمِ: تَعَالَوْ، فَإِنَّ الْمَحَاجَةَ
الَّتِي هِيَ الْمَنَاظِرَ إِذَا انتَهَتْ إِلَى دُعَوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنَاظِرِينَ عَلَمًا مَا
هُوَ عَلَيْهِ، بَدْلِيلٍ اخْتَصَّ بِهِ أَوْ عَجزَ عَنْهُ أَوْ تَرَكَ الْإِسْتَدْلَالَ وَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ
عَجزَ عَنْهُ، أَوْ عَلَمًا ضَرُورِيًّا = لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْمَبَاهِلَةُ أَوْ اِنْقِيَادُ مِنْ
لَمْ يُبَاهِلْ لِمَنْ بَاهِلَ، كَمَا انْقَادَ النَّجْرَانِيُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْهَرْوَى فِي ذِمَّةِ الْكَلَامِ ٥/٢١٠ - ٢١٢. وَذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ فِي مِنْهَاجِ السَّنَةِ ٤١٣/٧.

المخاطِبَ لـنَا الْمُكَذِّبُ بِمَا^(١) جاءَنَا عَنْ نَبِيِّنَا إِمَّا أَنْ يُنَاظِرَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ،
وَإِمَّا أَنْ يُبَاهَلَ، إِنْ أَدَعَنِي أَنْ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْمُنَاظِرَةُ بِهِ، فَإِنْ
أَمْتَنَعَ مِنْهُمَا فَإِمَّا أَنْ يَنْقَادَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَانَ ظُلْمُهُ وَكَذْبُهُ، وَاسْتَحْقَّ مَا يَسْتَحْقُهُ
الْكَاذِبُ الظَّالِمُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي - وَهُوَ طَرِيقٌ يَقْرِرُ إِفَادَةَ التَّوَاتِرِ لِلْعِلْمِ بِالنَّظَرِ
وَالْأَسْتِدْلَالِ - فَنَقُولُ: التَّوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِكُثْرَةِ الْعَدْدِ تَارَةً وَبِصَفَاتِ
الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، فَإِنَّ الْوَاحِدَ وَالْاثْنَيْنِ مِنْ عُلِّمَ كَمَالُ عَدِيلِهِ وَضَبْطِهِ
- كَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ - يُفِيدُ أَخْبَارُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا
يُفِيدُهُ خَبْرٌ عَدِيدٌ لَيْسُوا مِثْلَهُمْ، وَلِيُعْتَبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ ذَلِكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْهُ ذَلِكَ،
وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَوْجَدُ كَثِيرًا فِي أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْعَدْلِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ
فَالْكَذْبُ فِيهِمْ كَثِيرٌ^(٢). وَتَارَةً بِحَالِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ، وَتَارَةً بِقُوَّةِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ
وَفَطْنَتِهِ، فَإِنَّ الْذِكَاءَ وَقُوَّةَ الْإِدْرَاكِ يَحْصُلُ بِهِمَا مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَحْصُلُ لِمَنْ
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ كَذِلِكَ فَالْمُخْبِرُونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ يَتَعَيَّنُ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ،
وَلَهُذَا تَجِدُ حَالًا مِنْ عِلْمٍ حَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَابْنِ عَمْرٍ يَعْلَمُونَ مِنْ صَدِيقٍ
رَوَاهُمْ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ رِوَايَةِ شَعْبَةَ وَقَتَادَةَ وَالثُّوْرِيِّ. وَأَمَّا أَهْلُ
الْحَدِيثِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ الثُّوْرِيَّ كَانَ أَحْفَظَ وَأَبْعَدَ عَنِ الْغُلْطِ مِنْ مَالِكٍ، وَأَنَّ
مَالِكًا أَكْثَرَ تَنْقِيَةً لِلشِّيْوخِ مِنَ الثُّوْرِيِّ، فَالثُّوْرِيُّ يَرَوِي عَنْ مَنْ لَا يَرَوِي عَنْهُ
مَالِكٌ، فَشِيوْخُ مَالِكٍ ثَقَاتٌ عَنْهُ بِخَلْفِ مَحْدُثِي الثُّوْرِيِّ، فَلَيْسَ كُلُّهُمْ
ثَقَةٌ عَنْهُ، وَكَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْكَلْبِيِّ وَيَنْهَا عَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ وَيَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ

(١) فِي الأَصْلِ: «لَنَا».

(٢) فِي الأَصْلِ: «كَثِيرًا».

صدقه من كذبه. ويعلمون أن الزهري وقتادة ما كانوا يغْلَطُانِ، ويعلمون أن ابن مسعود وابن عمر لا يتصور أن يتعمدا الكذب على النبي ﷺ. وكذلك أكثر أئمة أهل الحديث - مثل مالك وشعبة والثوري وأحمد بن حنبل - من عَلِمَ حالَهُم يعلمُ علماً ضروريَاً أنهم لم يعتقدوا الكذب قطُّ في حديث النبي ﷺ، ويعلمون أن هؤلاء لم يغْلُطُوا إِنْ غَلَطُوا إِلَّا فِي لَفْظَةٍ أَوْ لفظتين، ومنهم من يعلمون أنه لم يغْلُطْ في الحديث النبوى، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مَا عُرِفَ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ قَطُّ، وَلَا الشُّورِيُّ وَلَا الزَّهْرِيُّ، وكذلك خلقُ كثيرٍ غيرهم. والذين يعلمون أنهم قد يغلطون^(۱) - مثل حماد بن سلمة وجعفر بن محمد - يعلمون أن غلطهم إنما هو شيء يسيرٌ وفي مواضعٍ يَعْرِفُونَها.

وبالجملة يجب أن يعلم أن حفظ الله تعالى لسنة نبيه من جنس حفظه لكتابه الذي لا يروج فيه الغلط على صبيان المسلمين، وكذلك الحديث لا يروج فيه الباطل على علماء الحديث، مع أنها لا ندعى هذا في هذا المقام، فإن ذلك من خواص أهل الحديث وخصائص الأمة، وإنما يكفينا هنا الاكتفاء بالعادة المشتركة بين بني آدم، فإن العلم بمخبر الأخبار يكون من الأسباب الأربعية التي تقدمت: الكثرة وحال المُخْبِر وحال المُخْبَر عنه وحال الأخبار أيضاً. ومن قال من المتكلمين ومن اتبعهم من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن لا اعتبار إلا بالعدد، وأنه إذا حصل [العلم] بخبر أربعة لقوم عن أمر وجب أن يحصل بخبر كل أربعة لكل قوم في كل قضية = فهذا قد عُرِفَ غلطه، [و] قُرِرَ غلطه في مواضع .

(۱) في الأصل: «يغلطوا».

فيهذين الطريقين الضروري والنظري يحصل العلم لأهل الحديث بمخبر هذه الأخبار المتواترة تواترًا لفظيًّا أو معنويًّا في الأمور العلمية في باب الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر.

والقسم الثاني من الأخبار مالم يَرُوه إلَّا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لا لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له، كخبر أبي هريرة: «لا تُنكحُ المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١). فهذا يُفيد العلم اليقيني أيضًا عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين. أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربع، والمسألة منقوله في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مثل السرخيسي^(٢)، ومثل الشيخ أبي حامد وأبي الطيب وأبي إسحاق^(٣) وغيرهم، ومثل القاضي أبي يعلى^(٤) وأبي الخطاب^(٥) وابن الزاغوني وغيرهم، ومثل القاضي عبد الوهاب وغيره. وكذلك أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشعرية مثل أبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر بن فورك وغيرهما. وإنما نازع في ذلك طائفةً كابن البالقلاني، وتبعه مثل أبي المعالي والغزالى وابن عقيل وابن الجوزي ونحوهم^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥١١٠، ٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(٢) في أصوله ١/٣٢١.

(٣) انظر شرح اللمع ٢/٣٠٣.

(٤) في العدة ٣/٨٨٩.

(٥) في التمهيد ٣/٣٦.

(٦) انظر فتح المغيث ١/٥٩ وتدريب الرواوى ١/١٤٣.

وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح^(١) القول الأول وصححه، ولكنه لم يعرف مذاهب الناس فيه ليتقوى بها، وإنما قاله بموجب الحجة. وظنَّ من اعترضَ عليه من المشايخ^(٢) الذين فيهم علمٌ ودين وليس لهم بهذا الباب خبرةٌ تامةٌ، لكنهم يرجعون إلى ما يجدونه في مختصر أبي عمرو ابن الحاجب ونحوه من مختصر أبي الحسن الأمدي والمحصل ونحوه من كلام أبي عبدالله الرازبي وأمثاله، ظلُّوا أنَّ الذي قاله الشيخ أبو عمرو في جمهور أحاديث الصحيحين قولٌ انفردَ به عن الجمهور، وليس كذلك، بل عامةً أئمة الفقهاء وكثيرٌ من المتكلمين أو أكثرُهم وجميع علماء أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو. وليس كلُّ من وجَدَ العلم قدرَ على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلمُ شيءٌ، وبيانه شيءٌ آخر، والمناظرةُ عنه وإقامةُ دليله شيءٌ ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيءٌ رابعٌ.

والحجَّة على قول الجمهور أن تلقي الأمة للخبر تصدِيقاً وعملاً إجماعُ منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالَة^(٣)، كما لو اجتمعَت على عمومٍ أو أمْرٍ أو مطلَقٍ أو اسم حقيقةٍ أو على موجب قياسٍ، بل كما لو اجتمعَت على تركٍ ظاهِرٍ من القول، فإنَّها لا تجتمع على خطأً، وإن كان ذلك لوجرَّاد الواردُ إليه نظره لم يأْمِن على الخطأ، فإنَّ العصمة ثبتَت بالهيئَة الاجتماعية، كما أنَّ خبر التواتر كلُّ من المخبرين يُجُوز العقلُ

(١) في علوم الحديث ٢٤.

(٢) منهم النووي في الإرشاد ١/١٣٣، والعز بن عبد السلام كما في التقيد والإيضاح ٢٨ والنكت لابن حجر ١/٣٧١.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذى (٢١٦٧) عن ابن عمر، قوله شواهد يرتفقى بها إلى الصحة.

عليه أن يكون كاذبًا أو مخطئًا، ولا يجوز ذلك إذا توادر، فالآمة في روایتها ورؤیاها أيضًا. كما قال النبي ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأتم على أنها في العشر الأواخر، فمن كان منكم متحرّيًّا فليتحرّرها في السبع الأواخر»^(١). فجعل تواطؤ^(٢) الرؤيا دليلاً على صحتها.

والواحد في الرواية قد يجوز عليه الغلط، وكذلك الواحد في رأيه وفي رؤياه وكشفه، فإن المفردات في هذا الباب تكون ظنوناً بشرطها، فإذا قويت تكون علوماً، وإذا ضعفت تكون أوهاماً وخ حالاتٍ فاسدة.

وأيضاً فلا يجوز أن تكون في نفس الأمر كذبًا على الله ورسوله، وليس في الآمة من يُنكره، إذ هو خلاف ما وصفه الله.

فإن قيل: أما الجزم بصدقه فلا يمكن منهم إلا مجازفة، وأما العمل به فهو الواجب عليهم [و] إن لم يكن صحيحاً في الباطن. وهذا سؤال ابن البارقياني.

قلنا: أما الجزم بصدقه فلجزِّهم بالأحكام التي يستندون فيها إلى ظاهر أو قياس، كجزِّهم بمعنى الآيات والأخبار، وذلك أنه قد يحتمل به عندهم من القرائن ما يُوجب العلم، إذ القرائن المجردة قد تُفيد العلم بضمونها، فكيف إذا احتمل بالخبر. والمنازع بنى هذا على أصله الواهي أن العلم بمخبر الأخبار لا يحصل إلا من جهة العدد، فلزمَه أن يقول: ما دون العدد لا يُفيد أصلاً. وهذا غلطٌ خالفه فيه حذاقُ أتباعه.

وأما العمل به فنقول: لو جاز أن يكون في الباطن كذبًا، وقد وجَّب

(١) أخرجه البخاري (١١٥٨، ٢٠١٥، ٦٩٩١) ومسلم (١١٦٥) عن عبدالله بن عمر.

(٢) في الأصل: «تواطئ».

عليهم العمل بما هو كذب، فهذا هو الخطأ، ولا معنى لإجماع الأمة على خطأ إلا ذلك، فإن المجوز لذلك لا يقول: إنهم عاصون أو فساق بالخطأ.

وإن بنى ذلك على أصله الفاسد من أن الإثم والخطأ متلازمانٌ فقد سَدَّ على نفسه بابَ كونِ الإجماع حجَّةً، فإن المنازع يقول: أنا أجوَّزُ عليهم الخطأ بلا إثمٍ، فإن كنتَ تقول: إن مالا إثمَ فيه لا خطأ فيه، كان قولُ أهلِ الإجماع عندك مثلَ قولِ الواحد من المجتهدین، إذ ليس عندك لا خطأ ولا إثماً، وليس مثلُ هذا القول حجَّةً على منازعِه بلا ريب، فيلزم أن لا يكون قولُ أهلِ الإجماع حجَّةً، بل هو كقولِ الواحد من المجتهدین، وليس هذا مذهبَه، وإن لزمَ تناقضُه. والمقصود هنا الاحتجاج بالقواعد المقررة، وإلا فرقنا كون الإجماع حجَّةً.

وأيضاً فالإجماع...^(١) وإذا كان [تلقي] الأمة له بالقبول يدلّ على أنه صدق، لأنَّ إجماع منهم على أنه صدق مقبول، فإنَّ إجماع السلف والصحابة على ذلك كان كإجماعهم على الأحكام أو معانِي الآيات، بل لا يُمكِن أحداً أن يدَعِي إجماع الأمة إلاً فيما أجمع عليه سلفُها، وأما بعد ذلك فقد انتشرت انتشاراً لا يضيّط معه أقوال جميعها.

واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب، كما ذكر أبو عمرو ابن الصلاح ومن قبله من العلماء، كالحافظ أبي طاهر السُّلْفي وغيره.

وأما إن تلقأه أهلُ الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق دون من لا

(١) في الهاشم: «هنا بياض في الأصل الذي نُقل منه هذا».

يعرفُ الحديثَ من المتكلمة ونحوهم، فهو كذلك يكون إجماعُهم على ذلك حجَّةً قطعيةً، لأنَّ الاعتبار في الإجماع على كلِّ أمرٍ من أمور الدين بأهلِ العلم به دونَ غيرِهم. فكما لا يُعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلَّا العلماءُ بها وبطرْقها، وهم الفقهاء في الأحكام دون النحاة والأطباء، فكذلك لا يُعتدُّ في الإجماع على صدقِ الحديثِ وعدمِ صدقِه إلَّا بأهلِ العلم بطرْقِ ذلك، وهم علماءُ الحديث العالموُن بأحوالِ رسولِ الله ﷺ، الضابطون لأقوالِه وأفعالِه، العالموُن بأحوالِ حَمَلةٖ^(١) الأخبار، فإنَّ علمَهم بحالِ المُخْبِر والمُخْبَر عنه مما يعلمون به صدق الأخبار، كما أنَّ العَلَم المتفقُ على صدقه والفقِيَّه والمتكلِّم والصوفِي بالنسبة إلى علماءِ الحديث كالمحَدث والمتكلِّم بالنسبة إلى الفقيه، والجمهور على أنَّ هؤلاء لا يُعتدُّ بخلافِهم، وقد قيل: إنه يُعتدُّ بخلافِهم. فهكذا إذا خالفَ أهْلَ الحديث متكلِّمًا أو فقيهًا.

وهذا في خبرِ الواحد المختص بالذِّي لم يتواتر للفظُه ولا معناه، وقد علمتَ أنَّ التواتر لا يشترط فيه عدُّ معينٍ على القولِ الصحيح، فيتصل بعضُ هذا القسم بالقسم الأول إذا كان ما رواه الواحد والاثنان قد يحصل به العلم، فيكون متواترًا باعتبارِ صفاتِهم وغيرها من القرائن والضمائر، وكثير من الناس لا يسميه متواترًا، بل يجعل ما رواه الأربعَة من أخبارِ الآحاد مطلقاً، ويتوقف فيما رواه الخامسة، كما يقوله القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى في بعض كتبِه. وللناس في العدد أقوال كثيرة: سبعة، واثنا عشر، وأربعون، وثلاثمائة وبضعة عشر، وغير ذلك مما حكىَت، ولا أعلم بها قائلاً معيناً ولا حجَّةً تُذَكَّر.

(١) في الأصل: «جملة» تصحيف.

والقسم الثالث: خبر الواحد العدل الضابط الذي يجب قبوله والعمل به على المسلمين، ليس كل خبر من كُلّ عدل ضابطٍ، بل الخبر الذي أوجبت الشريعة تصديقَ مثِله والعمل به، فهذا في إفادة العلم به قولهان هما روايتان [عن أحمد]:

إحداهما: أنه يُفيد العلم أيضًا، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وقولُ الحارث المحاسبي وغيره، وقول محمد بن خويز منداد، وقول طوائف من أهل الحديث وأهل الظاهر، وطائفة من أصحاب أحمد.

والثانية: لا يُوجب العلم ولا يُخالف على مضمونه، وهذا قول جمهور أهل الكلام وأكثر متاخرِي الفقهاء وطوائف من أهل الحديث، لأن ذلك العدل يجوز عليه الكذبُ عمداً أو خطأً، والعمد قد يُعلم انتفاؤه، لكن الخطأ لا يُعلم انتفاؤه، فإن الإنسان قد يُخطئ سمعه، وقد يُخطئ فهُمه لما سمعه، وقد يُخطئ ضبطه له وحفظه، وقد يُخطئ لسانه في تبليغه. فمع هذه التجويزات لا يقطع بعدهما.

وللأولين حججٌ ليس هذا موضع استقصائهما، إذ هم لا يجعلون حصول العلم بهذا من جهة العادة المطردة في حق الكفار وغيرهم، كما يقوله المتكلمون في التواتر الذي يحصل العلم فيه بخبر الكفار والفساق، وإنما يقولون: هذا من باب حفظ الله تعالى للذكر الذي بعث به رسوله وعصمته لحجته أن يُوجب على الأمة اتباع ما يكون باطلًا، إذ لو جاز ذلك ولم يبقَ بعد محمدٌ نبِيٌّ يُبيّن الخطأ لم تَقْتُمْ حجة الله على أهل الأرض في ذلك، ولكن قد أوجب الله على الناس أن يقولوا على ما هو في نفس الأمر كذبًا، ويقولون: متى كان المحدث قد كذب أو غلط فلا بدَّ أن يُنْصِبَ الله حجَّةً يبيّن بها ذلك، كما قال بعض

السلف^(١): لو همَّ رجُلٌ في السَّحْرِ أَن يكذبَ على رسول الله ﷺ لاصبحَ [و] الناس يقولون: هذا كذابٌ.

وفي ذلك من البسط ما لا يختص بهذا المكان، ولا يقف غرضنا عليه، فإن عامة الأحاديث التي يُحتاجُ بها في موارد النزاع لا يخرج عن القسم الأول أو الثاني. وأحاديث الأصول الكبار التي بها يميز أهل السنة والجماعة هي من القسم الأول المتواتر لفظاً ومعنى، وفي لفظها يخالف الخوارج والروافض والجهمية والقدرية من المعتزلة ونحوهم.

فصل

الطريق الثالث: أن يتكلم في الحديث الذي انتفتْ أسباب العلم بصدقه من كل وجه، وهذا قد يكون عند شخصٍ وطائفةٍ دون شخصٍ وطائفةٍ، فكثير من الأحاديث المعلوم صدقها عند علماء الحديث هي عند غيرِهم غير معلومة الصدق، بل يُظنُّ بها الصدق، كما ذكره المعترض ذووه^(٢).

فنقول على هذا التقدير: علينا أن نقدر الحديث قدره، فإذا غلبَ على الظنِّ صدقه اعتقدنا اعتقاداً راجحاً مضمونه، ولم تجزم به جزمنا بالمتيقنِ صدقه، كما نقول في أدلة الأحكام الظواهر والأقيسة. وخبر الواحد المجرد إذا لم يُفِدْنَا إلَّا غلبة الظنِّ اعتقدنا غلبة الظنِّ بها، وهذا هو الواجب، بل هذا في الأمور الخبرية أجود، لأنه لا يترتب على ذلك فسادٌ ولا مضرٌّ، إذ كنا لا نُوجِبُ به عملاً ولا نُحرِّمُه، وإنما نُظِنُّ

(١) هو عبدالله بن المبارك كما أخرج عنه ابن الجوزي في الموضوعات ٣٩/١.

(٢) في الأصل: «وذويه».

مضمونهما.

ولهذا جوز العلماء أن تُروي الأحاديث في الوعد والوعيد إذا كانت ضعيفة، ولم يعلم صدقها ولا كذبها، ولا يثبت بها استحباب، لكن يثبت بها ظن يحرّك القلب على فعل الخيرات أو ترك المنكرات. فإن كان هذا فيما يتعلق بالإيمان باليوم الآخر، فكذلك فيما يتعلق بالإيمان بالله، إذا رُويَ خبرٌ في عظمة الله وبعض شؤونه التي لم يعلم بها الخبر انتفاءها ولا ثبوتها، والخبر مما يغلب على الظن صدقه، اعتقى ذلك بمحاجة، وظننا ذلك ظنًا غالباً، فإن كان صادقاً في نفس الأمر وإنْ فعاظمة الله أكبر. كما أن حديث الوعد والوعيد الذي لم يعلم انتفاء مضمونه، إن كان صادقاً وإنْ ثواب الله أعمُ مما علمناه مفصلاً، إذ فيه مالم يخطر على قلبِ بشر، فهذا هذا.

وهذا مما اتفق عليه سلف الأمة وأئمة الإسلام أن الخبر الصحيح مقبولٌ مصدقٌ به في جميع أبواب العلم، لا يفرق بين المسائل العلمية والخبرية، ولا يُردد الخبر في بابٍ من الأبواب سواء كانت أصولاً أو فروعاً بكونه خبراً واحداً، فإن هذا من محدثات أهل البدع المخالفة للسنة والجماعة.

فإن قيل: هذا بشرط أن لا يعلم بالعقل ولا بالشرع انتفاء مضمونه.

قلنا: نعم، لابد من هذا الشرط، وإنْ مما قطعنا باستحالة مضمونه يستحيل أن يغلب على ظننا صدقه، فإن هذا جمعٌ بين النقيضين. لكن دعوى المعارض قيام الأدلة العقلية القطعية على انتفاء مضمون الآيات والأخبار هو السؤال الآخر، فلهذا أخرنا الجواب إلى هناك. الواقع أنه ليس في الأخبار الصحيحة التي لا معارض لها من جنسها ما يخالف

القرآن ولا العقل كما سنبين ذلك.

فإن قيل: من الناس من يقول: هذه المسائل العلمية التي أمرنا أن نقول فيها بالعلم متى لم يكن الدليل عليها علمياً قطعنا ببطلانه، فلهذا يجب رد كل خبر أو دليل لا يفيد علمًا في باب الخبر عن صفات الله، ومنهم من يطرد ذلك في صفات المخلوقات كالأرضين والسموات.

قلنا: لا ريب أن هذا الكلام قد يطلقه كثير من أهل النظر، كالقاضي أبي بكر وابن عقيل والمازري ونحوهم، وقد أطلقه قبلهم كثير من متكلمة المعتزلة وغيرهم، وقد أنكر ذلك عليهم كثير من أرباب النظر وقالوا: العلم بالعدم غير عدم العلم، وعدم الدليل غير دليل العدم، وهذا قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث وأهل الكلام.

وفصل الخطاب أن نقول: لا يخلو إما أن يكون الموضع مماؤجب الله علينا فيه العلم، أو أوجبت مشيئته وستته فيه العلم، وإما أن لا يكون مما يجب فيه العلم لا شرعا ولا كونا.

فإن كان الأول مثل ما أوجب الله علينا أن نعلم أن لا إله هو، وأن الله شديد العقاب، وأن الله غفور رحيم، وأنه على كل شيء قدير، وأنه قد أحاط بكل شيء علمًا، فلا بد أن يتضمن سبباً يُفيد هذا العلم، لثلا يكون موجباً علينا مالا نقدر على تحصيله، وأن لا يكلّفنا مالا نُطيقه له إذا أردنا تحصيله. ففي مثل هذا إذا لم يكن الدليل موجباً للعلم لم يكن صحيحاً. وكذلك ما اقتضت مشيئته وستته العلم به، مثل الأمور التي جرت ستة بتوفّر الهمم والدواعي على نقلها نقلًا شائعاً، فإذا لم يننقل فيعلم انتفاءها وكذبُ الواحد المنفرد بها.

وأما ما لم يجب فيه العلم لا وجوبًا دينيًّا ولا وجوبًا كونيًّا فلا يعلم

بطلانٌ ما أفادَ فيه غلبةُ الظنِ، فإنَ اليقينَ له أسبابٌ، وللظنِ الغالبُ أسبابٌ، والتکذیبُ بما لم يُعلَمْ أنه کذبٌ مثلُ التصديقِ بما لا يُعلَمْ أنه صدقٌ، والنفيُ بلا علم بالنفي مثلُ الإثباتِ بلا علم بالإثباتِ، وكلُّ من هذين قولُ بلا علمٍ. ومن نَفَى مضمونَ خبرٍ لم يُعلَمْ أنه کذبٌ فهو مثلُ من أثبتَ مضمونَ خبرٍ لم يُعلَمْ أنه صدقٌ، والواجبُ على الإنسانِ فيما لم يقمُ فيه دليلٌ أحدِ الطرفينِ أنْ يُسَرِّحَه إلى بقعةِ الإمكانِ الذهنيِّ، إلى أنْ يحصلُ فيه مرجحٌ أو مُوجبٌ، وإنَّ يكون قد سكتَ عما لم يعلمُ، فهو نصفُ العلمِ. فرحمَ اللهُ أمراً تكلَّمَ فغَنِمَ أو سكتَ فسَلِمَ^(١)، ومن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلُّ خيراً أو ليصُمُّ^(٢)، وإذا أخطأَ العالمَ لا أدرِي أصِيبتُ مقاتلُه^(٣).

وإذا كان كذلك فنحنُ لم يجبُ علينا قطُّ أن نعلمُ جميعَ ما للهِ من معانيِ أسمائهِ، ولا أن نعلمُ جميعَ صفاتِهِ، ولا أن نعلمُ صفاتِ مخلوقاتهِ، ولا مقاديرَ وعديهِ ووعيدهِ وصفاتِ ذلكِ، ولا إحدى سُنْتِهِ، فإنَ سببُ العلمِ بذلكَ [قدلاً] يكون مشهوراً، ولا قام دليلاً على نفي ما نعلمُه من ذلكِ، فإذا جاءنا خبرٌ يغلبُ على الظنِ صدقُه صدقةٌ في غالبِ الظنِ، وإنْ غلبَ على الظنِ كذبُه كذبناهُ، وإنْ لم يُعلمْ واحدٌ منهمَا توقيفنا فيهِ.

ويجوزُ لنا أن نرويه إذا لم نعلم أنه کذبٌ، لكنَ متى علمنا أنه کذبٌ

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٨) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٦، ٦١٣٨) ومسلم (٤٧) عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٥٤ / ٢ من قول ابن عباس وابن عجلان.

لم يَجُزْ روایته إلا مع البيان، لقوله ﷺ: «من حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، وهو في صحيح مسلم^(١).

وأما من قال من ظاهري أهل العلم: إن مالم يَقُولْ على ثبوته من الصفات دليل فإنه يجب نفيه = فإنه مبني على هذا الأصل المتقدم، وقد بيَّنا حكمه.

وأما قولهم: هذا من المسائل العلمية، فلا نتكلّم فيها بالظن = فهذا لفظ مشترك، قد يُراد بالعلمية ما ليس تحتها عمل، كما يقول بعضهم: العلوم النظرية والمسائل الخبرية والاعتقادية، وإذا كان المراد بها ذلك لم يجب أن يكون مقطوعاً بها. وقد يُراد بالعلمية ما العُلمُ فيها واجب أو واقع، وهو ما يُرَدُّ فيها مالم يُفَدِّي العلم، ولهذا فصَّلَنا ذلك إلى نوعين، والله أعلم.

(١) أول حديث في مقدمته عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة مرفوعاً.

فصل

وأما السؤال الثاني - وهو قوله : ليست الأحاديث نصوصاً في ذلك، بل هي ظاهرة قابلة للتأويل - فهذا كلام مجملٌ تقابلُه بجوابٍ مجملٍ، وهو أن نقول : كلُّ موضع قطعنا بمضمونه فالنصوص فيه قطعية، وما [لم] نقطَّ بمضمونه فقد تكون الدلالة فيه ظاهرةً وقد تكون قطعية، وما لم يتبيَّن لنا كونُها قطعية يكون الدليلُ في نفسه موجباً للقطع والاعتقاد الراجح غير حصول العلم، وذلك أنَّ الأدلة هي في نفسها على صفاتٍ تُفيدُ العلم باتفاقِ الناس، وأما إفادتها فهل هو لصفاتٍ هي عليها أم بحسب الاتفاق؟ الجمُهورُ على القول الآخر، وأما المؤثمة للمخطيء والمعتقدون أنَّ من لا إثمَ عليه لم يُخطئ - كابن البارقي ونحوه - فيقولون : ليس في الظنون تفاوتٌ ولا عليها أماراتٌ تقتضيها. وهذا غلطٌ عند جمهور الناس ، بل للظنِّ أسبابٌ كما للعلم أسبابٌ.

وإذا كانت الأدلة هي في نفسها على صفاتٍ تقتضي ذلك فإن ذلك يختلف أيضاً باختلاف قوى الإدراك وباختلاف كمالِ النظر ، فالحاديُّ الذهنِ الصبورُ على استيفاءِ النظر يحصلُ له من العلم والظنَّ بأنواع من الأدلة والأمارات ما لا يحصلُ لمن [لم] يقوَ قوَّته ولم يصبرْ صبراً . وما لم يكن قطعياً بل دلالتُه ظاهرة ، ليس للإنسان أن يصرفه عن ظاهره إلا مع وجود المقتضي لذلك ، السالم عن المعارضِ المقاوم ، فالمقتضي مثلُ قيام دليلٍ يبيَّن لنا مرادَ المتكلِّم من الأدلة الشرعية ونحوها ، كالعامَّ الذي بيَّنَ معناه الخاص .

وكذلك لو فرضنا وجودَ دليلٍ عقليٍّ قطعيٍّ يعارضُ ظاهرَ الأدلة الشرعية التي ليست قطعية لوجب تقديم القطعي على الظني ، ولجزءنا

بأن الرسول لم يُرد بكلامه ما يَعْلَمُ مثُلُنا وأمثالُنَا انتفاءه، وعقولُنَا أقلُّ من
أن يقال: هي دون عقلِه.

بل لو حكى أحدُ مسأَلةَ في الطب أو النحو مما يَعْلَمُ أن أبقراط
وسيبويه لا يقولانها لبادرنا إلى التكذيب، مثل أن يحكى حاكٍ عن أبقراط
أنه قال: طبائع الأجسام الأرضية خمسة، والبلغم أحسن من المِرَّة
الصفراء، أو الدم أَيْسَرُ منها، أو هي أَبْرَدُ من المرة السوداء، فإنما نعلم أن
أبقراط ونحوه لا يقولون هذا، فإما أن الناقل قد كذبَ عمداً أو خطأً، أو
يكون للعبارة معنى غير الظاهر الباطل الذي لا ي قوله ذلك الفاضل.

وكذلك لو نقل عن سيبويه أن الفاعل منصوبٌ، والمصدر مجرور،
وخبر كان مرفوع، وخبر المبتدأ مجرور، ونحو هذا، لعلمنا أن هذا
كذبٌ على سيبويه عمداً أو خطأً، أو يكون للعبارة معنى يليق به أن
يقوله. وكذلك لو نقلَ عن الأئمة أموراً تنافي ما علمناه من أحوالهم
علمنا أنه مكذوبٌ أو مصروفٌ.

فمن نقلَ عن نبينا ﷺ أنه قال عن ربه: «إنه خلقَ نفسه من عَرَقِ
الخيل»^(١)، أو أن النبي ﷺ كان موجوداً بعينهنبياً قبلَ أن يُبَتَّه الله، أو أن
يُعطى من دعا بهذا الدعاء مثلَ ثواب الأنبياء ونحو ذلك = علمنا أنه
يكذبُ على رسول الله ﷺ. والكذبُ عليه كثير، قد صنَّف العلماء في
بيان الأحاديث الموضوعة مصنفاتٍ، وميّزوا الصدقَ من الكذب تمييزاً
معلوماً عن أهله.

(١) وضعه محمد بن شجاع الثلجي بإسناده إلى أبي هريرة مرفوعاً، كما ذكره ابن عدي في الكامل ٢٩١/٦ والبيهقي في الأسماء والصفات ٣٧٢.

ولكن هل في القرآن أو الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ما ظاهره ممتنع في العقل، ولم يتبيّن ذلك بالأدلة الشرعية = هذا لا يعلم أنه واقعًّا أصلًا. فمن قال: إن هذا واقعٌ فليذكُرْه، فإنّا رأينا الذي يُدَعِّي فيه ذلك: إما أن يكون الحديث فيه موضوعاً، أو الدلالة فيه ليست ظاهرةً، أو أن ظاهرها الذي لم يُرَدْ قد يُبَيَّنَ بأدلة الشرع انتفاؤه. فإذا كان النصُّ ثابتاً والدلالة ظاهرةً وليس في بيان الله ورسوله ودلالته ما يُبَيَّنَ انتفاءها ومراده بها، فإننا وجدنا ما يذكرون من المعقول له هو في نفسه معارضٌ بمعقولٍ أقوى منه، ووجدنا من المجهول لا من المعقول، بل وجدنا المعقول الصريح يدلُّ على بطلان المعارض للمنقول الصحيح. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِيلَ﴾ [الأحزاب / ٤].

وهذه جملة يُبيّنُها التفصيُّلُ، إذ السؤال أيضًا مجملٌ، وقد فصَّلنا الجواب أكثر من تفصيل السؤال، وهذا يظهر بذلك فصلٌ جليلٌ القدر عظيمٌ في تصديق المرسلين ورعاية حق المؤمنين.

وذلك أنه مازال في الأمة قديماً وحديثاً من يَظْهِرُ له من آيةٍ أو حديثٍ معنىًّا، ويعتقد أن ذلك المعنى باطلٌ، إما لمعارضته لما يرى أنه علمه، أو لمجرد عقله للأمور الموجدة، أو لما يرى أنه علمه لما عقله من كتاب الله، فيحتاج عند ذلك إما إلى رد الخبر، وإما إلى تأويله ورده بأن يقول: غلط سمعُ الراوي، أو لم يفهم معناه، أو لم يحفظ ما فهمه، أو أنه تعمد الكذب، فإن الخبر لا يأتيه البطلان إلاّ من تعمد المخبر أو خطئه، وخطئه إما في نفس ما سمعه من اللفظ، فقد يغلوط السمعُ، وقد يسمع البعض دون البعض، وإنما أنه لم يفهم المعنى ورواه بالمعنى الذي فهمه بلفظ آخر، أو باللفظ الأول مع قرائين تفيد غير المعنى الأول، أو

كان مع اللفظ الأول قرائن تركها، بحيث يكون اللفظ مشتركاً، والمتكلم أراد به معنى مع قرائن، والراوي فهمَ معنى آخر، وأخبرَ به مع قرائن تفيد ذلك المعنى، فالجمع بين المتفرق في الدلالة والفرق بين المجتمع فيها قد يُحيل المعنى.

ولهذا قال العلماء كأحمد وغيره في حديث الطويل إذا أراد الرجل أن يُفرّقَه ويروي بعضه، قالوا: لا يفعل ذلك فيما يرتبط المذكور منه بالمتroxك ارتباطاً يُحيل المعنى تفريقه، وذلك أن المستمع للكلام لا يروي مجرد صوتٍ غير معلوم المعنى، بل يروي لفظاً له معنى، فإذا ضبط اللفظ الدال على المعنى فقد يحفظ ذلك وقد ينساه، فلا تأتيه الآفة إلا من الغلط في العلم أولاً، أو من زوالِ العلم بعد حصوله بالنسیان، وإلا فمتى عَلِمَ ما سمع وحفِظه لم يبقَ فيه إلا أن يتعمد الكذب، فالذين يَرُؤُون الخبر على اشتثالٍ أمرٍ باطلٍ تارةً يرذونه ولا يقبلون أن النبي ﷺ قاله، وتارةً يُفسّرونـه ويتأوّلونـه بأمورٍ أخرى وإن خالـف الظاهرـ.

فهذا القدر قد وقع من بعض الصحابة في موضع، ومن التابعين أكثر، وكلما تأخر الزَّمانُ كان وقوعه أكثر، لكن إذا تأمل العالم ما وقع من الصحابة والتابعين وجَدَ الصواب والحق كان في الخبر الصحيح، وأن الذي غلط راوِيه برأيه كان هو الغالط، وإن كان عظيم القدر مغفوراً غلطُه مثاباً على اجتهاده. فإذا كان هذا حال أكابر الصحابة والتابعين فكيف بمن يردُ الأخبار بالتكذيب والتحريف من المتأخرین، أحسنُ أحوالِ المؤمن العالم منهم أن يكون هو الغالط في تغليطه لما رواه الثقات الأثباتُ عن ربِّ السموات، ويكون هذا الغلط مغفوراً له لاجتهاده، ويكون مثاباً على ما فعله من حسن نيته وقصدِه وعلمه

وسعية، أما أن يُرجح رأيه وتأويله على مقتضى النصوص فهذا ظلمٌ
محرمٌ، وفيه ردٌّ ما جاء به الرسولُ لأجل رأي غيره وتأويله.

ولهذا قال الإمام أحمد: أكثر ما يُخطيء الناس من جهة التأويل
والقياس^(۱). ولقد أحسنَ رضي الله عنه بهذه الكلمة الجامعة النافعة،
فإنني تدبَّرت عامةً من ردَّ حديثاً صحيحاً بغير حديثٍ صحيحٍ يكون ناسخاً
له برفع أو تفسير أو مبيعاً غلطَ راويه، فلم أجد الغلط إلَّا من الرادٌ وإن
كان قد تأوَّلَ لرَدِّه ظاهر القرآن، ويكون غلطه من أحدٍ وجهين: إما لأنه
اعتقد ظاهر الحديث مالبس ظاهره ثم ردَّه، ولا يكون ظاهر الحديث هو
المعنى المردود. أو لأنَّ ظاهره الذي اعتقده الظاهر حَقٌّ، والدليل الذي
يُعارضُه ليس معارضته له حَقًا.

وهذا - والله أعلم - من حفظ الله لما بعثَ به نبيَّه من الحكمة التي هي
سته، فإنها من الذكر الذي أمر الله بذكره، حيث قال: ﴿ وَأَذْكُرْ بِمَا
يَتَلَقَّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب / ۳۴]، وقد قال
سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَهُ حَفِظُونَ ﴾ ۱ [الحجر / ۹].
وسته التي هي الحكمة منَّزلةٍ بنصِّ القرآن، فإنَّ كانت داخلةً في نفس
الذكر كما تقدم، وإلَّا كانت في معناه، فيكون حفظها بما حفظ به الذكر.
ولهذا يوجد من الآيات الخارقة للعادة في حفظ السنة ما يؤكِّد ذلك، كما
أنَّ الله تعالى حفظ القرآن حفظاً خرقَ به عادةَ حفظ الكتب السالفة، وكما
أنَّ الله تعالى جعلَ إجماعَ هذه الأمة حجَّةً معصومَةً، وذلك أنه لا نبيٌّ بعد
محمدٍ حتى يبيَّنَ ما غَيْرَ من دينه، وإنما العلماء الذين هم ورثةُ الأنبياء

(۱) ذكره المؤلف في قاعدة في الاستحسان ۷۴ ومجموع الفتاوى ۷/ ۳۹۲ وبيان
المراد منه.

الذين يحفظ الله بهم حُجَّجه وبياته .

ولهذا كان طائفة من علماء الأمة وفقهاها الكبار يتحدثون دائمًا أنه مَنْ قَدِرَ أَنْ يَأْتِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ فَلِيَأْتِنَا^(١)، ولن يجد أحد إلى ذلك سبِيلًا . وهذا القدر عامٌ في الأحاديث الخبرية المتعلقة بالعقائد والأصول الخبرية ، وفي الأحاديث العملية المتعلقة بالأعمال أصولها وفروعها ، لا يُسْتَشَنَّ من ذلك نوعٌ واحدٌ كما يفعل طوائف من أهل الكلام الذين سلك المعترضُ سبيلهم .

وأنا أذكر أمثلةً وقعت في زمن الصحابة لتكون عبرةً لما سواها ، ويستفيد الإنسانُ بها إقراراً للأحاديث الثابتة عند علماء الحديث ، ويوسع الاعتذار والاستغفار لمن تأولَ واجتهدَ في طلب الحق وإن أخطأه ، بل يعطي حقَّه من المحبة والموالاة والتعظيم بحسب حسناته وإيمانه .

فمن ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ». وهذا رواه عن النبي ﷺ عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وخلق غير ذلك^(٢)، فطائفةٌ من السلف والخلف ردّته ، وطائفةٌ تأولَته على غير تأويله ، وطائفةٌ أقرَّته على المعنى الذي أحاله أولئك الذي هو ظاهره . وأسعد الناس به من فهمَ ظاهره وأقرَّه ، ثم سكت عن الأمرين . وأكثر ما دخل الأمر من جهة اعتقاد فهمَ ظاهره ، فإنهم اعتقدوا أن الله تعالى يُعاقب الميت على ذنب الحي ، وظنُّوا أن العذاب لا يكون إلا عقاباً ، ثم رأوا أن الله لا يُعاقب الإنسانَ بعملٍ غيرِه ، لأن ذلك

(١) من ذلك ما أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٣٢ عن الإمام ابن خزيمة .

(٢) سألي سياق أحاديثهم وتخريرها .

مع منافاته العدل عندهم فهو مخالف لقوله: «وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ وَزَرٌ أَخْرَى»^(١) [الأنعام/١٦٤، فاطر/١٨]. ثم تنوّعوا ما بين رد وتأويل، فردة طائفة منهم عائشة وابن عباس والشافعي في «مختلف الحديث»^(٢) وغيرهم، وقالت عائشة: إنكم لتهذّبونا عن غير كاذبين، ولكن السمع قد يخطئ. وأقسمت أن النبي ﷺ ما قال ذلك، ثم روت حديثين وأحدهما معناه يوافق معنى ذلك الحديث. ولهذا قال الشافعي في «مختلف الحديث» لما قال: ما قالت عائشة أشبه بكتاب الله، لكن روایتها الأخرى هي الصحيحة.

قلت: فأما الحديث الأول ففي الصحيحين^(٢) عن ابن أبي مليكة قال: توفيت لعثمان ابنة بمكة، وجئنا لنشهادها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، وإنني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبدالله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهي عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يُعذب بكاء أهله». فقال ابن عباس: كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتاح فالحق أمير المؤمنين. فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه واصحابه! فقال عمر: يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يُعذب بعض بكاء أهله عليه»؟! قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة،

(١) ص ٦٤٩.

(٢) البخاري (١٢٨٦ - ١٢٨٨) ومسلم (٩٢٩، ٩٢٧، ٩٢٨).

فقالت: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرٌ، وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لِيَعْذِبُ
الْمُؤْمِنَ بِعِصْمَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ «وَلَا تَنْزِرُوا زَوْجَةَ
وَزْرَ أَخْرَى»». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ
أَبِي مَلِيْكَةَ: وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ شِئْتَ.

والحاديـث الآخر الذي روـته عائشـة في الصـحـيـحـين^(١): عن عمرـة أنها
سمـعت عـائـشـة زـوـجـ النـبـيـ ﷺ قـالـتـ: إـنـما مـرـ رسولـ اللهـ ﷺ عـلـى يـهـودـيـةـ
يـبـكـيـ عـلـيـهـ أـهـلـهـ فـقـالـ: إـنـهـمـ يـبـكـونـ^(٢) عـلـيـهـاـ وـإـنـهـ لـتـعـذـبـ فـي قـبـرـهـاـ».

ورـواـهـ أـيـضـاـ الـبـخـارـيـ^(٣) عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ قـالـ: لـمـ أـصـبـ
عـمـرـ جـعـلـ صـهـيـبـ يـقـولـ: وـاـخـاهـ! فـقـالـ عـمـرـ: أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ النـبـيـ ﷺ
قـالـ: «إـنـ الـمـيـتـ لـيـعـذـبـ بـيـكـاءـ الـحـيـ»؟

ورـواـهـ أـيـضـاـ الـبـخـارـيـ^(٤) عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ
عـنـ أـبـيهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «إـنـ الـمـيـتـ لـيـعـذـبـ فـي قـبـرـهـ بـمـاـ نـيـحـ عـلـيـهـ».

وقد ذـكـرـهـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ، إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ ﷺ
فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ، إـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ قـالـهـ لـعـلـمـهـ بـأـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـهـ. فـفـيـ
الـبـخـارـيـ^(٥) عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ: اـشـتـكـىـ
سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ شـكـوـيـ لـهـ، فـأـتـاهـ النـبـيـ ﷺ يـعـودـهـ مـعـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ
وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، فـلـمـ دـخـلـ عـلـيـهـ

(١) البـخـارـيـ (١٢٨٩) وـمـسـلـمـ (٩٣٢).

(٢) فـيـ الأـصـلـ: «إـنـكـمـ تـبـكـونـ».

(٣) رقمـ (١٢٩٠).

(٤) رقمـ (١٢٩٢).

(٥) رقمـ (١٣٠٤).

فوجده في غاشية أهله قال: «قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكى النبي ﷺ بكوعه، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه». وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي أو يرمي بالتراب.

وقد أخبره به أيضاً المغيرة ساماً من النبي ﷺ، ففي الصحيحين^(١) عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذبًا عليًّا ليس ككذب على أحدٍ، من كذبَ عليًّا متعمدًا فليتبواً مقعده من النار»، وسمعت النبي ﷺ يقول: «من نفع عليه يعذب بما نفع عليه».

فهذا الحديث قبله أكابر الصحابة مثل عمر، وهو يُحدث به حين طعن، وقد دخل عليه المهاجرون والأنصار، وينهى صهيبياً عن النياحة، ولا يُذكر ذلك أحدٌ، وكذلك في حال إمرته يُعاقبُ الحي الذي يعذب الميت بفعله. وتلقاه أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره، ولم يرددوا لفظه ولا معناه.

وأما الذين رددوه تغليطًا للراوي فهم الذين غلطوا، يغفر الله لهم. كيف وقد سمعه مع الفاروق المغيرة وغيره؟ كيف والسابقون الأولون لم يُنكروه؟ ثم لو رواه بعض أكابر الصحابة لم يكن مردوداً لما ذكر، فإن أحد الحديثين اللذين روتهم عائشة يُوافق معناه، وهو قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه». وأم المؤمنين هي الثقة المأمونة على رسول الله ﷺ، الصديقة بنت الصديق، وهي من أعلم الصحابة

(١) البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣).

وأحفظهم لحديث النبي ﷺ، وهي حجة في ذلك. والحديث الذي روى
 «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله» يدل على أن الكافر الميت يُعذب
 بكاء أهله عليه، فلو كان ذلك من باب حمل الوزر أو الظلم لم يصح في
 حق كافر ولا مؤمن. وأما إذا رأى رأياً غيرها رأياً فالمرد إلى الله
 ورسوله.

وهي لم تتحجج إلا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرٌ وَزَرْ أَخْرَى﴾، وهذه
 الآية لا تُخالف الحديث، فإن الميت لا يحمل من ذنب الحي شيئاً،
 وهذا هو حمل الوزر وأن يوضع من ذنب المرء على غيره ليخفف عنه،
 بل الناتح يُعذب على نياحته، كما في الحديث الصحيح^(١): «إن الناتحة
 إذا لم تتب قبل موتها فإنها تُلبس يوم القيمة وتُقام عليها سربال من
 قطران ودرع من جراب».

وكذلك الاحتجاج بقوله: ﴿هُوَ أَضَحَكَ وَأَنْكَ﴾ [النجم/٤٣]، وجده
 أن الله خالق الضحك والبكاء، وهو كائن بغير اختيار المرء، فلا
 يُعذب على فعل الله الذي ليس من فعله، كما لا يُعذب على تمريضه
 وتمويته. وهذه الحجة لا تُخالف الحديث أيضاً، فإن من الضحك
 والبكاء ما يأمر الله به وينهى عنه، ولهذا قال الله تعالى: «أَقِمْ هَذَا الْحَدِيثَ
 تَعْجَبُونَ ﴿٦١﴾ وَتَصْحَّحُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٢﴾» [النجم/٥٩ - ٦٠]، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ
 أَبْرَمُوا كَلُّا مِنَ الَّذِينَ مَأْمُوا يَصْحَّحُونَ ﴿٦٣﴾» [المطففين/٢٩]، فذمّهم على ذلك.
 وقال: «خَرُّوا سُجَّدًا وَيَكِيًّا ﴿٦٤﴾» [مريم/٥٨]، وقال: «وَيَخْرُّونَ لِلأَذْقَانِ
 يَتَكُونُونَ» [الإسراء/١٠٩]، فجعل ذلك من أعمالهم الصالحة. بل الفرح
 والحزن قد يدخل تحت الأمر والنهي استحباباً أو إيجاباً، كقوله:

(١) مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري.

﴿ لِكَيْنَلَا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَقْرَبُوا بِمَاٰءَاتَدَكُمْ ﴾ [الحديد/ ٢٣].

وقد ذمَ الله الفرحَ بغيرِ الحقِّ، وأمرَ بالفرحِ بالإيمانِ، ونهى عنِ الحزنِ الذي يضرُّ، وذلك أصلُ الضحكِ والبكاءِ، فقالَ: « قُلْ يَفْضُلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا » [يونس/ ٥٨]، وقالَ: « ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمَرَّحُونَ » [غافر/ ٧٥]، وقالَ: « إِذَا قَالَ لَهُ قَوْمٌ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ » [القصص/ ٧٦]، وقالَ: « وَلَا تَهْنُوْا وَلَا تَخْرُنُوا » [آل عمران/ ١٣٩]، وقالَ: « وَلَا تَخْرُنَنَّ عَلَيْهِمْ » [النَّمَاء/ ٧٠]، وقالَ: « وَلَا يَخْرُنَكَ قَوْلُهُمْ » [يونس/ ٦٥]. فنهى عنِ الحزنِ الذي يضرُّ، كالحزنِ علىِ الكفارِ المكذِّبينَ، والحزنِ إذا غلَبَ المسلمينَ أو خافُوا منِ عدوِّهمِ والحزنِ منِ قولِهمِ، فإنَّ هذا الموطنَ يؤمِّرُ فيه بالثباتِ والقوَّةِ والقيامِ بالواجبِ منِ التبليغِ والجهادِ، والحزنُ يُصنِّفُ عنِ هذا الواجبِ، وما أفضَى إلى تركِ واجبٍ نُهِيَّ عنه، وكذلك ما يشغلُ عنِ المستحبَّ لِمَ يُكَنِّ حسناً.

وأما الحزنُ علىِ الميتِ ونحوه فـيُرَخَّصُ منه في الحزنِ الذي لا معصيةَ فيه وفي الدمعِ، كما يُستحبُّ فيه رحمةُ الميتِ، إذ ليس في ذلك تركُ واجبٍ ولا تعدِي حدّه، كما قالَ النبيُّ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا حُزْنِ الْقَلْبِ »^(١)، وهذا هو الذي لا يملِكُه العبدُ، بل يكونُ بغيرِ اختيارِه على سببٍ غيرِ محَرَّمٍ، فلهذا لم يُؤَاخِذَ اللهُ عليه، كما قالَ: « مَا كَانَ مِنِ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ مِنِ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ »^(٢). فالذي يخلقُه اللهُ وليس من مقدورِ العبدِ عفَا عنه، وهو

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد في مستنده (١١/ ٢٣٨، ٢٣٥) عن ابن عباس.

الذي يجب القول به من احتجاج ابن عباس، وهو قوله: «إن الله أضحك وأبكى»، فهذا هو من الله، وأما ما كان من اليد واللسان فذلك مما يأمر به الشيطانُ فيدخل تحت العقاب، وإن كان الله هو خالق كلّ شيء. ولو لا هذا لم تُعذَّب نائحة، والنصوص كُلُّها تخالف ذلك، كما تقدم في الحديث، وقوله ﷺ: «ليس منا من لَطَمَ الخدود وشقَّ الجيوبَ وَدَعَا بدعوى الجاهلية»^(١). وقال أبو موسى: أنا بريءٌ من بريءٍ منه رسول الله ﷺ، بريءٌ من الصالقة والحاقة والشاقة^(٢). وكلاهما في الصحيحين.

وقال الله تعالى: «وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحنة/ ١٢]، وهي النياحة، كما جاءت مفسرةً، وهي مما أخذه النبي ﷺ على النساء في البيعة، كما في الصحيح^(٣) عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح، فما وفَتْ منا امرأة غير خمس نسوة.

ولهذا كانت النياحة محرومةً على القول الصحيح الذي عليه جماهيرُ العلماء، وهو المنصوصُ عن أحمد وغيره، وإن كان بعض أصحابه وبعض الناس جعلَ فيه تفصيلاً كالغناء عنده، فليس كذلك، بل جنس النياحة أعظم من جنس الغناء للنساء، ولهذا كان الضرب بالدف في الجنائز منكرًا بلا ريب، حتى نصَّ أحمد على وجوب إزالته في ذلك بتخريق أو غيره، وإن كان النساء يُرْخَصُ لهنَّ في الضرب بالدف في الأفراح، والنساء قد رُخّصَ لهنَّ في الغناء في مواضع، ولم يُرْخَصْ في

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).

(٣) البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

النِيَاحَةُ قُطُّ، بَلِ السَّنْنُ الصَّحِيحَةُ تَنْهِيُّ عَنِ النِيَاحَةِ مَطْلَقًا، وَالسَّلْفُ فَمَا كَانَ يَنْوَحُ فِي عَهْدِهِمُ النِسَاءُ.

ولم يأمر الله تعالى بالجزع قطًّا ولا أثني عليه، كما أمر بالفرح في مواطن وأثنى عليه، فالصوتان المنكران الأحمقان اللذان نهى عنهما النبي ﷺ: صوت لهوٍ ولعبٍ ومزامير الشيطان، وصوت لطمٍ خُدوِّدٍ وشقٍّ جيوبٍ ودعاءً بدعوى الجاهلية^(١)، أحدهما أنكر من الآخر.

نعم إذا كان البكاء رحمةً للمبكيٍّ عليه فهذا حسنٌ مستحبٌّ، كما في الصحيحين^(٢) عن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابنا لي قُبض فأتنا، فأرسل يُقرِئ السلام ويقول: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عَنْهُ بِأَجْلٍ مَسْمَى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتيتها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجالٌ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسه تتفقق كأنها شَنٌّ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحمه الله من عباده الرُّحْمَاء». وهذا يقتضي أن من لم يكن عنده رحمةً للمتوجع بتزّعٍ أو مرضٍ أو فقرٍ أو ظلمٍ أو معصيةً أصيَّب بها ونحو ذلك، فإنه لا يرحم.

ولهذا جمعَ الله تعالى بين الصبر والرحمة في قوله: «ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ [١٧]» [البلد/ ١٧]، فذكر التواصي بالصبر وبالرحمة جميعاً، إذ المرحمة بلا صبر يكون معها الجزع،

(١) أخرجه الترمذى (١٠٥) عن عبد الرحمن بن عوف. وقال: هذا حديث حسن.

(٢) البخارى (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

والصبر بلا مرحمة يكون معه القسوةُ. فهذه الرحمة حسنةٌ مأمورةٌ بها، وإذا كان معها حزنٌ لم يكن به بأسٌ، وإن لم يؤمِّزْ به، فقد قال يعقوب: «يَا سَفَنَ عَلَى يُوسُفَ وَأَيَّضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» ﴿٨٤﴾ [يوسف] [٨٤].

وفي البخاري^(١) عن ثابت عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفين، وكان ظِئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشَّمه، ثم دخلنا بعد ذلك وإبراهيم يَجُودُ بنفسِه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذَرِّفانِ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا ابن عَوْفٍ، إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تَدَمُّ والقلب يَحْزُنُ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا، وإن بفرائنك يا إبراهيم لمحزونون».

وفي هذا الحديث رُوي: يا رسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إِنَّمَا نَهَيْنَا عَنْ صُوتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرِيْنِ» كما تقدم. ميَّزَ ﷺ ما لا إِثْمَ فيه أو ما يُستحبُّ من الرحمة والحزن والدموع، وما يُنْهَى عنه من النياحة برفع الصوت والندب وما يتبع ذلك مما ليس هذا موضعه، إذ الغرض بيان معنى الحديث، وأن ما في حجة ابن عباس من رفع^(٢) التكليف عمما ليس مقدوراً للعبد لا هو ولا سبُّه يخالف الحديث.

بل قد يَبَيِّنُ ﷺ الفرقَ بين النوعين، وما يُؤَاخِذُ الله عليه وماله يؤاخذ، ولفظ حديثه: «إِنَّهُ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ» بالمدّ، أو «مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ

(١) رقم (١٣٠٣).

(٢) في الأصل: «ترفع».

يُعذَّب بما نَيَّحَ عليه»، والمُعْوَلُ عليه يعذَّب، والنياحة والعويل والبكاء بالمدّ لا يكون إلاً مع الصوت الذي هو الصَّلْق، فأما الدمع^(١) فهو بُكَى بالقصر لا يمْدَّ، كما قال الشاعر^(٢):

بَكَتْ عَيْنِي وَحْقٌ لَهَا بُكَاهَا وَمَا يُغْنِي الْبَكَاءُ وَلَا الْعَوْيُلُ
 فإن زيادة اللفظ لزيادة المعنى، والفعال من أمثلة الأصوات، كالرُّغَاء والثُّغَاء والدُّعَاء والخُوار والجُوار والثَّبَاح والصُّرَاخ، وكذلك الفَعِيل كالضَّجِيج والعَجِيج والهَرِير.

وأما القسم الثاني الذين تأولوا الحديث، فهؤلاء من المتأخرین لأن الصحابة، فإن الصحابة عرفوا المقصود برواية بعضهم لبعض، فلم يستقْمِ لهم التأويل، وهؤلاء جعلوا التعذيب على ذنب يفعله الميت، فبعضهم جعله هو أمره بالنياحة، وقصر الحديث على هذا، كما يُذَكَّر عن المزني. وبعضهم جعل ذلك إذا كانت النياحة عادتهم ولم يئن عنها، فيُعذَّب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا أمثل التأويلات، وهو^(٣) تأويل البخاري صاحب الصحيح^(٤) وجدي أبي البركات^(٥) وغيرهما.

(١) في الأصل: «الدفع».

(٢) البيت لحسان بن ثابت في جمهرة اللغة ١٠٢٧ وليس في ديوانه، ولعبد الله بن رواحة في ديوانه ٩٨ ونَسَاجُ العروس (بكى)، ولكعب بن مالك في ديوانه ٢٥٢ ولسان العرب (بكى). وانظر شرح شواهد شرح الشافية ٦٦.

(٣) في الأصل: «هي».

(٤) قال في كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته ...

(٥) في الأصل: «أبو البركات».

وهذا أيضًا ضعيف، لأنه خلافٌ مُقتضى الحديث ومفهومه، وخلافٌ ما فهمه الصحابة الذين رووه، وَقَصْرٌ لهذا اللفظ العام على صُورٍ قليلة، فإن النياحة لم تكن من عادة المسلمين بعد نهي النبي ﷺ، بل كانت قليلة.

وأيضاً فالأخياء الموجودون أحقُّ بالتعذيب على إنكار المنكر من الميت العاجز، ولا اختصاصَ لتعذيبه على مالم يئنَّه من النياحة، بل ما يتركونه من الواجبات ويفعلونه من المحرّمات التي لم يأمر ولم يئنَّه عنها أعظمُ من النياحة، فتخصيصُها لهذا السبب بعيدٌ.

وأيضاً فإن الناهي ينهى فلا يسمع منه، وحسبك بنهي النبي ﷺ
ومبaitه للنساء، ونهايه نسوة جعفر، كما في الصحيحين^(١) عن عائشة
قالت: لما جاءَ النبِيَّ ﷺ نَعْيُ ابْنِ حَارَثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ
فِيهِ الْحَزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ،
وَذَكْرُ بَكَاءِهِنَّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَا هِنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ
يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ ضَعِيفٌ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبَنَا يَا رَسُولَ اللهِ،
فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ»، فَقَلَتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ،
لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَشْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

ولهذا كان عمر بن الخطاب يحثُّ فيه التراب، لأمر النبي ﷺ بذلك. هذا مع قوله: دَعْهُنَّ يِبْكِينَ عَلَى [أبي] سليمانَ خالدَ بْنَ الْوَلِيدِ مالم يكُنْ نَقْعُمْ أَوْ لَقْلَقَةً^(٢).

(١) الخارجي (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣) ومسلم (٩٣٥).

(٢) علقة البخاري عن عمر في كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت. والنقم: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت.

وأيضاً فإنَّ المُحْوِجَ لِهِمْ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَقُوبَةُ هَذَا بَذْنِبٍ هَذَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وأما الطائفة الثانية التي^(١) اعتقدتْ هَذَا ظَاهِرَه فجَوَزَتْ أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبَ الْإِنْسَانَ بِعَمَلِ غَيْرِهِ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ مَعَ آبَائِهِمْ، وَهَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيهِ وَالْكَلَامِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، وَإِنَّهُ لَا يُصَوِّرُ مِنْهُ ظُلْمًا أَصْلًا، فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْحَدِيثِ أَصْلًا. وَمِنَ الْعَجْبِ أَنَّهُ يَسْتَشْكُلُ كَثِيرٌ مِّنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا الْمُخَالِفُ لِلْقُرْآنِ أَنْ تُحَكَّمَ سَيِّئَاتُ غَيْرِهِ بِلَا مَعَاوِضَةٍ، وَهَذَا لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَذَّبُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يُعَاقَبُ». وَالْعِذَابُ أَعْمَمُ مِنَ الْعِقَابِ، قَالَ ﷺ: «السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِّنَ الْعِذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنُومَهُ، فَإِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلِيُعِجِّلْ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢). وَقَدْ قَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَيَ مَسَنِيَ الشَّيْطَانُ بِنَصِيبٍ وَعَذَابٍ»^(٣) [ص / ٤١]، فَالْعِذَابُ هُوَ الْآلامُ الَّتِي يُحِدِّثُهَا اللَّهُ تَعَالَى، تَارَةً يَكُونُ جَزَاءً عَلَى عَمَلٍ فِي كُوْنِ عَقَابًا، وَتَارَةً يَكُونُ تَكْفِيرًا لِلْسَّيِّئَاتِ، فَإِنَّهُ «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذَى إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِينَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) وَمُسْلِمُ (١٩٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٥٦٤٢، ٥٦٤١) وَمُسْلِمُ (٢٥٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

فالعذاب الذي يُعذَّب به الميتُ في قبرِه من جنس الآلام التي تحصلُ له في الدنيا، وقد يكون غيرَ ذلك، ولهذا رُوي عن النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن^(١) أنه قال لنسوةٍ في جنازَةٍ: ارجعْنَ مأزوراتِ غيرِ مأجوراتِ، فإنكَن تَفْتَنَ الْحَيَّ وَتُؤَذِّيْنَ الْمَيْتَ». ولهذا في سنن أبي داود^(٢) أن النبي ﷺ نهى أن تُتَبِّعَ الجنائزُ بصوتٍ أو ناراً. وضربَ عمرُ بن الخطاب نائحةً، فقيل له: قد بَدَا شَعْرُهَا، فقال: إنه لا حُرْمةَ لها، إنها تَنْهَى عن الصَّبَرِ وقد أَمْرَ اللهُ بِهِ، وتأمِّرُ بالجُزْعِ وقد نهى اللهُ عَنْهُ، وتَفْتَنُ الْحَيَّ وَتُؤَذِّيْنَ الْمَيْتَ، وتَبِعُ عَبْرَتَهَا وَتَبْكِي بِشْجُونَ غَيْرَهَا، إنها لا تَبْكِي على ميتكم، ولكن تَبْكِي على أخْدِ دراهِمِكم.

وهذا الألم والعذاب الذي يحصل للميت بالنِّياحة موجودٌ كما دلت عليه أحاديث، مثل حديث عبد الله بن رواحة الذي رواه البخاري في صحيحه^(٣) عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: أُغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلتُ أخته تبكي واجْبَلَاهُ وَاكْذَا! تُعَدَّ عليه، فقال حين أفاق: ما قُلْتِ لي شيئاً إلا قيل لي: «أنتَ كذاك»؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه.

ومثُلُ هذا عُرِفَ عن غير عبد الله بن رواحة، فإنه يُوجَدُ الميتُ يَشْتَكِي من تَأْلِمِه ببكاء الْحَيِّ عليه، ويُكَشَّفُ في المنام وغَيْرِه في ذلك للمؤمن أمور متعددة. وقد يحصل التأذى والآلام للميت، وقد يتَعذَّبُ الْحَيُّ بما يسمعه ويراه ويشهُدُه من أحوال غَيْرِه. فهذا أمرٌ موجودٌ في الدنيا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) عن علي بن أبي طالب، وفي إسناده إسماعيل بن سلمان، وهو ضعيف.

(٢) رقم (٣١٧١) عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف، انظر إرواء الغليل (٧٤٢).

(٣) رقم (٤٢٦٧).

والآخرة.

ثم ذلك الألم الذي يحصل للهوي في البرزخ إذا لم يكن له فيه ذنبٌ، من جنس الضغطة وانتهارٍ منكرٍ ومن جنس أهواه القيامة، يُكفرُ الله به خطايا المؤمن ويكون من عقوبة الكافر، ولا ينقطع التكليف والعذاب إلا بدخول دار الجزاء وهي الجنة، فاما البرزخ وعرصته القيمة فيكون فيها هذا كله.

وأيضاً فمن عقوباتِ الذنوب ما يُصيب غيرَ المُعاقبِ ويكون مصيبةً في حقه، كما في الصحيحين^(١) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، وبُعثوا على نياتهم». وفي الحديث الصحيح^(٢): «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَبْيَدِأُونَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خُسِفُ بِهِمْ»، فقيل: يا رسول الله، فيهم المكره، قال: «يُبَعْثَوْنَ عَلَى نِيَاتِهِمْ». وكذلك الجدب ونحوه مما يُصيب غيرَ المذنبين.

وكذلك ما ثبت في الصحيح^(٣) من مناداة أهل القليب وقوله عليه السلام لهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» وقول بعض الصحابة: يا رسول الله، أتدعوا أقواماً - أو قال: قوماً - قد جيفوا؟ فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقولُ منهم». وما ثبت في الصحيح^(٤) من قول عائشة: «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنتُ أقول لهم حق»، وقد قال الله تعالى: «إِنَّكَ لَا

(١) البخاري (٧١٠٨) ومسلم (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤) عن عائشة.

(٣) البخاري (١٣٧٠) ومسلم (٩٣٢) عن ابن عمر.

(٤) البخاري (١٣٧١) ومسلم (٩٣٢).

شِعْلُ الْمَوْقَنَ [النمل / ٨٠].

وفي الصحيحين^(١) عن عروة بن الزبير قال: ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ «إن الميت يُعذب في قبره بيقاء أهله عليه»، فقالت: وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليُعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن»، وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قال على القليب يوم بدر وفيه قتل بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، وقد وهل، إنما قال: «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنتُ أقول لهم حق»، ثم قرأت: **«إِنَّكَ لَا تُشْعِلُ الْمَوْقَنَ**»، [النمل / ٨٠]، **«وَمَا أَنْتَ بِمُسْعِلٍ مَنْ فِي الْقَبُورِ**» [فاطر / ٢٢]، يقول: حين تبوأوا مقاعدهم من النار.

وفي لفظ البخاري^(٢) عن نافع أن ابن عمر أخبرهم اطّلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: «وجدتكم ما وعدكم ربكم حقاً؟» فقيل له: تدعوا أمواتاً! فقال: «ما أنت بأسمع منهم، ولكن لا يجيرون».

ومن المعلوم أن سمع الموتى قد ثبت بنصوص متواترة من حديث أنس وغيره، مثل قوله في الحديث المتفق عليه^(٣): «إنه يسمع قرع نعالهم حين يُولُون عنه مُدبرين»، وقوله في حديث ثابت: «ما من رجل يأمر بغير الرجل كان يعرفه في الدنيا فيُسلّم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يردد عليه السلام»^(٤)، وقوله: «ما من رجل يُسلّم على إلا رد الله

(١) البخاري (٣٩٧٩) ومسلم (٩٣٢).

(٢) رقم (١٣٧٠).

(٣) البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) عن أنس.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٣٤ عن ابن عباس. وصححه عبدالحق =

عليه رحمة حتى أرد عليه السلام»^(١). ومثل الأحاديث المتواترة في السلام على الموتى، وهذا باب واسع.

والحديث الذي روتْه يُؤيَّد ذلك، وهو «أنهم يعلمون»، فالذى يجوز أن يعلم يجوز أن يسمع كائناً ما كان، فإن الموت ينافي العلم كما ينافي السمع والبصر، فلو كان مانعاً لكان مانعاً للجميع. ولهذا كان جماهير المسلمين على مقتضى الحديث.

فهذا ونحوه من المسائل الخبرية العلمية التي هي من جنس مسائل الاعتقاد والأصول العلمية، وأما في المسائل العملية فكثيراً أيضاً، مثل ما في الصحيحين^(٢) لما سُئل ابن مسعود عن تيمم الجنب فنهى عنه، فذكر له أبو موسى حديث عمار، فقال: ألم ترَ عمرَ لم يقنعْ به؟ وذكر له آية التيمم، فلم يجب بشيء غير أنه قال: لو رخَّصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا وجدَ ألمَ البرِّ أن يتيمم.

ومعلوم أن حديث عمار مما لا يمكن ردُّه، وعمر رضي الله عنه لم يردد على عمار، ولكن نسيه وقال لعمار: أُولئك من ذلك ما توليت. يعني حدث به أنت. والآية لا يمكن تركها بهذا القياس، وهو أن تيمم الجنب مستلزم للتيمم عند البرد، بل مثل هذا الذي يسميه الفقهاء مصلحةً مُهدرةً.

ثم يقال: إن كان هذا القياس صحيحًا لزم جواز التيمم عند خوف

= الإشبيلي في الأحكام الصغرى ٣٤٥ / ١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٢٧ / ٢ وأبو داود (٢٠٤١) عن أبي هريرة. وهو حديث حسن.

(٢) البخاري (٣٤٦) ومسلم (٣٦٨).

التضرر بالبرد، وهذا اللازم حقٌّ، وقد سلك هذا طوائفٌ من المفتين والمشايخ والأمراء وغيرهم. لكن من المعلوم أن الصواب الذي أمرنا به اتباع النصوص، وأن لا نردها بما نراه من مصلحة أو مفسدة. وللهذا اتفق أئمة العلماء على تيمم الجنب لدلالة الكتاب والسنة على ذلك في عدة أحاديث، كحديث عمار وعمران بن حصين، وهما في الصحيحين^(١)، وعمرو بن العاصي^(٢) وصاحب الشجَّة^(٣)، وهي أحاديث جيدة، ولم يروا أن يتركوا ذلك لما يُخاف^(٤) من المفسدة، بل يُمِيزُ بين المأمور به والمنهي عنه.

ثم التيمم مشروع عند عدم الماء وعند خشية الضرر باستعماله كما في القرآن، ف الحديث عمار ونحوه للعadam، و الحديث صاحب الشجَّة وعمرو للمتضرر بمرضٍ أو خوفٍ من المرض. فتأخير الصلاة مع الجنابة حتى يجد الماء قد نهى عنه النبي ﷺ في غير حديثٍ، وكذلك اغتسال المريض، وقد قال في صاحب الشجَّة: «قتلوا قتلهم الله، هلاً سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال».

ومع هذا فقد تأول خلاف ذلك من كان من أعيان الصحابة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وأن الجنب لا يصلّي، وأنه يغتسل مع ضرورة.

وكذلك كان أبو هريرة يُحدِّث بأحاديثٍ فيذكرها بعضهم، ثم

(١) حديث عمار أخرجه البخاري (٣٦٨) ومسلم (٣٦٨)، وحديث عمran بن حصين أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨) ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن بشواهد.

(٤) في الأصل: «يخالف».

يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ، مُثْلِ تَوْقِفِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْمُصْلِيَ عَلَى
الْجَنَازَةِ لِهِ قِيراطٌ، حَتَّىٰ سَأَلُوا عَائِشَةَ فَرَوَتْ ذَلِكَ أَيْضًا^(١). وَكَذَلِكَ
حَدِيثُ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ^(٢) وَحَدِيثُ بَرْزُوعَ بْنَتِ وَاشِقٍ^(٣) وَأَمْثَالِ ذَلِكَ
كَثِيرَةٌ. مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مَعَ فَضْلِ عِقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ
وَإِيمَانِهِمْ رَدُّوا حَدِيثًا صَحِيحًا وَتَأْوِلُوهُ عَلَىٰ خَلَافَ مَقْضِيَاهُ، لِمُخَالَفَةِ
ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي فَهْمِهِمْ أَوْ لِمُخَالَفَةِ الْمُعْقُولِ أَوِ الْقِيَاسِ، إِلَّا كَانَ الصَّوابُ
مَعَ الْحَدِيثِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ بَعْدَهُمْ؟! وَهَذَا مِنْ مَعْجزَاتِ الرَّسُولِ
وَآيَاتِ حَفْظِ دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَسَنَتِهِ.

وَهَذَا خَاصَّةُ الصَّدِيقِ مَعَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ فَتْوَىٰ وَلَا
كَلَامٌ يَخَالِفُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، بَلْ كَمْلَ فِيهِ التَّصْدِيقُ حَيًّا وَمَيِّتًا.
وَلِغَيْرِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ مَا هُوَ مُثَابٌ فِيهِ عَلَىٰ حُسْنِهِ، وَمَغْفُورٌ لَهُ فِيهِ
خَطْؤُهُ. بَلْ كَانَ الصَّدِيقُ يُبَيِّنُ لَهُمْ مِنْ مَعْانِي النَّصْوصِ إِذَا اعْتَقَدُوا فِي
ظَاهِرِهَا مَا لَا يَدْلُّ عَلَيْهِ وَرَأَى عَدَمَهُ، كَمَا قَالَ لَهُ عَمَرُ عَمَّا حَدَّبَ^(٤):
أَلَمْ يُحَدِّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا نَأْتَىٰ هَذَا الْبَيْتِ وَنَطْوُفُ بِهِ؟ قَالَ: أَقَالَ لَكَ
إِنَّكُمْ تَأْتِيَهُمْ هَذَا الْعَامَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ آتَيْتُمْهُ وَمُطْوِفُ بِهِ.
وَكَانَ عَمَرُ
لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوابِ. وَهُوَ جَوابٌ حَقٌّ، فَإِنَّ الْفَظْ
مَطْلُقٌ لَمْ يُوقَّتْ زَمَانًا، فَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكِ الْعَامِ كَانَ فِي ظَنِّ الْمُسْتَمِعِ، لَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤٥/٥٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١/١٤٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٠/٤، ٤٨٠/٣) وَأَبْرَدَ دَاؤِدَ (٢١١٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٤٥)
وَالسَّنَائِيُّ (٦/٦، ١٢١، ١٢٢، ١٩٨) وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٩١) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ سَنَانِ
الْأَشْجَعِيِّ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٣١، ٢٧٣٢) ضَمِّنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي غَزْوَةِ الْحَدِيبِيَّةِ.

رأى حركة النبي ﷺ وال المسلمين إلى البيت ظنَّ أنَّ الوعد ينجز بهم في ذلك العام، ولم يكن ذلك في ظاهر لفظ الوعد.

وكذلك لما قال له عمر^(١): كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مثي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى؟ فقال له أبو بكر: ألم يقل «إلا بحقها»؟ فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمْتُ أنه الحق.

وهذا المعنى الذي ذكره أبو بكر هو مصريّ به في الحديث الآخر الذي في الصحيحين^(٢) من رواية ابن عمر: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة». فذاك الحديث إن جعل معارضًا لهذا فقد بين به أبو بكر عدم المعارضـة، وبين أن الحجة فيه أيضاً بقوله «إلا بحقها»، أي لا تحل دماءهم وأموالهم إلا بحقها، أي لا تُباح لي بالباطل بل بحقها، والزكاة هي من الحق الذي أوجبه الله عليهم، فأنا أقاتلهم على هذا الحق. ثمَّ بين بأنهم لو تركوا من الحق شيئاً قليلاً لقاتلتهم عنه، فقال: والله لو منعوني عنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

وكلا الحديثين حقٌّ، فإن الكافر المحارب إذا نطق بالشهادتين حرمَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠، ١٣٩٩) ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

حيثئذ قتاله، ثم بعد ذلك إن أقام الصلاة وآتى الزكاة وإنما قُوتلَ عليها، كما بيَّنه في الحديث الآخر. ثم بعد ذلك إن تركوا شيئاً من حقها مثلَ أن يستحلُّوا الربا أو يمتنعوا من تركِه أو نحو ذلك، كانوا قد حاربوا الله ورسوله، وقوتوها أيضاً على ذلك. وإنما هي مراتب، فالكلمتان رأسُ الإسلام من الكلام، والصلاحة والزكاة هما رأسُ العمل، فتارةً يُذكر الأصل الذي هو الاعتقاد والكلام، وتارةً يُقرَّن به الأصل الآخر من العمل والاقتصاد، ثم يدرج سائر الدين الذي أمر الله تعالى بالقتال عليه في قوله «إلا بحقها»، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَقَّ لَا تَكُونُ فَتَنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّمُوكُمْ﴾ [الأنفال/ ٣٩]. فقوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَفَّذُوا النَّفَسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء/ ٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

ونظائرُ هذه المقامات للصديق كثيرة، يُفَقَّهُهم فيما خفي عليهم أو ذهلو عنه من معاني الكتاب والسنة، كتلاوة قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران/ ١٤٤] حين قُبض النبي ﷺ، وفي روایته لهم أحاديث لم يعرفوها، كحديث دفن النبي ﷺ (١) وغيره، وكجوابه لهم فيما يُشكِّل عليهم من معاني القرآن والحديث، وبيان أن ظاهره حق، وأن من ظنَّ أن ظاهره ليس بحق فهو المخطيء في ذلك، وأنه لم يوجد له فتوى ولا أمرٌ ولا كلام يخالف شيئاً من النصوص كما

(١) أخرجه الترمذى (١٠١٨) وأبو يعلى (٤٥) من حديث عائشة، وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وله طرق وشواهد يرتفع بها إلى الصحة، منها ما أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) وأبو يعلى (٢٢) من حديث ابن عباس عن أبي بكر.

وُجِد لغيره. ولهذا حكى غيرٌ واحدٌ من العلماء إجماعَ أهل السنة والجماعة على أنه أعلم الصحابة، فهو أعلمهم وأشجعهم وأجودهم وأدبيهم باتفاق أهل المعرفة من المسلمين، وأعظمُ علمِه وإيمانِه التصديقُ بالنصوص النبوية خبراً وأمراً واتباعها، وأنه لا يعارضها بشيءٍ من تأويلاً وآرائه.

وهذا وأكثر منه يُبيّن لك أن المتبعين للحديث هم صديقو هذه الأمة، والصديقون هم أفضلُ الخلق بعد الأنبياء، ومن كان منهم أعظمَ اتباعاً له كانَ أعظمُهم تصديقاً. وأما الخارجون^(١) عن السنة والجماعة فإنما أن يكونوا^(٢) من جنس ذي الحُوْيَصْرَة وأمثالِه من الخوارج، وإنما أن يكونوا من جنس عبد الله بن أبي وأمثالِه من المنافقين، وإنما أن يكونوا من جنس مُسيلة الكذاب وأتباعه المرتدين الذين جعلوا مع الرسول نظيرًا له، وإنما أن يكونوا من جنس مانعي الزكاة وأمثالهم منمن أقرَّ ببعض واجبات الدين وبعض ما جاء به الرسول دون بعضٍ. وهذا أمرٌ مطرد لا يُخرِم، لا يخرج عن شريعة النبي ﷺ وستته وجماعة المسلمين المقربين بالشهادتين إلا وهو إنما منافق، وإنما مبتدع مارق كالذين كانوا على عهده، وإنما مرتدٌ عن بعضِ دينه، وإنما جاعل^(٣) معه نظيرًا له، وهو متلازمان، فإنَّ من جعلَ معه نظيرًا له لابدَ أن يرتدَ عن بعض دينه، ومن ارتدَ عن بعض دينه فلا بدَ وأن يُطيع في ترك ذلك البعض لغيره.

وهؤلاء من المرتدين الذين قاتلهم الصديقُ والصحابةُ أجمعون،

(١) في الأصل: «الخارجون».

(٢) في الأصل: «كان».

(٣) في الأصل: «جاعلاً».

والخوارج هم الحروريَّة الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأصحابُ رسول الله ﷺ بأمر النبي ﷺ ونصولِه، لا بالاجتِهاد والرأي والتَّأوْيل. وأما المنافقون فإنهم وإن لم يُقاتلُوا إذ لم يُظْهِروا إلَّا الطاعةَ لله ورسولِه فهم في الآخرة في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ من النار.

فهذا حالُ المحارب والمسالم من الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين من المقربين بالشهادتين، فأما من لم يُقْرَأ بالشهادتين من المشركين وأهل الكتاب فأمْرُه ظاهر، وإنما الغرضُ مَنْ قد يَشْمَلُه لفظ «مسلم»، لظهور إسلامِه بالشهادتين وإن كان الإيمان لم يدخل قلْبه، أو كان في قلبه مرض، أو قد ارْتَدَّ عن بعضه. وهذا هذا، والله أعلم.

وقد تبيَّن بذلك أن الأحاديث النبوية من الصحاح مَنْ ردَّ منها شيئاً، وفهمَ من ظاهِرِه معنَى يعتقد أنه مخالفٌ للقرآن أو للعقل، فمن نفسه أُتيَ، وأن المقرِّرين للنصوص هم أرفعُ الخلق وأعلاهم طبقةً، إذ جمعوا المعرفةَ والفهمَ، فإن الصَّديق رضي الله عنه كان أعلمهم بما قال النبي ﷺ، وأفهمهم لمعانٍ زائدةً من الخطاب، لا تُستفاد بمجرد اللغة والعلم باللسان، بل هي من الفهم الذي يُؤتَيه الله عبده. كما في الصحيحين^(١) عن أبي سعيد قال: خطَّبَ رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عَنْهُ»، فبكى أبو بكر وقال: بل نَفَدِيكَ بِأَنفُسِنَا، فقلتُ في نفسي: ما يُبَكِّي هذا الشَّيخَ أَنْ يكون الله خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عَنْهُ فاختار ذلك العبدُ ما عند الله؟ فكان رسولُ الله ﷺ ذلك العبد، وكان أبو بكر أعلمُنا به، فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا

(١) البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢).

تبك^(١)، إن أمن الناس عليَّ في صحبته وما له أبو بكر، ولو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام وموذته. لا يَبْقَيْنَ في المسجد خوخة باب إلَّا سُدَّ إلَّا باب أبي بكر».

وكذلك رواه البخاري^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصيباً رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنه ليس أحد من الناس أمن عليَّ في نفسه وما له من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخدنا من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل». سُدُّوا عنِي كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر».

وقد كان هذا الجنس من الاستشكال والمعارضة يُورَد على النبي ﷺ في حياته، فبَيْنَ عدم وروده، مثل ما في الصحيحين^(٣) عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «من ثُوِقَ حسابَ عذْبٍ»، قلت: يا رسول الله، أوَلَيْس يقول الله تعالى في كتابه: «فَمَمَّا مَنْ أُوقِتَ كُتُبُهُ بِمِيزَانِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا»^٤ [الإنشقاق/ ٧ - ٨]. فقال: «ذلك العرض».

ولا ريب أن حديث النبي ﷺ لا يعارض هذه الآية، فإنما قال: «من ثُوِقَ حسابَ عذْبٍ»، والآية إنما^(٤) فيها ذكر الحساب اليسير ليس فيها المناقشة، لكن لما أثبت القرآن حساباً للسعيد ظن المستمع أن ذلك من المناقشة في الحساب، وليس كذلك. فزاده النبي ﷺ بياناً أن ذلك

(١) في الأصل: «لا تبك».

(٢) رقم (٤٦٧).

(٣) البخاري (٦٥٣٦) ومسلم (٢٨٧٦).

(٤) في الأصل: «انها».

الحساب اليسير هو العرضُ، وهو أن تُعرض عليه أعماله ليعلمها ويعلم رحمة الله له بالعفو عنه، كما في الصحيحين^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يُلقي كنفه على عبده المؤمن، ثم يُقرّره بذنبه: فعلت يوم كذا وكذا وكذا، فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. وأما الكفار والمنافقون فلنادي على رؤوس الخلائق: ﴿هَتَوْلَاءُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَغَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود/١٨].

فحساب العرض والتعریف ليس هو المناقشة، وإنما المناقشة تكون عند الموازنة والمقابلة إذا وُزنَتْ حسناته بسيئاته من غير عفو ولا مغفرة.

ومثل هذا حديث حفصة^(٢) لما قال النبي ﷺ: «لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة»، فقالت: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال النبي ﷺ: ﴿مِمَّنْ تَرْجِي الَّذِينَ أَتَقَوْا﴾ [مريم/٧٢]. فيبيّن أن هذا الورود ليس هو من الدخول المنفي، إذ هو المرور على الصراط، فهو إما أن لا يسمى دخولاً، وإما أن لا يدخل في مطلق دخول النار.

فإذا كانت الأحاديث الصحيحة الخبرية والطلبية في الأصول والفروع لا يعلم منها حديث أصاب من عارضه أو خالف ظاهره بغير حديث آخر، فكيف يكون القرآن؟

وهذا هو سر المسألة^(٣) التي يستشكلها كثير من الناس من كلام

(١) البخاري (٢٤٤١) ومسلم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٦) عن أم مبشر الانصارية.

(٣) في الأصل: «الملة».

الشافعي، وهو أن القرآن لا ينسخ السنة، وقد وافقه على ذلك أصحابُ أَحْمَدَ في أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ وأَظْهَرُهُمَا في قوله، وإن كان كثير من أصحابه على الأخرى، حتى قال طائفة من أصحاب الشافعي وأَحْمَدَ: إن القرآن لا يخص عمومَ السنة، ولا يُبَيِّنُ القرآنُ السنة. وهذا معنى ما يُروى عن غير واحدٍ من السلف أنهم قالوا: السنة تَقْضِي على القرآن^(١)، والقرآن لا يقضى على السنة. وسئل الإمام أَحْمَدَ عن ذلك فقال: لا أحتجِ إلى هذا اللفظ، ولكن السنة تُفَسِّرُ القرآنَ وتُبَيِّنُهُ وتَدْلِيْلُ عليه وَتَعْبِرُ عنه^(٢). فعدَّل عن لفظ «تقضي عليه» لأنها تُشيرُ المخاطبين في زمانه بأنها أعلى منه، إلى لفظ البيان والتفسير، وهذا هو الذي قصدَه أولئك.

وقولهم: «تقضي على» بمنزلة قول الفقهاء: تُرجحُ الخاصُّ على العام، وإن كانُ الخاصُّ دون العام في الحرمة. وكثيرٌ من أهل الكلام والفقهاء يُنكِرون هذا ويقولون: كيف لا يكون الدليل الأقوى ناسخاً ومخصوصاً لما دونه؟ ولم يفهموا مرادَ من قال ذلك من الأئمة، فإنهما قالوا: إذا سنَ رسولُ الله ﷺ سنةً وجاء القرآن بنسخها، فلا بدَّ أن يكون من النبي ﷺ من طاعةٍ كتاب الله ما يخالف السنة الأولى، فلا تكون السنة منسوخة بالقرآن إلاًّ وَمَعَ القرآنِ سنةً توافقُهُ، وهذا حقٌّ.

وكذلك قال من قال: السنة هي المفسرة للقرآن المبيّنة له، فكيف يكون القرآن مفسراً لها مبيّنا لها؟ ومقصودهم بهذا: الرد على من يعارض سنة النبي ﷺ الصحيحة الصريحة بما يظنه هو ناسخاً لها من آياتٍ في

(١) انظر الكفاية للخطيب (ص ١٤) وفتح الجنة للسيوطى (ص ٤٣).

(٢) الكفاية (ص ١٥).

القرآن. فقيل له: لو كانت منسوحةً لكان في السنة ما^(١) يبيّن ذلك، كما قال يزيد بن عبد الله بن الشّحير: حديثُ رسولِ الله ﷺ ينسخُ بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً^(٢). ولهذا كان ظاهر مذهب أَحْمَد و هو مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخه إلاّ قرآنٌ، لا ينسخه مجردُ السنة أيضاً، وإن كانت السنة مفسّرةً له ميئنةً له بلا نزاع. وقد خالفهم في ذلك أكثر أهل الكلام و طوائفُ من الفقهاء، وهو الرواية الأخرى عن أَحْمَد التي يختارها أكثر أصحابه.

وهذا النزاع في جواز ذلك، وأما الواقع [ف] لا أعلم إلى ساعتي هذه حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ يجب تركه إلاّ لحديثٍ صحيحٍ يعارضه ناسخاً و مفسّراً، لا أعلم ما يجب تركه من الحديث الصحيح لمخالفته ظاهر القرآن أو العقل أو نصّ للقرآن إلاّ أن يكون قد جاءَ حديثٌ آخر يخالفه، كما قاله الشافعي رضي الله عنه، فإنه كان من أبصر الناس بأصولِ الفقه وأعلمهم بالجمع بين النصوص المتعارضة، وناسخها و منسوخها، و مجملها و مفسّرها، ولهذا تكلّم على مختلف الحديث، وكان يُدعى ببغداد ناصر الحديث، وصرّح بما ذكرته.

فروى شيخ الإسلام في كتاب ذم الكلام^(٣) عن الريبع قال: سُئل الشافعي بأيّ شيء يتثبت الخبر؟ قال: إذا حدثَ الثقةُ عن الثقةِ حتى يتلهي إلى رسولِ الله ﷺ، ولا يترك له حديثٌ إلاّ حديثٌ واحدٌ يخالفه حديثٌ،

(١) في الأصل: «بما».

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦).

(٣) (١٧٥/٢).

فِيذَهَب^(١) إِلَى أَثْبَتِ الرَّوَايَتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ أَحدهُمَا مَنسُوْخًا، فَيُعْمَلُ
بِالنَّاسِخِ. وَإِنْ تَكَافَأَ ذُهْبَ إِلَى أَشْبَهِهِمَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ فِيمَا
سَوَاهُمَا، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَغْنٌ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ يُرُوَى عَنْ
دُونِهِ حَدِيثٌ^(٢) يَخَالِفُهُ لَمْ أَتَفَتْ إِلَيْهِ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَى، وَلَوْ
عُلِمَ مِنْ رَوْيِ عَنْهُ خَلَافُ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَّبَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَهُ وَلِإِلَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الائِمَّةِ مَا لَا يَفْهَمُ غَوْرَهُ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، كَمَا لَائِمَةُ السَّلْفِ قَبْلَهُمْ، فَتَجَدُّ مَنْ يُفْتَنُ بِظَاهِرِهِ مِنَ
الْقَوْلِ مِنْ أَلْفَ طَرِيقَةً بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ وَاصْطَلَاحِهِمْ، لَا يَعْرِفُ
اِصْطَلَاحَهُمْ وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُمْ وَمَغْزَاهُمْ، بَلْ فِيهِ عِجمَةٌ عَنِ اللفظِ
وَالْمَعْنَى جَمِيعًا. وَلَهُذَا كَانَ هُؤُلَاءِ الائِمَّةِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِالْإِمامَةِ فِي
الْحَدِيثِ - مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عَبْدِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الائِمَّةِ
الْآثَارِ - طَرِيقَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَرْدُونَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، لَا فِي
الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَلَا الشُّرْعِيَّةِ، لَا فِي الْأَصْوَلِ وَلَا فِي الْفَرْوَعِ، لَا يَرْدُونَهُ
لِمُخَالَفَةِ مَا يُظَنُّ فِي قِيَاسِيِّ أَوْ مَعْقُولِيِّ أَوْ مَجْرِدِ ظَاهِرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا
بَيَّنَا^(٣) أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ حَدِيثٌ صَحِيفٌ مُسْتَحْقٌ الرَّدُّ بِلَا حَدِيثٍ يُعَارِضُهُ، لَكِنْ
قَدْ يُفَارِقُ الرَّجُلُ أَصْلَهُ أَحْيَانًا عَلَى وَجْهِ الغَلَطِ.

وَكَذَلِكَ أَصْوَلُ سَائِرِ الائِمَّةِ وَجَمِيعِ السَّلْفِ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ
الصَّحِيفَةِ مَقْبُولَةٌ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْأَصْوَلِ
وَالْفَرْوَعِ، لَمْ يَكُنْ فِي السَّلْفِ وَلَا فِي الائِمَّةِ مَنْ يَرْدُدُ الْخَبَرَ فِي بَابِ مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ: «فِيذَهَب».

(٢) فِي الأَصْلِ: «حَدِيثًا».

(٣) فِي الأَصْلِ: «بَيَّنَاهُ».

أبواب العلم بأنه خبر واحد، ولم ينشأ ذلك إلاّ من أهل البدع.

ولهذا ما زال علماء السنة يقبلون الخبر الصحيح، ويبينون اتفاق الأخبار المتعارضة عند بعض الناس، ووضع كلّ حديث موضعه، وأن الأحاديث كما جاءت لا تُرْدَ بتكذيب ولا بتحريف. ولم يكن في أئمة المسلمين من يقول: هذا خبر واحد في المسائل العلمية فلا يُقبل، أو هذا خبر واحد مخالف للعقل فلا يُقبل، ومن قال شيئاً من هذا عدُوه من أهل البدع، لكونه يعارض السنة الصحيحة بما لم يجيء عن الرسول، وكلام الرسول لا يعارضه إلاّ كلام الرسول.

لكن قد كان بعضهم يعارض الخبر المنفرد إما بظاهرِ من القرآن وإنما بما يعتقده من الإجماع ونحو ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا قد كان يقع من بعض السلف، كقولِ عمر: لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأٍ لَا نَدْرِي هَلْ حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ^(۱). وقولِ مروان: فَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا عَلَيْهَا النَّاسَ^(۲). وما ذُكِرَ عن عائشة في مواضعِ مِنْ رَدَّ بعضاً الحديثِ بظاهرِ من القرآن. وكذلك ما يُوجَدُ في مذهب أهل المدينة من تقديم العمل الذي يجعلونه إجماعاً على الخبر، ويستدلُّون بذلك على نسخه.

فهذا ونحوه قد كان يقع من بعضهم، وما علمتُ أنه وقع من ذلك شيء إلاّ والصواب خلافُه، كما تقدم التنبيهُ عليه. ولهذا قال الإمام أحمد: إذا ورد الخبر الصحيح عن النبي ﷺ فهو سنةٌ يجب اتباعُها، ولا

(۱) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (۱۲۰۲۷).

(۲) أخرجه مسلم (۴۱/۱۴۸۰).

يُلْتَقِتُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ عَمَلٍ. وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئمَّةِ يَجْعَلُونَ مِنْ أَكَابِرِ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ يَرِدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ فِي الْأَمْرَاءِ الْخَبَرِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ فِي أَصْوَلِ أَوْ فَرْوَعَةِ وَلَهُذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ دَائِمًا: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوهُ بِقَوْلِيِّ الْحَائِطِ^(١). وَكَانَ يُقْدِمُ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ عَلَى كُلِّ مَا يُدَعَّى مِنْ هَذِهِ الْمُعَارِضَاتِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ إِنَّمَا اسْتَقَامَ لِأَئمَّةِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِهِ وَيَصْحِحُوهُ، فَعِنْهُمْ مِنَ الْيَقِينِ بِصَحَّتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ مَا عَلِمُوهُ، وَقَدْ عَلِمُوا مِنْ ضَعْفِ الْمُعَارِضِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ غَيْرُهُمْ. وَلَهُذَا تَجِدُ غَيْرَهُمْ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ مُسْتَفِيَضَةً مُتَلْقَاهَا بِالْقَبُولِ وَأَحَادِيثَ ضَعِيفَةً أَوْ مُوْضِوَعَةً، وَالْجَمِيعُ عِنْهُ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ، وَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، فَيَقْبِلُ هَذَا الْجَنْسُ الَّذِي فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ مُطْلَقاً إِذَا وَافَقَ بَعْضُ أَصْوَلِهِ، وَيَخْالِفُهُ إِذَا خَالَفَ بَعْضُ أَصْوَلِهِ، وَهُؤُلَاءِ لَا يُدْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بَلْ هَذَا^(٢) مِنْ فَعْلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، كَمَا قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ فَهُوَ صَاحِبُ سَنَةٍ، وَمَنْ طَلَبَهُ لِيُقْوَى بِهِ رَأْيَهُ فَهُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ^(٣). وَيُرُوَى عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ^(٤).

وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ الَّذِي يَقْبِلُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا وَافَقَ رَأْيَهُ وَهُوَاهُ بِمَنْزِلَةِ

(١) انظر نحوه عنده في صحيح ابن حبان (٤٩٧/٥) والمجموع للنووي (٦٣/١) وإعلام الموقعين (٣٦١/٢).

(٢) في الأصل: «بَلْ المَرْدُدُ عَلَى هَذَا».

(٣) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٤) أخرجه الهرمي في ذم الكلام (٢٤٩/٤، ٢٧٠/٢) عن وكيع.

الذين ﴿يَقُولُونَ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾٦٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ شَعِرُضُونَ ﴿٦٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحُقْقَ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٦٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابًا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٧٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٧١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَقَبَّلُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٧٢﴾

[النور / ٤٧ - ٥٢]، وبمنزلة ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَعُوكُنَّ لِكَذِيبٍ سَمَعُوكُنَّ لِقَوْمٍ إِخْرَيْنَ لَمْ يَأْتُوكُنْ يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيشَمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَرْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَرَقَةٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧٣﴾ سَمَعُوكُنَّ لِكَذِيبٍ أَكَلُونَ لِسُختٍ﴾ الآية [المائدة / ٤٢ - ٤١].

ولهذا كان طائفة من أهل الحديث لا يُحدّثون بحديث النبي ﷺ لأهل الأهواء، لأنهم لا يقبلونه على وجهه، بل يقبلون منه ما وافق آراءهم وأهواءهم، لموافقته لآرائهم وأهوائهم لا لكونه في نفسه من كلام النبي ﷺ، فيصيرون بمنزلة أهل الكتاب والمنافقين الذين يقولون: ﴿إِنَّ أُوتِيشَمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَهُ فَاحْذَرُوا﴾. وهو لاء قد خير الشارع عليه السلام بين الحكم بينهم وتركه، وقد يكون الترك أصلح، كما قد يكون الحكم أصلح.

وهذا حال جميع أهل الأهواء في الحديث، وهو حال كثير منهم في القرآن في الموضع التي يزعمون أنها لا تُقبل إلا بعقلهم، مثل مسائل

التوحيد والصفات والقدر ونحو ذلك مما يقع فيه خلائقُ من المتكلمة والمتصوفة، لا يرون أن يحتجو بالقرآن للاعتماد بل للاعتراض، ولهذا يقبلون الآيات الموافقة لظنونهم وأهوائهم التي يسمونها معتقدات، ويجعلون الآيات المخالفة لهم من المشابهات التي لا يجوز اتباعها، ولهذا كان السلف يسمونهم أهلَ الأهواء.

وهو موجود أيضاً في غالب الخلق من العلماء والأمراء ومن دخل فيهم من المشايخ والملوك ونحوهم في كثير من أمور الدين القولية والعملية، وإن كانت مما يُسُوغ فيه الاجتهاد. فإن من اعتقد قولًا أو عملاً وصار لا يُحبُّ من نصوص الكتاب والسنة وأدلة الحق إلا ما وافق هواه في ذلك القول والعمل، ويُبغض الحقَّ الذي يخالفه، فهو صاحبُ هوى. وكذلك لو علم أن قوله وعمله أصحُّ، ولم يُعطِ منازِعَه ما يستحقُ من الحق، بل زادَ في ذمَّه على ما شرعَه اللهُ ورسوله، كان صاحبَ هوى.

وهذا هو أصل التفرق بين أهل الأرض قديماً وحديثاً، فإن اتباع الهوى بعد ظهور الحق بَغَيْ، قال الله تعالى : «**وَمَا نَفَرَقَ اللَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ** ① **وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقْسِمُوا أَصْلَوَةً وَمَنْتَوْا الزَّكُوَّةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ**» [البينة / ٤ - ٥]. وهذه آية عظيمة في سورة عظيمة أمر الله رسوله أن يخص أبياً بتبلighها له وقراءتها عليه، ليستمعها ويتلقنها [و] هو مختص من النبي ﷺ، وقال : «إن الله أمرني أن أقرأ عليك هذه السورة»، قال : أَوْ سُمِّيْتُ؟ قال : نعم ، فبكى أبي^(١). فأخبر بترفقهم وبما أمروا به بعد قوله : «**أَلَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتِ** ② **رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَنْلُوُهُمْ مُّهَاجِرًا مُّطَهَّرًا** ③ **فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**» [البينة / ١ - ٣].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٩) ومسلم (٧٩٩) عن أنس.

وي ينبغي أن يتذمّر المؤمن قوله: «وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِتَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، فإن الله أخبر أنه لم يأمر إلا بهذا، وأن هذا هو دين القيمة، وهكذا في جميع الرسل، حتى إن خاتم الرسل أخبر أنه أمر بقتل الناس على هذا، فقال في الحديث المتفق عليه في الصحيحين^(١): «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وفي رواية: «حتى يعبدوا الله وحده». هذا تحقيق قوله: «وَقَنْبُلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينُ لِلَّهِ» [البقرة/ ١٩٣]. ولهذا قال سبحانه: «وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولًا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَّاهَهُمْ يَعْبُدُونَ» [الزخرف/ ٤٥]، وقال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ» [الأنياء/ ٢٥]، وقال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْمَوْتَ» [النحل/ ٣٦]. وقال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات/ ٥٦]. فأخبر سبحانه أنه خلق الخلق لعبادته، وأرسل جميع الرسل تأمر بعبادته وحده، وبذلك وصف المؤمنون الذين ظلموا، كقول مؤمن آل فرعون: «أَنْقَتُلُوكُمْ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ» [غافر/ ٢٨]، وقوله: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَلَنَ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [آلِّيَّنَ أَخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حِقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ» [الحج/ ٤٠ - ٣٩].

وأمر خاتم الرسل مع دعوته جميع الناس إلى ذلك أن يقاتل جميع الناس على ذلك، وأباح له من امتنع عن عبادة الله وحده أن يسترّه ويستعبدّه ويستفهي ماله، فإن الله إنما خلقه لعبادته، وجعل المال عوناً

(١) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر.

على عبادته وطاعته، فإذا امتنع من عبادة ربه أباح أن يفِيَ المال إلى عباده المؤمنين الذين يعبدونه وحده، فإنهم^(١) المستحقون لذلك في دينه الذي هو عبادته وحده، وأن يسترقوها تلك الأنفس، فإنَّ خدمتها لمن يعبد الله خيرٌ من معاندتها لهم.

فسبب الرقُّ الْكُفُرُ^(٢)، وهو من العقوبات، والعقوبات لا تسقط بمجرد التوبة بعد القدرة. ولهذا كان المحارب إذا أسلم قبل القدرة عليه^(٣) عصِّمَ دُمُّه وما هو في سلطانه من ولده الصغار وماله، [و] كان حراً، كما قال النبي ﷺ للأسير العقيلي لما قال: إني مسلم: «أما إنك لو قُلتها وأنت تملكُ أمرك أفلحتَ كُلَّ الفلاح»^(٤). وإذا أسلم بعد القدرة عليه عصِّمَ دُمُّه فقط، لأن الإسلام هو المطلوب بالقتال، ولهذا من كانت ردَّتُه مجردةً فأسلم بعد القدرة عليه عصِّمَ أيضًا دُمُّه، لأن الإسلام يجُبُ ما قبله من عقوبة الكفر.

ولهذا لما كان الله تعالى إنما خلق [الخلق] لعبادته وحده لا شريك له، وبذلك بعث رُسُلَه وأنزل كُتبَه، كان الخروج عن ذلك بالكلية - وهو الشرك - غير مغفورٍ، كما قد بُيِّنَ في غير هذا الموضوع، و[من] كان معه مثقال ذرَّةٍ من إيمان يخرجُ من النار.

والعبادة أصلُها عبادة القلب، وهي غاية الذلّ بغایة الحبّ، وذلك إنما يكون بشعورٍ في القلب وعلم وإحساس وبإرادةٍ وقصدٍ و اختيارٍ،

(١) في الأصل: «فانت». .

(٢) في الأصل: «فسبب الرق سبيه الكفر». .

(٣) في الأصل: «على». .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين.

فالمستكبر عن عبادة الله تعالى ليس بمسلم، والمشرك الذي يعبده ويعبد غيره ليس ب المسلم، والإسلام يُضادُ الاستكبار والإشراك جميـعاً. ومن المعلوم أن كلَّ من أعرض عن عبادة الله وحده فلابدَ أن يهوى قلبه ويُحب شيئاً آخر، فإن العبد كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء الحارث وهمَام»^(١) هو همَامٌ، لابدَ له من نيةٍ، والهمَامُ أولُ النية، فالهمَامُ من «هم» مثل النية من «نوى»، وهي الفعلة يُراد بها نوعٌ من الإرادة، ويُراد بها نفسُ الشيءِ المراد، إذ المصدرُ يُطلق على المفعول، نفسُ المئوي المقصود يقال له: نوىٌ وقدْ، كما يقال: هذه النوى، للجهة التي يقصدُها المسافر. وكلُّ من لم يعبد الله وحده فإنما يعبد هواه أي ما يهواه، فإنه إذا كان همَاماً مريداً ولم يُرد الله فلابدَ أن يريد غيره، وذلك هو هواه، والهوى يقال له المَهْوَى المَحْبُوب، كما يقال النوى والنية [و] القصد للمئوي المقصود، كما تقدم.

فلما كان كُلُّ من لم يعبد الله فإنما يعبد هواه وما يهواه ويُحبُّه بنفسه قال تعالى: «أَرَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَهٌ هُوَنَهُ أَفَنَّ تَكُونُ عَيْنَهُ وَكَيْلًا ٤٣ أَنْ تَخْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَاذَانُمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَكِيلًا ٤٤» [الفرقان / ٤٣ - ٤٤]، وقال: «أَرَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَهٌ هُوَنَهُ وَأَضَلَّ اللَّهَ عَلَى عَلِيٍّ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهِدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ» [الجاثية / ٢٣]. فأخبر أنه جعل إلهه الذي يعبد هو ما يهواه ويُحبُّه. ولهذا قال الفقهاء في صفة المشركين: يعبدون ما يستحسنون. وقد أشرنا إلى هذا المعنى في قول إبراهيم: «لَا أُحِبُّ الظَّالِمِينَ ٧٦» [الأنعام / ٧٦].

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٥) وأبو داود (٤٩٥٠) عن أبي وهب الجشمي. وهو حديث صحيح.

ومن المعلوم أن الحَيَّ متى اتبعَ ما يهواه بلا علمٍ كان ضالاً بمنزلةِ
الذِي يتحرَّكُ ويسيرُ لا يدرِي إلى أين، ولهذا قال تعالى: «وَلَئِنْ كَثَرَا
لَيُضْلُّنَّ بِأَهْوَاهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام / ١١٩]، وقال: «وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَبْعَدَ
هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدًى قَرَبَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ» [القصص / ٥٠].
فمن يُرِدُ اللهُ بعلمه وقوله فهو صاحبُ هُدَى، ومن أراده ولم يسلكه
الطريق التي شرعها فهو صاحب هوَى، ولهذا كانت سِيِّما أهل البدع أنهم
أهْلُ الأَهْوَاءِ.

ولهذا كان الواجب أن يكون العملُ لله وأن يكون على السنة، وهذا
مقصود الشهادتين: شهادةً أن لا إله إلا الله وشهادةً أن محمداً رسول الله،
فإن عبادة الله وحده لا شريك له هو إخلاصُ الدين له، واتباعُ رسوله فيما
بلغه عنه من الشريعة هو العمل بالسنة، وذلك هو العمل الصالح. ولهذا
كان عمر بن الخطاب يدعو فيقول: اللهم اجعل عملي كُلَّه صالحًا ولا
تجعل لأحدٍ فيه شيئاً^(١). وهذا تأويل قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف / ١١٠]. وقال
الفضيل بن عياض في قوله: «لِيَتَبَوَّكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً» [هود / ٧]،
قال: أَخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أَخلصُه وأصوبُه؟ قال: إن
العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن
خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله،
والصواب أن يكون على السنة^(٢). يعني أن يكون مما شرعه الله، وهو

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١١٨).

(٢) انظر حلية الأولياء (٩٥/٨) وتفسير البغوي (٤/٣٦٩). وذكره المؤلف في
منهاج السنة (٢١٧/٦) ومجموع الفتاوى (١/٣٣٣، ٧/٤٩٥) وجامع الرسائل =

ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فإن أراد غير الله لم يكن عابداً الله، سواءً عبدهما جمِيعاً أو عبدَ ما دونه فقط، كما ثبت في الصحيح^(١) أن الله تعالى يقول: «أنا أغنى الشركاء، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو كله للذى أشرك». ١

ومن عبده بما ليس من الواجب والمستحب الذي يُحبه لم يكن عمله حسناً ولا صالحًا ولا خيراً، فإن كلَّ حسنٍ وكلَّ صالحٍ وكلَّ خيرٍ فالله يُحبه ويأمرُ به ويشرّعه، وهو من شرعته وستته وسبيله ومنهاجه، فما لم يكن من المشروع لم يكن من المحبوب ولا من الحسن، وإن كان قد يكون من المشروع ما يعتقد قومٌ أنه ليس منه، كما قد يكون في غير المحبوب ما يعتقد قومٌ أنه منه. وإذا كان كذلك فما جعله الله سبحانه في الإنسان من المحبة والبغضة لما يستعين به على المحبة المقصودة لنفسها، وهي عبادة الله وحده، مثل محبة الأكل والشرب والنكاح وبغض المؤذيات = إن فعله بنية الاستعانة على ما خلق له كان داخلاً في عبادته، وكان له عليه الأجر، كما قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك لن تُنفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا أزدلت بها درجةً ورفعةً، حتى اللقمة تَضعُها في امرأتك»^(٢). وقال: «نفقة المسلم على أهله يَحتسبُها صدقة»^(٣). بل نفقة المرء على نفسه وعياله أفضل من نفقته على من لا تلزمُه نفقتُه، لأن ذلك واجبٌ، وما تقرب العباد إلى الله بمثل أداء ما

= (١) ٢٥٧/٢٠، ٢٢٦/٢٠، وغيرها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥) ومسلم (١٠٠٢) عن أبي مسعود البدرى.

افتراض عليهم. ولهذا قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يُشوت»^(١). وقال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً بمن تَعُول»^(٢). وقال أيضاً: «يا ابن آدم، إنك إن تُتفق الفضل خير لك، وإن تُمسِك الفضل شرٌ لك، ولا تُلَام على كفاف»^(٣). و«اليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً بمن تَعُول»^(٤). وكل هذه الأحاديث في الصحاح. وقال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أعطيته لمسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٥). وهذا حديث ثابت أيضاً.

ولكن أكثر الناس يفعلون ذلك طبعاً وعادةً لا يبتغون به وجه الله تعالى، كما يفعلون في قضاء الديون من أثمان المبيعات والقروض وغير ذلك من المعاوضات والحقوق، وهذه كلها واجبات، فمن فعلها ابتغا وجه الله كان له عليها من الأجر أعظم من أجر المتصدق نافلة. لكن يتصدق أحدهم بالشيء اليسير على المسكين وابن السبيل ونحو ذلك لوجه الله تعالى، فيجد طعم الإيمان والعبادة لله، ويعطى في هذه الوفا فلا يجد في ذلك طعم الإيمان والعبادة، لأنه لم يُنفِّقه ابتغا وجه الله.

فمن هذا الوجه صار في عزفهم أن هذه النفقات التي لا بد منها ليست عبادة، وقد لا يَسْتَشْعِرُونَ إيجاب الشارع لها، وإنما يَسْتَشْعِرُ

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦١، ١٩٣، ١٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) عن عبدالله بن عمرو. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٦) عن أبي أمامة.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٥) عن أبي هريرة.

أحدُهم مافي تركه من المضرة العاجلة، إما في نفسه وإما من جهة الخلق، فإنهم لا يترون حقوقهم، فهو يفعلها لرغبتهم ورهبتهم وللعادة التي هو عليها، وقد يفعلها محبةً للحق ورغبةً فيه من غير أن يرجو أحداً ولا يخافه، ومن غير أن يفعلها تبعداً. وهذا حسنٌ لا بأس به، فإن من فعل الحسنات لأنها حسناتٌ نفعه ذلك، كما ينفع الحيوان أكلُه وشربُه، لكن لا يكون عبادةً لله. بخلاف من لا يفعله إلا خوفاً من الخلق، فإن هذا مذموم.

ولهذا لما قيل للنبي ﷺ: الرجلُ يُقاتلُ شجاعةً ويُقاتلُ حميّةً ويُقاتلُ ليُري مكانه، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١). وهذا يكون في القتال باليد واللسان وإنفاق المال، وذلك كله يكون جهاداً، لكن ماليس في سبيل الله: منه مالا يُعاقب عليه المرءُ، ومنه ما يُعاقبُ عليه.

والمقصود هنا أن هذه الأمور العاديّة المباحة تُفعَل لمحبّةٍ وهو مى وإرادة، فإن كان ذلك يُستعان بها على عبادة الله كانت طاعةً وعبادةً، وإن كان ذلك لمجرد العادة والطبع على الوجه الحقّ لم يكن ذلك معصيةً ولا إثماً، وإن لم يقصد بها صاحبها العبادة لله. فقولنا: «كل من لم يعبد الله ويردّه^(٢) بعمله فلا بد أن يعبد غيره ويعبد هواه»، ليس هو في هذه الأمور التي تُراد لمصلحة الجسد، وهي مشتركة بين المؤمن والكافر، وكلاهما يستعين بها على دينه، وقد يقال لها الأمور الدنيوية ومصالح الدنيا، وهي

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) في الأصل: «يرده».

الدماء والأموال والأعراض التي خصّها^(١) النبي ﷺ يوم الحج الأكبر وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، وقال: «لِيُلْغِي الشاهدُ الغائب». وهذا الحديث من أشهر الأحاديث التي في الصحاح من حديث أبي بكرة وابن عباس وابن عمر^(٢). ويتبع ذلك الأبضاع ومنافع الأموال والآثار، فإن هذه لا تخرج عن النفوس والأموال.

وإنما هو فيما يكون مراد القلب ومقصوده الذي يتّهي إليه قصدُه وإرادته، إذ هذه الأمور تُرَاد لغيرها، وهي تابعةٌ لمريديها وخدامةٌ له، فذلك هو الدين، وقد أمر الله تعالى أن يكون الدين كله لله، وأمر بقتل الخلق حتى يكون الدين كُلُّه لله، وهو نوعان: أقوالٌ من جنس الاعتقادات العلمية، وأفعالٌ تتضمّن الإرادات العملية^(٣)، فهذان الصنفان يجب أن يكونا لله وحده، وأن يكونا مأخوذين عن رسول الله.

فإن الدين هو شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، فمن قَصَدَ بالاعتقادات الدينية والأعمال الدينية غيرَ الله فهو مشرك في ذلك. والشركُ في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، والناس كما قال الله تعالى: «وَمَا يَوْمَنَ أَكْتَئِبُهُمْ بِإِلَهٍ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» [يوسف/١٠٦]، وإن كان شرك دون شرك وكفر دون كفر، لكن نعلم من كان هكذا أنه ليس

(١) في الأصل: «جعل».

(٢) حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩)، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٧٣٩)، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٤٢) ومسلم (٦٦).

(٣) في الأصل: «العلمية».

دينه كله لله، بل بعضه لغير الله وإن زعم^(١) أن يكون دينه كله لله، وأن مالم يكن من دينه لله فهو فيه متبعٌ هواه.

ولهذا كان أمر التوحيد وإخلاص الدين لله هو مقصود القرآن، وهو الذي يعظم أمره ويكثر ذكره، فإن العبد يحتاج إليه في كل وقت وفي كل شيءٍ . والرياءُ والسمعة وإن كان فيه شركٌ كما جاء في الحديث: «من صلَى يُرَايِ فقد أشرك، ومن صام يُرَايِ فقد أشرك»^(٢) . وجاء أيضًا في الصحيح^(٣) : «من سَمِعَ سَمَاعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ». فلا ريب أن المرائي يكون عمله حابطًا ، فلا يثاب عليه ، وشركته دون شرك الذي يعتقد ديناً ويقصد له غير الله ، فإن المرائي والمسموع يعلم من نفسه أنه إنما فعل وتقوئل ليراه الناسُ ويسمعوا ذلك ، فهو يفعل ذلك للرغبة إليهم والرعب ، وليس ذلك عنده ديناً ثابتاً وإلهاً يطمئنُ إليه ، إلا أن يكون من يتآلل بعض البشر ، كعباد فرعون والدجال وعباد بعض المشايخ والملوك وغيرهم ، فهذا شركٌ عظيم ، لكن لا يكون في مسلم صحيح الإسلام ، وإن كان قد وقع منه شيءٌ كثيرٌ من المتسبيين إلى الإسلام . ولا ريب أن ذلك إذا وقع كان من أعظم الشرك ، وهذا لا يفعله إلا لمعبوده لا يُرائي به غيره . وأما الرياء الذي يقع من منافقي هذه الأمة وذوي المرض في قلوبهم ، فهو الذي قصدنا أنه لا يتخذ ديناً في الباطن وإن كان شركاً ، وإنما الذي يتخذ ديناً ما يُحبه المرء وما يهواه ويدينُ به سرًّا وعلانيةً ،

(١) في الأصل: «وعلى».

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٦) عن شداد بن أوس . وإسناده ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٢٩٨٧) عن جندب بن عبد الله . وأخرجه مسلم (٢٩٨٦) عن ابن عباس .

فهذا إذا لم يقصد به وجه الله وطاعة رسوله كان ذلك اتباعاً لهواه، وكان خارجاً عن موجب الإسلام في هذا الموضوع، وإن كان في موضوع آخر داخلاً فيه.

وبهذا يتبيّن أن كثيراً من الأخبار والرهبان والعلماء والعباد يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصلُّون عن سبيل الله، وأن العالم الذي يعتقد الاعتقاد في المسائل الخبرية والعلمية والعابد الذي يتبع لنفسه = إن لم يسلُّكا السبيل الم مشروعة وإلا كان كُلُّ منها متبعاً لهواه، فإن العالم يأمر وينهى ويُخْبِر، والأمر والنهي يتضمن الحب والإرادة والبغض والكرامة في نفس الدين، فإن لم يكن الحب لله والبغض لله في الدين وإلا كان هوئ وشريكًا. والإخبار يتضمن الأمر باعتقاد الخبر.

ولهذا لما تنازع الناس: هل يسمى الفقهاء ونحوهم من أهل الأهواء؟ فجعلهم منهم طائفة كأبي حامد الإسفياني والقاضي أبي يعلى، وأبَت ذلك طائفة كابن عقيل = كان التحقيق أن غالبيهم هوي، لكن ليسوا من أهل الأهواء المطلقة المفارقة للسنة والجماعة.

فلهذا على المسلم أن يتلقّى ما جاءت به الرسُّل على وجهه، فيريد الله بجميع ذلك، وإلا وقع في بدعة وشرك واتباع هوى بلا ريب، وإن كان مخالفوه^(١) أعظم منه في ذلك، فإنهم يكونون مفرقين، والله تعالى إنما أمرهم أن يعبدوه مخلصين لله الدين، فكل ما دخل في الدين يجب أن يُخلص لله لا لغيره، فيكون دين المرء كله لله.

كما أن الدين في نفسه كامل لا نقص فيه ولا تناقض كما بيناه، وأن

(١) في الأصل: «مخالفته».

نصوص الكتاب والسنة لا تحتاج إلى غيرها أصلًا كما ذكرناه أولاً، فإن ذكر أحد قوله: «وَأُوْتِتَ مِن كُلِّ شَيْءٍ» [النمل/ ٢٣] وقوله: «ثُدَمِرَ كُلُّ شَيْءٍ» [الأحقاف/ ٢٥] ونحو ذلك من العمومات والظواهر التي يعلم انتفاء المعنى الذي لم يُرد منها بالحسن والعقل، فنقول: هذا فيه طريقان:

من الناس من يقول: هي على ظاهرها، وظاهرها عنده المعنى
الصحيح المتفق عليه، ولهؤلاء مأخذان:

أحدهما: أن القرينة المتصلة باللفظ إذا كانت لفظية بيّنت معناه، وكان ظاهره مادّلت عليه، قالوا: فكذلك القرينة المتصلة وإن لم تكن لفظية، فالحسن والظاهر والعقل الذي يعلم به أن المخاطب لم يُرد بكلامه ما يخالفه عندهم قرينة متصلة، إذ لا يظن المستمع بالمخاطب أنه أراد ذلك. ومن المعلوم أن فهم الخطاب لابدّ فيه من علم المخاطب والمخاطب جميعاً، فكما أن علّم المخاطب المستمع أن المخاطب المتكلّم لا يُريد بلفظه إلا مفهومه ومعناه يُوجّب^(١) أن لا يحمله على غيره، فكذلك علّم المخاطب المتكلّم أن المخاطب المستمع لا يفهم أنه أراد ما يخالف حسنه وعقله قرينةً وضميّةً يضمّها إلى كلامه.

والأخذ الثاني: أن لفظ «كُلّ شيء» هو للعموم في كلّ موضع بحسب سياقه، وهذه قرينة متصلة، ولهذا قالوا: هذا اللفظ ليس على عمومه المطلق إلا في قوله: «أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ» [البقرة/ ٢٣١] مما يصلح أن يعلم، وفيه خلائق كُلِّ شَيْءٍ» [الأنعام/ ١٠٢] مما يصلح أن يُخلق، وفيه ثُدَمِرَ كُلُّ شَيْءٍ» [الأحقاف/ ٢٥] مما يصلح أن تدمّر، «وَأُوْتِتَ

(١) في الأصل: «فوجّب».

من كُلِّ شَيْءٍ» [النمل / ٢٣] مما يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتَاهُ مِثْلُهَا. فَهَذِهِ القيودُ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةٌ فِي هَذَا اللفظِ بِالسِّياقِ، وَهَذِهِ^(١) حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي هَذَا اللفظِ لَمْ تُسْعَمِلْ إِلَّا فِيهِ. قَالُوا: وَلَمْ نَجِدْهُ^(٢) مُسْتَعْمِلًا لِمُطْلَقٍ قُطُّ إِلَّا أَنَّ السِّياقَ أَفْتَضَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يُسْلَمَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُمْتَنَعُ إِرَادَتُهُ، لَكِنْ يُقَالُ: قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ بِخُطَابٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِّ الْمَعْنَى الْمُمْتَنَعِ، فَقَدْ بَيَّنَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَصَّةِ سَلِيمَانَ أَنَّهَا لَمْ تُؤْتَ مَلِكَ سَلِيمَانَ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ فِي الْقَصَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ مَلْكَةً سَبَّاً، وَلِلْمُلُوكِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوِزُونَهُ، فَيُعْلَمُ بِهَذَا الْخُطَابِ أَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ السَّمَاوَاتِ وَنَحْوَهَا. وَكَذَلِكَ «ثَدَمَرٌ كُلُّ شَيْءٍ»^(٣) مَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ. وَإِذَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُبَيِّنُ عَدَمَ إِرَادَةِ الظَّاهِرِ كَانَ هَذَا مِنْ بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَرَكَ بَيَانَ كَلَامِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الظَّاهِرُ مُمْتَنِعًا وَلَمْ يُبَيِّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدَمَ إِرَادَتِهِ، فَهَذَا الَّذِي^(٤) مِنْ ادْعَاهُ فَلِيُظْهِرْهُ لِيُنْتَظَرُ فِيهِ.

فصل

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ»، فَيُجِبُ أَنْ يُعْلَمُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ الَّذِي لَيْسُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عُقَلَاءِ الْأَدْمِينِ، لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ تَأْوِيلَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُ الْمَرَادِ بِهِ، سَوَاءَ كَانَ مَصْرُوفًا عَنْ ظَاهِرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ مَرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ وَإِظْهَارُ مَعْنَاهُ وَمَغْزَاهُ، فَإِذَا قِيلَ: نَتَأْوِلُ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ هَذِهِ الْحَدِيثُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ: «هَذَا».

(٢) فِي الأَصْلِ: «أَيْجَدْهُ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «الَّذِينَ».

كلام سائر المتكلمين، فمعناه أنا **تُبَيِّن مُرَادِه** بهذا الكلام وإن كان مخالفًا للظاهر، لكن لا خلاف أنه بيان مراد المتكلم. فإذا **عُلِمَ** أن المتكلم لم **يُرِدْ** هذا المعنى، وأنه يمتنع أن يريد هذا المعنى، أو أن في صفاته ما علمنا معه أن هذا المعنى لا يليق به، ويستحيل عليه في العادة أو في غيرها أن **يُرِيدِه** = لم يَصُلُّ أن يكون ذلك تأويلًا كلامه، وإن كان لنا أدلة نعلم بها أن بعض المعاني الفاسدة التي تظهر لبعض^(١) الناس غير مرادٍ حتى نقول: ما ظهر لهذا المخطيء غير مرادٍ، فلأن يكون لنا أدلة نعلم بها أنَّ ما تأولَه عليه المتأوّل المخطيء غير مرادٍ أولى وأخرى. فليس للرجل كلُّ ما ساعَ في اللغة لبعض الشعراة والأعراب أو العامة أن يحمل عليه كلام الله وكلام رسوله، إلَّا إذا كان ذلك غير مخالفٍ لما **عُلِمَ** من **تَعْتِ الله ورسوله**، وكانت إرادة ذلك المعنى بذلك اللفظ مما يَصُلُّ أن **يُسَبِّبَ إلى الله ورسوله**.

فهذا أصل عظيم تجُبُ معرفته، ومن اعْتَنَى به علمَ أن أكثرَ أو كثيرًا مما يَدَعُيه المحرّفون في التأويلاط هو مما يُعلم به أن الرسول لا يَصُلُّ أن **يُرِيدِه** بذلك الكلام، وإن كان ذلك مما يُسُوغُ في اللغة لبعض العوام، وفيما يَدَعُى من التأوييل مواضعٌ كثيرة لا تسوغُ في اللغة. فلا بدَّ أن يكون المعنى الذي يَصُرُّفُ إليه المتأوّلُ الخطابَ مما يُسُوغُ في اللغة ويُسُوغُ إضافته إلى الشارع صاحب الخطاب عند أهل العلم وأولي الألباب.

ولهذا كان المصنفون في إبطال التأويلاط إذا كشفوها تبيَّن بطلانُها بأدنى نظر، وقد فصلنا بطلانَ التأويل الذي ذكره مثل علو العظمة، وذكرنا أيضًا الاستيلاء. ومن نظر باقي التأويلاط المخالفة للدلالة

(١) في الأصل: «البعد».

الظاهره رأى من العجائب ما يُضحك عجباً ويُبكي خشيةً وهرباً، فانظر تأويلاً القرامطة وال فلاسفة والمعتزلة والرافضة ومن اتبعهم ومن اتبع بعض هؤلاء المتكلمين من متكلم الجماعة وأهل الحديث ومتصوفتهم يرى ملحاً أَجَاجاً أَقْبَحَ من الأحاديث الموضوعة والمغازي المصنوعة، مثل ما يَحْكِيَ السُّؤَالُ في سيرة عترة والبطايل من أنواع الكذب والمحال، وما يُدْخِلُونَه في مغازي علي رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ وغيره من أنواع الأحاديث التي هي عند من يعلم صفة الحال من الأعجيب، فهو لاء في الرواية.

وكذلك المتأولون إذا رأيتَ ما يَصْرِفُونَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ من المعاني، وما يُقدِّرونَه لِذَلِكَ مِنَ الْمَبْاَنيِّ، وما يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ الْكَلَامَ الْمُتَشَابِهِ المثاني = تجدُّ من أنواع الهراء التي هي فوق مطلق الكذب والافتراء، ما يليقُ أن يُفْرَنَ بِحَكَايَاتِ السُّؤَالِ، ولو ذكره المَسَاخِرُ لِمَنْ يَضْحِكُ مِنْهُ لأخذوا به الأموال، لكن هو عند المؤمن بالله ورسوله مما يُعَدُّ صاحبه من أهل الافتراء على الله ورسوله. وقد يكون العيب لهم والهجاء لهم من نوع الجهاد في سبيله، كما أمر النبي ﷺ حسان بن ثابت أن يهجو المشركين، وقال: «هو أَنْكَأُ فِيهِمْ مِنْ وَخْزِ الْإِبَرِ»^(١)، وقال: «اهْجُّهُمْ وَهَاجِهِمْ وَجَرِيلُ مَعَكُ»^(٢)، وقال: «اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ»^(٣)، وقال: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُّسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللهِ»^(٤). وفي

(١) أخرج مسلم (٢٤٩٠) عن عائشة مرفوعاً بلطف: «اهجوا قريشاً، فإنه أشدُّ عليها من رشق بالنبل».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٣) ومسلم (٢٤٨٦) عن البراء بن عازب.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) عن عائشة.

ذلك حيث يقول:

فإَنَّ أَبِي وَوَالَّدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِي مُحَمَّدٌ مِّنْكُمْ وِقَاءً^(١)
وَأَكْثُرُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُخَالِفَةُ لِمَذَهَبِ السَّلْفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ
تَضَمِّنُ مِنْ عِيبٍ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالطَّعْنَ فِيهِ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ الدِّينِ
يَلْمِزُونَ النَّبِيَّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لِمَا فِيهَا مِنْ دُعْوىٍ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ إِفْلَكٌ
وَمَحَالٌ وَكُفْرٌ وَضَلَالٌ، ثُمَّ صَرَفَهَا إِلَى مَعَانٍ يُعْلَمُ أَنَّ إِرَادَتِهَا بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ
مِنَ الْفَهَاهَةِ وَالْعَيْنِ وَسَبِيلِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْغَيْنِ. فَالْمَدَافِعَةُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، كَمَا قَالَ: «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ
بِالسَّتْكِمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ بِيَانُ سَخَافَةِ عُقُولِ هُؤُلَاءِ الْمُحَرَّفِينَ وَكُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ
الضَّلَالِ الْمُبِينِ، كَالَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَحْرُّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ
مَوَاضِعِهِ^(٣)، وَالَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ^(٤) وَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقَوْلَ^(٥)، وَشَبَّهُوهُم
بِالْأَنْعَامِ^(٦) وَالْحُمُرِ الْمُسْتَنْفَرَةِ^(٧) وَالْحَمَارِ الَّذِي يَحْمُلُ الْأَسْفَارَ^(٨).

وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْبَيُونَ وَيَطْعَنُونَ عَلَى أَصْحَابِ مَسِيلَةٍ

(١) صحيح مسلم (٢٤٩٠) وسيرة ابن هشام (٤٢٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣، ١٢٤/٣، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٦/٧) عن
أنس. وهو حديث صحيح

(٣) في سورة النساء: ٤٦ وسورة المائدة: ١٣.

(٤) سورة المنافقين: ٧، ٣ وغيرها.

(٥) سورة المؤمنين: ٦٨ وسورة النساء: ٨٢ وسورة محمد: ٢٤.

(٦) سورة الأعراف: ١٧٩ وسورة الفرقان: ٤٤.

(٧) سورة المدثر: ٥٠.

(٨) سورة الجمعة: ٥.

الكذاب بما قبلوه من قرآنه المفترى من دون الله، وإن كان قد زعم أنه شريك لرسول الله في الرسالة. وما من أحدٍ خرج عن الكتاب والسنّة إلا وقد جَعَل مع الرسول كبيراً له يُشْرِكُه معه في التصديق والطاعة، لاسيما الغالية من الجهمية والاتحادية والباطنية ونحوهم عند [هم] كلامُ سادتهم وكُبرائهم مُضاهٍ لكلام الله ورسوله، وكثيراً ما يُقدّمونه عليه ذوقاً ووجداً وحالاً واعتقاداً ومقالاً. ومنهم من يُفضلُه على كلام الله، حتى يقول: كلامُ الله يُوصلُ إلى الجنة، وكلامُنا يُوصلُ إلى الله تعالى. والقرآن للعواם وكلامُنا للخواصّ. ويقول أحدهم: رأيت النبي ﷺ في المنام وقال لي: هؤلاء غلمانٌ وأنت خُشداش^(١). وهذا بعينه قول مسيلمة الكذاب، إذ أدعى أنه أُوحى إليه وأنه نظيرٌ لمحمد ﷺ من هؤلاء. وأما المقتصد منهم فلا يعتقدون ذلك، لكنه لازم لهم في مواضع كثيرة.

فليتدبر المؤمن هذا الموضع، فإنه عظيم الفائدة، وذلك أن الذين كانوا مقرّين برسالة محمد ﷺ وفيهم نوع إيمانٍ به كان فيهم من يجعل له شريكاً في الطاعة، مثل ما كانوا يطعون عبدالله بن أبي رئيس المنافقين وكبيرهم، وكان أهلُ المدينة قد عزّموا على عقد الملك له قبل مجيء رسول الله ﷺ إليها، فلما ردَ الله ذلك بالحق الذي بعث به رسوله شرق بذلك. ولما خرج النبي ﷺ معسّكراً إلى أحد رجع ابنُ أبيٍ ورجع معه ثلثُ الناس. وكان يقوم في المسجد ويُحضّر على طاعة النبي ﷺ، وأخباره معروفة.

وكان من المسلمين مَنْ يُطِيعه في كثيـرٍ من الأمور ويقبل منه وإن لم

(١) أصله «خواجه تاش» بمعنى خادم السيد، انظر سواء السبيل (ف. عبدالرحيم) ص ٦٩.

يُكَفِّرُ مَنْ يَعْمَلُ مُحْسِنًا، كما قال تعالى: «وَفِيهِمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ» [التوبه / ٤٧]. ولهذا اغضب له سعد بن عبادة في نوبة الإفك، وكان أيضًا في المؤمنين به مثل ذي الحُويصِرَة التميمي رأس الخوارج والمبتدعين المفارقين للسنة والجماعة. ثم إنه في آخر عمره أدعى مسيلمة الكذاب أنه أشرك معه في الأمر، وأن كلاهما^(١) رسول الله، وكان يُقيم الصلوات ويُقرأ عنده قرآن القرآن الذي جاء به رسول الله ﷺ، وسيرته في الرّدّة معروفة.

فمسيلمة وأمثاله نظير لكل من ادعى أنَّ له في الدين حكمًا مع الرسالة، إما في أصول الدين وإما في فروعه، بحيث يُطَاعُ كما يُطَاعُ الرسول، سواء كان ذلك دعوى قياسٍ ونظرٍ أو ذوقٍ أو بصيرٍ أو غير ذلك، وإن كان الواحِد من هؤلاء يُشَبِّه مسيلمة من وجِه دون وجِه، ففيهم من هو أكذبُ منه، وفيهم من هو خيرٌ منه.

ومن قَرَنَ بالرسالة وأثارها طريقةً عقليةً أو ذوقيةً يناظرها بها فهو شبيهٌ بالذين قرَنُوا ما جاءَ به مسيلمة بما جاءَ به محمد، فإن كلاهما في الحقيقة كذب، وإن اشتَبه بالحق على خلقٍ كثير، فقد اتَّبعَ مسيلمة ألفُ مؤلفة، وما حاربَ المسلمين أحدٌ أعظم من^(٢) أصحابه، وكان قتاله من أعظم فضائل الصديق الذي صدَّقَ الرسالة، للكذاب الذي قرَنَها بما يقولُه.

ومن قرن بالرسالة رئاسةً دنيويةً بحيث يجعل طاعتها كطاعتِها، كما يفعل أتباعُ الملوك والرؤساء والأغنياء، فيهم شُوّبٌ من المطيعين لابن

(١) كذا في الأصل بالألف، وهو أسلوب المؤلف.

(٢) في الأصل: «من أعظم».

أبِي، فإنَّه كان بمنزلة الملوك الرؤساء المُطاعين في أتباعِهم.

ومن اعترض على السنة والجماعة بنوع تأويلٍ: قياسٌ أو ذوقٌ أو تأويلٌ منه خالفٌ به سنة رسول الله ﷺ فيه شوبٌ من الخوارج أتباعِ ذي الحُويصرة.

وإنما الحق أن يكون الدين كُلُّه لله، وتكون الكلمة الله هي العليا، والمبلغ لكلمة الله الامر بطاعة الله هم رُسُلُ الله الذين ختموا بمحمد ﷺ، ختم الله به النبوة والرسالة، فليس بعده نبي ولا رسولٌ. ومن أطِيعَ من الأمراء والملوك والمشايخ فلأنَّهم يأمرون بما أمر الله به ورسوله طاعة متابعة واتباع، لا طاعة مشاركةً وابتداع. فهذا هذا، والله أعلم.

فصل

وأما الوجهُ الثالث: فقوله: «قد تأول السلفُ كثيراً منها ومن الآياتِ، وأذن لنا في التأويل ابن عباسٍ، وهو حَبْرُ هذه الأمة وترجمانُ القرآنِ في غير ما آيةٍ في هذا الباب، قال: إذا خفيَ عليكم شيءٌ من القرآن فابتغوه في الشعر، فإنه ديوان العرب، وقال في قوله: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عن سَاقٍ» [القلم/ ٤٢]: أما سمعتم قولَ العرب: قامتِ الحربُ على ساق»^(١).

فالجواب من وجوه:

أحدُها: إن كان المرادُ بالسلف الصحابةَ فهذا النقلُ عنهم باطلٌ، لم يتَأوَّلْ أحدٌ قطٌّ من الصحابة شيئاً من آيات القرآن التي ظاهِرُها أنها صفةٌ لله

(١) سبق التعليق عليه في أول الكتاب.

تعالى . ولقد بحثتُ عن هذا الباب وكشفته ، وطالعتُ التفاسير المنقولة عن الصحابة نقلًا صحيحاً ، فلم أجدُ عن أحدٍ من الصحابة أنه تأولَ آيةً واحدةً من الآيات التي ظاهرُها صفةٌ على نفي الصفة ، بل وجدتُ عنهم من الآثار التي تقرّر النصوص وتُثبتُ الصفاتِ وتُصرّحُ بمنافاة قول المتأولين والمعطلين مالا يتسع هذا الموضع لكتابته ، ولا يحضرني تفاصيل ذلك ، وليس الكتاب عندي ، وكتابة مثل هذا من الحفظ متغدر.

فهذا السؤال الذي أورده قد انقلب عليه ، وهو من أعظم الحجج القطعية على صحة مذهب المثبتة للصفات المانعين مما يُصادفها من التأويلات ، إذ جميع الصحابة قد ثبتَ عنهم بأنواع الثابت من المنقولات إثباتٌ صفة العلوّ وغيرها من الصفاتِ ، بالنصوص الصريرة التي لا تحتمل خلاف ذلك ، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم تأويلٌ يخالف ذلك بما يخالف الظاهر . فالمتأول بما يخالف الظاهر مع أنه مبتدعٌ لهذه التأويلات ، فهي بدعةٌ مخالفةٌ لاجماع السلف ، لا بدعةٌ مسكونٌ عنها .

ومع أنهم لم يتأولوا ما ظاهره الصفة فلم أعلم عن الصحابة نزاعاً فيما يُقال : إنه من الصفات ، إلا في قوله : «**يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِي**» ، فإن هذا مُتنازعٌ فيها زمان الصحابة ، فعن ابن عباس وطائفه ما ذكره المعارض أن المراد به الكشفُ عن شدّةِ . وقد بعْدَ عَهْدِي بالإسناد عن ابن عباس هل هو متصلٌ أو منقطعٌ^(١) . وعن أبي سعيد الخدري وغيره جعله من الصفات ، وفي الصحيحين^(٢) حديث أبي سعيد^(٣) وغيره .

(١) في هامش الأصل : «صحّح إسناد البيهقي ، كذا في الدر» .

(٢) البخاري (٤٩١٩ ، ٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣) .

(٣) في هامش الأصل : «أخرج البخاري وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد : =

وبسبُل النزاع أنه ليس في ظاهر الآية ما يدلُّ على أنها من الصفات، لأنَّه قال : «يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنِ سَاقِهِ» ، ولم يُضفْ ذلك إلى الله بل نَكَرَه ، ومعلوم أنَّ هذا لا يدلُّ بنفسِه على أنه صفةٌ لله ، بخلاف ما أضيفَ إليه ، ولهذا تنازعَ فيه الصحابةُ ، فمن أثبته احتجَ بحديثِ أبي سعيد المتفق عليه في الصحيحين ، وقال أيضًا : فرقٌ بين أن يقال : كُشفَ الشيءُ وأن يقال : كَشَفتُ عنه ، فإن الشدَّة يقال فيها : كشفَها الله أي أزالها ، كما قال تعالى : «قَالُوا يَنْمُوسَى أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الْرِّجَزَ» إلى قوله : «فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْرِّجَزَ إِذْ أَجْلَلُهُمْ بِلِغَوْهُ» [الأعراف / ١٣٤ - ١٣٥] ، وقال تعالى في حقِّ أَيُوب : «فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا يَهُدِّهُ مِنْ ضُرِّهِ» [الأنبياء / ٨٤] ، وقال تعالى : «وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنِّبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَابِيًّا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَهُ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسْهُمَ» [يونس / ٢٢] ، وقال تعالى : «فَلْ أَرِهَا يَتَكَبَّرُ إِنْ أَتَنَكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَنَكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرُ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ بَلْ إِيَاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنَسَّوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٧﴾» [الأنعام / ٤٠ - ٤١] ، وقال تعالى : «وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا يَبْهِمُ مِنْ ضُرِّهِمْ لِلْجُنُوْنِ طَغَيْتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾» [المؤمنون / ٧٥] .

قالوا : فالشدَّة يقال فيها كشفَها ، ولا يقال : كشفَ عنه . وأما الكشف عن الشيء فهو إظهاره وإبرازه ، كما يُكشف العذاب عن الناس ، فالعذاب نفسه مكشوف ، وأما الناس فهم مكشوفُ عنهم لظهورهم وبروزهم بعد زوال العذاب عنهم .

وإن كان المراد بقوله «السلف» التابعين فلا أعلم أحدًا من التابعين

= سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : يكشفُ ربُّنا عن ساقِه ... الحديث . وهذا من أحد القراء نقلاً عن الدر المتنور (٦٤٢/١٤) .

تأوّل شيئاً من النصوص التي ظاهرها الصفة، بل القول فيهم كالقول في الصحابة، إلا أن دعوى الإحاطة بكلامهم أصعب، وعامة الأئمة والمفسرين على إثبات الصفات كما تقدّم عن الصحابة، والنقل بذلك عنهم كثيرة لانحصر، وبينهم نزاعٌ في الساق كما تقدم. وقد نُقل عن مجاهد^(١) في قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلِوْفَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة/ ١١٥] أي فشم قبلة الله، ومن قال ذلك منع أن يكون لفظ الوجه هنا ظاهراً في الصفة، بل الوجه كالوجهة، كما قال تعالى: «وَلَكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوَهِّبٌ» [البقرة/ ١٤٨]، ومن أثبت الصفة مع ذلك سلك طريقة أخرى.

والمقصود هنا بيان أنه لأنسِلَمْ أن ظاهر الخطاب إذا كان صفة الله تأوّلها السلف.

وإن كان المراد بالسلف من كان في زمن الأئمة من أهل البدع مثل الجهم والجعد، أو من بعد هؤلاء مثل أبي الهذيل العلاف وطبقته ويسير المريسي ونحوه، فهوؤلاء الذين ابتدعوا هذه التأويلاً، والكلام فيها معهم ومع أتباعهم.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت عن بعض الصحابة أو التابعين تأويلاً فهو مثل تنازعهم في تفسير الآيات وبعض الأحكام، فمن المعلوم أن الآية التي ذكر تأويلاً عنها ابن عباس قد نازعه فيها غيره، وقد قال تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَآرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء/ ٥٩]. وليس قول بعض الصحابة حجة على بعض.

(١) أخرجه عنه الترمذى (٢٩٥٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣).

الوجه الثالث: أن المنسوق عن الصحابة والتابعين من إثبات الصفات وتقرير النصوص الدالة عليها لا يُحصيه إلا الله، فكيف يُترك المنسوق بالتواتر ويُدَعَى مala حقيقة له أو يُحتج بمورد التزاع؟

الوجه الرابع: أن نقله عن ابن عباس أنه تأوّل غير ما آتاه لا أصل له، بل المحفوظ عن ابن عباس في تقرير النصوص الدالة على الصفات وإثبات الصفات أكثر من المحفوظ عن غيره^(١) من الصحابة، ولست تجد في هذا الباب شيئاً أكثر من المنسوق عن ابن مسعود وابن عباس وأصحابهما، وهم أعلم الناس بالتفسير وتأويل القرآن.

الوجه الخامس: أن نقله عن السلف أنهم تأولوا الأحاديث فهذا أغرب، هل يقدِّر أحدٌ قطُّ أن ينقل عن أحدٍ من الصحابة والتابعين أنه تأول شيئاً من أحاديث الصفات؟ بل هم الذين كانوا يرونها ويُحدِّثون بها من غير تحريف لمعناها ولا ذكر لتأويل فيها، وعنهم أخذها تابعو التابعين، ولما صار الناس في زمن تابعي التابعين يسألون عنها علماء ذلك الزمان من صغار التابعين مثل الزهراني ومكحول، وتابعهم مثل الأوزاعي ومالك وغيرهما، أمرُوها كما جاءت، ولم ينقلوا عن أحدٍ من التابعين تأوياً لها أصلاً، بل المنسوق عنهم كما قال الأوزاعي: «كَانَ الْمُتَابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقْوِلُ: إِنَّ اللَّهَ فِي أَعْلَمَ عِرْشٍ، وَنَؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ صَفَاتِهِ»^(٢). فهذا نَقْلَهُ لِمَا كَانَ زَمْنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الإِيمَانُ بِالصَّفَاتِ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الإِيمَانَ بِمُجْرِدِ حِرْفَهَا، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ، وَقَدْ سَمِّاها صَفَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ مَتَأْوِلَةً لَمْ تَكُنْ صَفَاتٍ. وَلَهُذَا لَا يُسَمِّيَّهَا مَحْقُوقُ أَهْلِ

(١) في الأصل: «غيرهم».

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨).

التأويل أحاديث صفات، بل يقولون: أحاديث الإضافات، كما يقول ابن عقيل وطائفة معه، أو يقولون: مشكل الحديث أو متشابهه. وأما قول الأوزاعي: كَنَا نُؤْمِنُ مَا وَرَدَتْ بِهِ السَّنَةُ مِنْ صَفَاتِهِ^(١).

الوجه السابع^(٢): أن نقله عن ابن عباس «إذا خفي عليكم شيءٌ من القرآن فابتغوه في الشعر» لا يدلُّ على مورد النزاع، فإن هذه الآيات والأحاديث المفهوم معناها الظاهر مدلولها لم يُخفَ علينا حتى نطلبها من الشعر، وإنما قال ذلك في الألفاظ الغربية المتداولة، مثل قصيدة وضيئر ونحو ذلك من الألفاظ الغربية. ولهذا رُوي أن نافع بن الأزرق كان يسأل ابن عباس عن شيءٍ من غريب القرآن، فيُجيبه عنه ويستدلُّ لمعنى بما يرويه من الشعر^(٣)، فأين الاستدلال بالشعر على اللفظ الذي لا ظاهر له ولا يفهم له معنى من الاستدلال به على صرف النصوص عن مدلولها ومعناها؟ ينبغي لمن تكلم أن يعقل ما يقول ثم يتكلم، فبمثل هذه الاستدلالات وقع التحريف في الكتاب والسنة، فلا حول ولا قوَّةَ إلَّا بالله.

الوجه الثامن: أن هذه المسألة فيها نزاعٌ، وهو التمثيل للقرآن ببيت من الشعر وتفسيره بمجرد اللغة، وفيه روایتان عن أَحْمَدَ، إحداهما جواز ذلك لما تقدم، والثانية المنع من ذلك، لما تقدم من أن الصحابة

(١) لعلَّ هنا سقطًا ذهب بتتمة الكلام والوجه السادس.

(٢) في هامش الأصل: «كذا في الأصل، لم يذكر الوجه السادس».

(٣) تُعرف بمسائل نافع بن الأزرق عن ابن عباس، وقد أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/١٠ - ٢٥٦) وغيره. وأوردها السيوطي في الإنقان (٢/٥٥ - ٨٨) نقلًا عن الطستي، وفرَّقها في الدر المنشور بروايته. ولا يصح إسنادها.

والتابعين نقلوا معاني القرآن عن النبي ﷺ، فلا حاجة إلى أخذ معانيه من أحدٍ، ومن قال هذا طالب بصحة النقل عن ابن عباس، أو حمل هذا على الصورة التي يتعدّر فيها النقل عن الصحابة. وهذا قريب، ولهذا قال: «إذا خفي عليكم»، وإنما يخفى عليهم إذا لم يكن منقولاً عن الصحابة والتابعين.

الوجه التاسع: أن يقول لهم: إن كان قول الصحابي في التفسير حجةً عن الصحابة من التفسير المثبت للصفات المُبَطِّل لتأويلات الجهمية مالا يعلمه إلا الله، وإن لم يكن مقبولاً فلا حجة لكم في قولكم عن ابن عباس هذا، فعلى التقديرين حجتكم باطلة، والتفسير المنقول عنهم في إثبات الصفات منصوص في موارد النزاع.

فصل

وأما الوجه الرابع - وهو قوله: «عارضتها الأدلة القطعية» - فجوابه:
من وجوه:

أحدها: أن المثبتة لا تُسلّم أن موجب النصوص عارضها دليلاً قطعياً قطعاً، وكل ما يقال إنه قطعي تبيّن أنه ليس بدليل أصلاً، فضلاً عن أن يقال: إنه قطعي، وكان الواجب عليه بيان هذا الدليل القطعي. بل المثبتة تقول: الأدلة العقلية القطعية تُبْطِل مذاهب المعطلة النفا، فهم يمنعون صحة الأدلة العقلية التي احتاج بها النفا، ويعارضون بأدلةهم العقلية التي هي أثبت وأقوى، بل يُبَيِّنون فساد حجة النفا بالعقل الصريح وصحّة قولهم بالعقل الصريح.

الوجه الثاني أن يقال: من المعلوم أن الدليل القطعي مبنيٌ على مقدمتين، إحداهما أن موجب الصفات مستلزم للتجسيم والتشبيه،

والتجسيم والتشبيه منتفٍ، فيجب نفي موجبها ويتعمّن تأويلاً. وإذا كان هذا أُجِيبَ عنه بالاستفسار المتضمن لمنع إحدى المقدمتين، وهو أن يقال: إن كان التجسيم الذي تعنيه قد دلتْ عليه النصوص فلا نُسْلِم انتفاءه، وإن لم تكن دلتْ على منع المقدمة الأولى.

وحقيقة الجواب أن ما هو مدلولُها لم ينفِ العقلُ، والذي نفاه العقلُ ليس مدلولها، وإنما وقعت الشبهةُ في الاشتراك والإجمال الواقع في لفظ التجسيم، واشتباه مالا ينفيه العقلُ بما ينفيه، وذلك أن في لفظ التجسيم تنازعاً كثيراً بين الناس قد بسطنا القول فيه في «قاعدة التعطيل والتجسيم»، وربما نذكرها إن شاء الله تعالى.

ولكن نذكر هنا التنبية على النكتة، فإن المُثبتَ لمدلول النصوص والصفات لله تعالى يقول للنافي: قوله «ظاهرها التجسيم» أتريدُ به أن الله جسمٌ من جنس الأجسام المخلوقة، بحيث يكون من جنس البشر لحمًا ودمًا وعصباً وعظماً، كما يُذكَرُ هذا عن بعض المشبهة، أو من غير جنس البشر من السماوات أو الأرض أو الملائكة أو الجن أو غير ذلك من المخلوقات؟ إن أردتَ به أن هذا ظاهرها - وهذا منتفٍ - أصبَتَ في قوله: «هذا منتفٍ»، وهو المقدمة الثانية، وقولك: «التجسيم منتفٍ، والله منزَّهٌ عن التجسيم»، وأخطأتَ في قوله: «إن هذا ظاهرها».

أما الأول فقد رُوِيَ من وجوهِ عن النبي ﷺ أن قوماً من المشركين من أهل الكتاب سألهُ عن ربِّه ومعبودِه الذي يدعُوا إليه مما هو؟ من ذهبٍ أو فضةٍ أو كذا أو كذا، وسمّوا ما سُمّوا من أجناسِ الأجسام، فأنزلَ الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/١]، وأنزلَ: ﴿وَيَرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصَبِّبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَنَّدُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدٌ﴾

الْحَالِ ﴿١٣﴾ [الرعد/ ١٣]، وأصابته صاعقةٌ فأذهبت بقحْفِ رأسِه^(١). فأهلَكَ اللهُ تعالى من سأله عن مجانسته المخلوقات. وهو من جنس سؤال فرعون «وَمَا رَبُّ الْعَنَمِينَ» ﴿٢٣﴾ [الشعراء/ ٢٣]، فإنه لا يمكن أن يذكر أنَّ اللهَ تعالى أو شيئاً من المخلوقات يشتراك في الحقيقة الجنسية، كاشتراك الإنسان وسائر الحيوان في الحيوانية، أو كاشتراك الحيوان والنبات في النمو والاغذاء، ولا كاشتراك الأجسام النامية والجامدة فيما تتجانس فيه. ومن سأله عن ذلك فهو كمن سأله عن نسيه وقال: مَنْ أَبُوهُ وَمَنْ أَبْنُهُ؟

ولهذا أنزلَ اللهُ تعالى سورة الإخلاص التي هي نسبته وصفته، فقال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَفِيعاً أَحَدٌ ﴿٣﴾»، فنَزَّهَهُ وقدَّسهُ عن الأصول والفروع والتلظاء والأمثال. وليس في المخلوقات شيءٌ إلا ولا بدَّ أن يُنسب إلى بعض هذه من الأعيان والمعاني، فالحيوان من الآدمي وغيره لابدَّ أن يكون له إما والدُّ وإما مولودٌ وإما نظيرٌ هو كفؤه، وكذلك الجن والملائكة، ولهذا قال سبحانه: «وَمَنْ كَلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا رَبُّجَنِنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» ﴿٦﴾ [الذاريات/ ٤٩]، قال بعض السلف: لعلكم تذكرون فتعلمون أن خالق الأزواج واحدٌ.

وقال تعالى: «وَالشَّفَعُ وَالوَتْرُ» ﴿٣﴾ [الفجر/ ٣]، قال مجاهد: كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع والأرض شفع، والوتر الله تعالى. وهذا هو

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢٥٩) والبزار كما في كشف الأستار (٢٢٢١) وأبو يعلى (٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٢، ٣٤٦٨) والطبرى في تفسيره (٤٨٠/ ١٣) وغيرهم عن أنس بن مالك.

الذى ذكره البخاري في صحيحه^(١) ، فإنهم يعتمدون على تفسير مجاهد لأنه أصح التفسير، قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبُك به^(٢) . وهذا القول اختيار جدي أبي البركات رحمه الله في هذه الآية.

ولهذا قال سبحانه: ﴿سَيَّجَ أَسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى ۖ إِلَّا مَنْ خَلَقَ فَسَوَّى ۚ﴾ [الأعلى/ ١ - ٢] ، والتسوية: التعديل ، والتعديل لا يكون إلا بين شيئين متناظرين متشابهين . فالملحوقات لابد فيها من التشابه والتماثل المقتضي التسوية والتعديل . والله تعالى لا عِدْلَ له، ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۚ﴾ [الأنعام/ ١] ، ولا يستوي هو وغيره . ولكن كما قال الله: ﴿فَكُبَّكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاؤُونَ ۖ وَجَنُودُ إِلَيْسَ أَجْمَعُونَ ۖ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْصِصُونَ ۖ نَّا لَّهُ إِنْ كُنَّا لَهُ فِي ضَلَالٍ شَيْئِنَ ۖ إِذْ نُسُوكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ﴾ [الشعراء/ ٩٤ - ٩٨] . ولا سَمِيَّ له ، كما قال تعالى: ﴿فَأَعْبُدُهُ وَأَصْطَرِ لِعِنْدَهُ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۚ﴾ [مريم/ ٦٥] . ولا إِنَّدَ له ، كما قال تعالى: ﴿فَلَا يَخْغُلُوا اللَّهُ أَنَّدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٢] . ولا شريك له ، لافي ربوبيته ، بل هو خالق كل شيء وربُّه ، ولا في ألوهيته ، بل لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . ولا كفؤ له ، كما قال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ۖ﴾ . ولا مثل له ، كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ﴾ [الشورى/ ١١] .

ومما يجب أن يُعلم ويُضمَّ إلى ما ذكرناه قبلُ: أن نفي المِثْلِ عنه والسمِيَّ والمساوي يقتضي نفي ذلك في كل شيء ، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء قطُّ ، لا في شيء من معاني أسمائه

(١) في تفسير سورة الفجر.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره (٨٥/١)، وذكره المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٠١/١٥، ٣٦٩، ٣٣٢/١٣).

وصفاته، ولا في شيء من أفعاله ومخلوقاته، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمِنْتَ
 الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴾١١ وَقَيْلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾١٢ مِنْ دُونِ اللَّهِ هُنَّ
 يَنْصَرُونَ ﴾١٣ فَكُنْتُمْ كُبَّا فِيهَا هُنَّ وَالْغَاوِينَ ﴾١٤ وَجَنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴾١٥ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا
 يَخْتَصِمُونَ ﴾١٦ تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لِهِ ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾١٧ إِذْ نُسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٨ ﴾
 [الشعراء / ٩١ - ٩٨]. فأخبر سبحانه أنه يُكبَّ في جهنم المعبودون من
 دون الله هم والغاوون وجنود إبليس أجمعون، وأنهم يقولون لما دعوه
 من دون الله: لقد كنا في ضلال مبين إذ نسويك برب العالمين. ومعلوم
 أنهم لم يجعلوهم مساوين له في كل شيء، فإن أحداً من الخلق لم يقل:
 إن العالم صدر عن خالقين متكافئين في الصفات والأفعال، وإنما
 تسويتهم إياهم بالله أنهم عبدوهم كما عبدوه، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ
 النَّاسِ مَنْ يَتَحْدُثُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحْبُّوْهُمْ كَمَرِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة / ١٦٥]
 يجعلوهم مثله في العبادة، وهذه تسوية.

وفي الصحيحين^(١) عن عبد الله بن مسعود قلت: يا رسول الله، أي
 الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نِدًا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال:
 «أن تزني بحليلة جارك».

فعلم أن الله تعالى لا يجوز أن يُساوى بغيره في شيء من الأشياء.
 ولهذا قال تعالى: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْتَهُمْ يَعْدُلُونَ ﴾١ [الأنعام / ١] أي
 يجعلون له عِدلاً، والعدل: المثل. وقد قدمنا أن المعادة في كل شيء
 لم يفعلها أحد، فعلم أن من جعل له عِدلاً في شيء من الأشياء فقد عدل
 بربه .

(١) البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

وكذلك قوله: «فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة/٢٢]، «وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة/١٦٥]. والنَّدُّ: المُنَادِي المُنَاوِي، ومن المعلوم أن أحداً لم يجعل الله من يكافئه في كل شيء، ولكن في بعض الأشياء دون بعض، فعلم أن الله لا يكون له ند في شيء من الأشياء.

ولهذا لما سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت، فقال: «أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نَدًا؟ قُلْ: مَا شاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١). وفي السنن^(٢) أن رجلاً رأى يهودياً يعيّر المسلمين يقول: نعم القوم أنتم لولا انكم تنددون! تقولون: ماشاء الله وشاء محمد، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال: «قولوا: ماشاء الله ثم شاء محمد».

فمن جعل لشيء من صفاتِه من علِمه أو قدرته أو حياتِه أو سمعِه أو بصرِه أو رضاه أو غضِبه أو رحمتِه أو خلقِه بيدهِ أو إتيانِه أو مجبيهِ أو استواهِ أو نزوله أو غير ذلك عدلاً أو مثلاً مما يوجد في المخلوقين فقد سواه برب العالمين في ذلك، وجعل له عدلاً في ذلك، كما أن المشركين إنما جعلوا الله عدلاً وندًا ومساوياً في بعض الأمور.

ولهذا قال الإمام أحمد في رواية حنبل: المشبه الذي يقول: بصر كبصري ويد كيدي وقدم كقدمي، ومن قال ذلك فقد شبه الله بخلقِه، ومن قال هذا فهو ممثل بربه عادل به مسؤول، ولو جعل أحدهما أكبر من

(١) أخرجه أحمد (١/٢١٤، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧) والبخاري في الأدب المفرد

(٢) (٧٨٣) وابن ماجه (٢١١٧) عن ابن عباس. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٩٣) وابن ماجه (٢١١٨) عن حذيفة بن اليمان. وهو حديث صحيح.

الآخر. فلو جعل صفاته مثل صفات خلقه في الجنس وجعلها أعظم في القدر، مثل أن يجعل بصره من جنس بصر العبد لكنه أعظم منه، كما يُحكى عنمن قال من المشبهة: إنه على صورة الإنسان لحمٌ ودمٌ، ولكنه عظيم القدر كبير الجُثَّة، فهؤلاء قد سووا برب العالمين في حقيقته وعدّلوا به.

كما قدّمنا أن المبني بالنصوص والذى ذم الله به العالمين هو التسوية والعدل به ولو في بعض الأمور، وذكرنا أن الذين سألوا عن جنسه من المخلوقات بين الله لهم أنه لا كفؤ له، وبين انتفاء المكافأة في شيء من الأشياء، لأن الاشتراك في الجنس والحقيقة تكافؤ^(١) في ذلك، وهو نفي الكفؤ مطلقاً. فالماء القليل من جنس الماء الكثير كفؤ له في ذلك، وكذلك سائر الأجسام المتجانسة المتماثلة في الحقيقة، وإن تفاوتت في المقدار.

وانتفاء هذا كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة [ووردت^(٢) أخبار بذلك، فقد بين الله تعالى أن انتفاء ذلك معلوم بالعقل أيضاً في مثل قوله: «هَلْ تَعْلَمُ لَمْ سَمِّيَا»^(٣) [مريم/٦٥] وغير ذلك، فإننا نعلم بعقلنا أنه لا سمي له ولا عذر ولا كفؤ ولا زند في شيء من الأشياء، وذلك أن المتماثلين في الحقيقة وإن تفاوتا في المقدار كالماءين والترابين والعظيمين واللحمين [و] غير ذلك من الأجسام لابد أن يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما

(١) في الأصل: «تكافى».

(٢) زيادة ليستقيم السياق.

(٣) في الأصل: «عن».

يمتنع عليه. وهذا حَدُّ الْمِثْلِين عند أهل النظر، وهو أنه يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويمتنع عليه ما يمتنع على الآخر، ويجب له ما يجب له.

وقد يُعبِّرون عنه بعبارة أخرى: هو مَا سَدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ وَقَامَ مَقَامَهُ . والعباراتان تؤديان إلى حقيقة واحدة، فإن الماء يُسْدِّ مَسَدَّ الماء في الحقيقة، وكذلك التراب، وكذلك العظم واللحم ونحو ذلك، ويشتراك في الواجب والجائز والممتنع في الحقيقة. فلو كان في المخلوقات ما هو عِذْلٌ أو مِثْلٌ للباريء في الحقيقة والصفات - وإن كان أصغر منه في القدر - لجازَ على الباريء ما يجوز عليه من العدم والفقر إلى الصانع والحدث، وأنه بنفسه ممكِّنٌ مفترٌ إلى من يُوجِّهُ ويُوجِّبُ له ما يجب للباريء من القدم والقيام بنفسه والاستغناء عن خالقِ والصمدية، ولجاز عليه ما يجوز على من خلقَ الخلقَ وأبدعَ العالم، وامتنعَ على العبد من العدم والموت وال الحاجة ما يمتنع عليه. فيلزمُ أن يُوصفَ كُلُّ منها بالصفات التي لحقيقة الآخر. وهذا مع أنه محالٌ في حقِّ الرب أن يكون موصوفاً بالصفات التي لحقيقة العبد، ومحالٌ في حقِّ العبد أن يكون موصوفاً بصفات حقيقة الرب، فإنه متناقضٌ إذا فرض تماثلُهما وتساوئهما في الصفات مع كون أحدهما خالقَ الآخر، فيجب أن يكون كُلُّ منها خالقاً مخلوقاً، فيجب أن يكون الخالق قد خلق [خالقاً] نفسه إذ كان مثله، وخَلْقُه لنفسه محالٌ، فكيف بخالق نفسه؟ ويجب أن يكون الخالق مخلوقاً لمخلوقه، وهو ممتنع عليه أن يكون مخلوقاً لنفسه، فكيف لمخلوقه؟

وهذا هو السؤال الذي يُقال: إن بعض ملوك الهند أورده على بعض

متكلمة المسلمين في إمارة هارون، فقال: هل يستطيع ربُك أن يخلق مثل نفسه؟ إن قلتَ: نعم فقد جعلت له مثلاً، وإن قلتَ: لا فقد عجزَه، فقال له: هذه المسألة ممتنعة مستحيلة في نفسها، وإذا كانت في نفسها ممتنعة لم يكن جوابها إلا كذلك، لأنك إذا قلتَ: خلقَ مثل نفسه فقد فرضتَ مثيلين أحدهما خالقُ الآخر، ولو كان مثله لم يكن مخلوقاً له ولا كان الآخر خالقاً له، فإن التمايز يمنع هذا الاختلاف ويوجب التساوي في القدم والحدث. فبُهتَ الذي كفر.

وهذا جوابٌ سديد، فإن السائل إذا فرضَ اجتماع ما يمنع اجتماعهما فقال: ماذا يكون على هذا التقدير؟

قيل له: لا يكون على هذا التقدير الممتنع المحال إلا ما هو ممتنعٌ محالٌ، واجتماعٌ متماثلين أحدهما خالقُ الآخر محالٌ في نفسه. كما يقال: لو فرضَ أن صانع^(١) العالم موجودٌ معذومٌ أكان يصنعه أم لا؟ ولو فرضَ أنه خلق العالم ولم يُرِدْ أن يخلقُه، أو خلقه ولم يكن قادرًا على خلقه، أو خلقه ولم يعلم كيف يخلقُه، أو لو فرضَ أن الذي خلق العالم كان عدمًا أو مواتًا، أو غير ذلك من التقديرات الممتنعة في نفسها.

ومثل هذه الأغلوطات من المسائل يسلكها أهلُ اللَّه في الجدل في أمر الدنيا والدين في الأصول والفروع، من جنس الأغلوطات الذي ابتدعه العَمِيْدِي السمرقندِي^(٢) في مثل نُكتِه التي يُسمِّيها البرهان ويَدْعُى أنها قطعية وغير ذلك بفرض أمور ممتنعة، ويستنتج نتائجها على ذلك

(١) في الأصل: «مانع» تحريف.

(٢) انظر التعريف به وبطريقته في الجدل في مقدمتنا على «تبنيه الرجل العاقل» (للمؤلف) ١٩ / ١ - ٢٣.

التقدير الذي يمتنع وجوده، فإن هذه المقدّرات التي لم تُوجَدْ: منها ما هو ممتنعٌ في نفسه، فيكون لازمه ممتنعاً، ومنها ما قد علمنا أنه لا يكون، وإن كان في نفسه غير ممتنع، فيكون لازمه مالاً يكون، ويسمى هذا ممتنعاً لغيره، لمشيئة الله ولعلمه وإخباره بأن ذلك لا يكون. مثل قولهم: لو لم يُقتل المقتول هل كان يعيش؟ فهذا التقدير معلوم العدم ممتنعٌ لغيره، فإن الله شاء ذلك وعلمه وكتبه، فلم يكن يمكن لمشيئة الله وعلمه أن يقع إلا ذلك. فإذا قدر عدم المشيئة لقتله وعدم تعلق العلم كان هذا تقدير عدم الوجود، فيلزم عدم الموجود وهو قتله، فإذا لم يُقتل يمكن أن يعيش وأن يموت بسبب آخر، فلو لم يُقتل لزم أحد الأمرين، لكن قتله لا بدّ من وجوده.

وقد يُقدّر الممتنع لذاته، كما يقال: لو لم يكن خالق لم يكن مخلوق^(١)، مثل قول النبي ﷺ والصحابة حيث يقولون وهم يرتجزون:
 لَاهُمْ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدِينَا وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا^(٢)
 وربما قالوا:

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 وكذلك قوله: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا»
 [النور/٢١]، و«لَوْلَا كَتَبَ رَبُّكُم مِنَ السَّمَاءِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَمْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^{١٨}
 [الأنفال/٦٨]، ونظائره متعددة.

فقد يُقدّر عدم الموجود ليعلم كيف الأمور مع عدمه، ويُقدّر وجود

(١) في الأصل: «خالقاً» و«مخلوقاً» بالنصب، والوجه ما أثبته، وكان هنا تامة.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠٤، ٤١٠٦) ومسلم (١٨٠٣) عن البراء بن عازب.

المعدوم ليعلم كيف الأمر مع وجوده، كقوله: «لَوْ كَانَ فِيهَا مُهْلَكٌ إِلَّا أَنَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء / ٢٢]. ومن الأول قوله: «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾» [الطور / ٣٥]، يقول تعالى: أيتصور أن يكونوا مخلوقين من غير خالق خلقهم؟ أم هم الخالقون؟ أيتصور أن يكون الشيء خلق نفسه؟ فإذا قدر عدم الخالق لزم أن يكونوا خلقوا من غير خالق أو يكونوا هم خلقوا أنفسهم، وكل ذلك ممتنع، فتعين أن يكون لهم خالق خلقهم. ولهذا قال جبير بن مطعم: لما سمعت النبي ﷺ يقرأ هذه الآية في الصلاة أحسست بفؤادي قد انسدَّ^(١). وكان جبير قد قدم في فداء الأسرى عام بدرٍ، وكان ذلك أول ما دخل الإسلام في قلبه.

فهذه التقديرات التي تكون في العلم والكلام هي طرق وأدلة وبراهين قد تُبيّن بها حقيقة الأمور، حتى في الأمور العملية دون الخبرية، فإن الإنسان قد يكون في حال موجودة محمودة، لا يعرف ما يكون إذا عدِمت من الضرر، فيتركها، فيحصل له من الضرر مالم يكن يظنه. وربما يطلب وجود أمر لا يُقدر إذ وجد ما يكون معه من الضرر، فإذا وجدَ كان من الضرر مالا يعلمه. وصاحب النظر والقياس والتدبر يُقدر وجود ذلك المعدوم وعدم هذا الموجود ليبين له بذلك الحال كيف يكون، فيعلم ما يأتي وما يَذَرُ.

فهذه التقديرات إذا كانت لطلب معرفة الحق الذي ينبغي معرفته، والعمل الذي ينبغي فعله كانت حسنة، وإن كانت لرد الحق الذي يجب قبوله والعمل الذي نُهِي عنه كانت من السيئات المذمومة. مثل تقدير فيلسوف قريش ورئيسها الوليد بن المغيرة لما سمع القرآن، وأراد أن

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

يجمع قومه المشركين على قولٍ يُلْقونه إلى الناس يَصُدُّونَهُم عن اتباع الرسول، فعرضوا على آلاتهم^(١)، هذا يقول: ساحر، وهذا يقول: كاهن، وهذا يقول: مجنون، وهو يَرُدُّ ذلك، ويُبَيِّنُ أن مثل هذا القول لا يَفْقُطُ على الناس ولا يَقْبِلُونَه لظهور بطلانه، ثمَّ ﴿فَكَرَ وَقَدَرَ﴾ ^٨ فَقُتِلَ كَفَرَ قَدَرَ ^٩ ثُمَّ قُتِلَ كَفَرَ قَدَرَ ^{١٠} ثُمَّ نَظَرَ ^{١١} ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ^{١٢} ثُمَّ أَذَبَرَ وَأَسْتَكَبَرَ ^{١٣} فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يَوْمَئِرُ ^{١٤} إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ^{١٥} [المدثر / ١٨ - ٢٥].

ووجهُ قوله: إنه سحر أي إنه يسحر قلوب المتبعين له، حتى يُفرق بين المرء والده، والمرء ولدِه، والمرء وأخيه. فجعل هذا القدر المشترك الذي يفعل الساحر مثله هو وجه كونه سحرًا.

وأما وجْهُ كونه قول البشر فهو يُشَبِّهُ من بعض الوجوه ما يقول البشر، فهو نظير قول الفلسفه الذين قالوا: إنه فيضٌ يَفِيضُ عليهم من العقل الفعال، كما يَفِيضُ سائر كلام المتكلمين على قلوبهم. وشاركتهم في بعض قولهم من يقول: القرآن مخلوق، أو يقول: إن حروف القرآن مخلوقة.

فهذا التفكير والتقدير الذي يطلب به معارضه القدر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته، كما يفعله فضلاء المتكلفة والمتكلمة من جميع الطوائف في دفع ما جاء به الكتاب والسنة، هو التفكير والتقدير الذي ذمَّه الله تعالى، وقال في مثله: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر / ٤]، وقال: ﴿وَهُمْ يُجَدِّلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْعِلَالِ﴾ ^{١٦} [الرعد / ١٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ يَعْتَزِرُ سَلَطَنِ أَتَهُمْ إِنْ فِي

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فعرضوه على آرائهم».

صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبُرُّ مَا هُمْ بِكَلِيفِيهِ [غافر / ٥٦] إلى أمثال ذلك.

وأما التفكير والتقدير والقياس والتنظير الذي يحبه الله ورسوله فهو الأمثال المضروبة التي ضربها الله في كتابه، فقال: «**وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْمَانِ مِنْ كُلِّ مُثْلٍ**» [الروم / ٥٨]. فإن ضرب المثل هو تقديره وجمعه، فإن لفظ الضرب يُشعر بذلك، ومنه ضرب الدرهم، والضرب في الأرض، والضربيه: الطبيعة، وكذلك الضرب بالعصا، كل ذلك من أصل واحد في اللفظ.

والمقصود هنا أنه قد عُلِمَ من المعدوم الممتنع في نفس الأمر أن يكون لله مِثْلٌ، لكن إذا قُدِرَ ذلك في النفس تبيَّن بتقديره ما يلزم من الأمور الممتنعة التي يُعلم بها أنه ممتنع. وقد تبيَّن أنه إذا قُدِرَ مِثْلًا أحدهما خالقُ الآخر مخلوق، كان هذا ممتنعاً متناقضاً من وجوده كثيرة لا تنحصر، فإن المثل الذي يجوز عليه ويجب عليه ويمتنع عليه ما يجب ويجوز ويمتنع على الآخر، فحيثُلِيْد يجوز أن يكون هذا خالقاً لخالق نفسه، ويكون هذا مخلوقاً لمخلوق نفسه فيكون مخلوقاً لنفسه، والشيء لا يكون خالقاً لنفسه ولا يكون مخلوقاً لنفسه.

ويكون هذا مستغنِياً بنفسه واجباً بنفسه فلا يكون مخلوقاً، ويكون أيضاً مفتقرًا إلى صانعه ممكناً بنفسه فيكون مخلوقاً، فيكون كُلُّ منها خالقاً مخلوقاً، وهذا محال كما تقدم.

ويكون هذا قديماً فلا يحتاج إلى مُحدِث، ويكون هذا مُحدَثًا فيحتاج في وجوده إلى قديم، فيكون كُلُّ منها قديماً بنفسه لا يحتاج ومُحدَثًا محتاجاً، وهذا محال.

ويكون هذا واجباً بنفسه له العلمُ بكلِّ شيءٍ والقدرةُ على كُلِّ شيءٍ،

وهذا جائزٌ عليه الجهلُ بكلِّ شيءٍ والعجزُ عن كُلِّ شيءٍ، فيكون كُلُّ منها واجبًا له بنفسه وجائزًا عليه العلم بكلِّ شيءٍ والقدرةُ على كُلِّ شيءٍ، وهذا ممتنع.

ويكون هذا واجبًا له أن يكون سميًعاً لكلِّ مسموع وبصيراً بكلِّ مرئيٍّ، وهذا جائزٌ عليه أن لا يسمع ولا يُبصر شيئاً، فيجتمع هذان الوصفان، وهو محال.

ويكون هذا يمتنعُ عليه الآفَات المذكورة، [وهذا يجوز عليه الآفَات المذكورة]، فيكون كُلُّ منها يجوز عليه الآفَات ويُمتنع، وهو ممتنع.

ويكون هذا معدوماً بنفسه لا يوجد إلا بخالقه، [وهذا] واجب الوجود بنفسه لا تقبلُ ذاتُه العدم، وهذا محال.

فقد تبيَّنَ أنه يلزم اجتماع النقيضين من وجوه كثيرةٍ على تقدير إثباتِ المثل. وهذا بابٌ واسعٌ تبيَّن فيه بهذه التقديراتِ المحالاتُ اللازمةُ من فرضِ تماثيلِ الخالق والمخلوق، ليُعلَم أنَّ هذا ممتنعٌ في نفسه متناقضٌ لا يُصوَّر، وإنْ كان يلزم من التمثيل أيضًا ما هو ممتنعٌ، من وصفِ الخالق سبحانه وتعالى بصفاتِ المخلوق الناقصة، ووصفِ المخلوق بصفاتِ الخالق التي هي من خصائصه، فإنَّ ذلك يُبيِّن استحالة تماثيلِ الخالق والمخلوق من غير تعينٍ، وهذا بيان الاستحالة في الخالق الحق المعين الموجود وفي المخلوق الموجود المعلوم، وكلُّ هذه طرقٌ صحيحةٌ.

ولهذا قال سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [٦٥] [مريم/٦٥]، وهذا من الأمثال المضروبة، كما سمى الله بذلك قول القائلين: ﴿مَنْ يُنْحِي الْعِظَمَةَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨] [بس/٧٨] لما قال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسَيَّ خَلْقَهُ

قالَ مَنْ يُعْلِمُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿١﴾، فإنَّ هذه الجملة الاستفهامية هي استفهامٌ إنكارٌ، إنكارٌ نفيٌ وسلبٌ ونفيٌ ومنعٌ، فهي متضمنةً لشيئين: أحدهما نفيٌ أنْ يُعلَم له سميٌّ، وهو أنك لا تعلم له سميًا. والثاني: الإنكار على من يقول: إن ذلك يُعلَم، إذ لو أراد سبحانه النفيَ البحثَ لقال: ما تعلمُ له سميًا. فهذا يكون فيه نفيٌ علمه لا إنكارٌ وجوده، فلما قال: «هل تعلم» كان إنكارًا لوجود ذلك ونفيًا لأن يكون، ولهذا قال: «هل تعلم»، ولم يقل: «هل علمت»، ليبيّن الإنكار والنفي لوجود العلم مطلقاً، فإن الفعل المضارع مطلقٌ بـنَوْه لـمَا هو كائِنٌ لم ينقطع، هذا لفظ سيبويه^(١). كما بَنَوا الماضي لما مضى، وبَنَوا الأمرَ لما لم يكن بعدُ.

ونظيرهُ أن يقول: هل يأتي نبيٌّ بعد محمد؟ هل تقوم الساعة الآن؟ هل يتَّخذ الله ولدًا؟ هل يَعْلَم أحدٌ أو يقول عاقل: إنَّ الواحد مثل الاثنين؟ ونحو ذلك مما تبيَّن فيه امتناعُ ذلك وإنكارٌ وجوده، وتبيَّن أن وجوده ممتنع، وأنه مما يجب إنكارُه وينكرُ على من ادعاه.

ثم دَلَّ ذلك على نفي متعلقه أياً، فإنَّ الحق لا يُنكر العلمُ به، وإنما يُنكر العلمُ بما لا حقيقة له، لقوله: ﴿قُلْ أَتَنْبَأْتُ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس / ١٨]، فدلَّ هذا المثل^(٢) على أنه لا سميٌّ له، وعلى أن لا يَعْلَم أحدٌ له سميًا، وعلى أنه لا يمكن أن يكون له سميٌّ، وعلى أنه لا يمكن أن يُعلَم له سميٌّ، دَلَّ على نفيه ونفي إمكانِه، ونفي العلم به وبإمكانه، في هذا اللفظ الوجيز المختصر.

(١) الكتاب ١٢/١.

(٢) في الأصل: «على هذا المثل».

فالعقل الشريف عَقْلَ هذه الأمثال، كما قال تعالى: ﴿ وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضَرِيْهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقُلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ [العنكبوت/٤٣]، فالعالمون يعقلون هذا المثل كما قال تعالى، وعَقْلُهم له معرفتهم بما فيه من الحق وبدلاته على الحق المطلوب، حتى يَقُولُوا عالمين بعقولهم للحق المطلوب، لا على وجه التقليد لمجرد صدق الخبر، لكن كما قال تعالى: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ [سورة الروم/٦]. فإذا أوتوا العلم عقلوا أن الذي أُنْزِلَ إِلَيْهِ من ربِّه من الأحكام الخبرية والأمرية والأدلة الدالة عليها - كالأمثال المضروبة في القرآن - أنه هو الحق، فإن العاقل إنما يعقل مالم يكن عنده من العلم بما هو عنده، وبالعلم بالمقدمات تُعلَم نتائجها. ولهذا قال تعالى: إن الأمثال المضروبة ﴿ مَا يَعْقُلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ [العنكبوت/٤٣]، وأخبر أن الذين أوتوا العلم يرون الذي ﴿ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سورة الروم/٦].

وإذا تبيَّن بالقرآن وبعَقْلِ^(١) الأمثال المضروبة فيه امتناع السَّمِيِّ لله، وأنه يمتنع أن يكون سميَاً في شيءٍ من الأشياء حصل المقصود. والسميُّ هو المِثْلُ والشَّبَهُ، كما ثُقِلَ عن ابن عباس^(٢)، وهو إما أن يكون مأخوذاً من المسامة وهي المرافة والمعلاة، كما قالت عائشة عن زينب: «وهي التي كانت تساميَّني من أزواج النبي ﷺ»^(٣). فيكون «فعيل» بمعنى الفاعل، كالأكيل والقعيد والناظير.

(١) في الأصل: «بالعقل».

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٥٨٥/١٥) والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٢٢).

وإما أن يكون بمعنى المسَمَى بِاسْمِهِ، كما قال في قصة يحيى: ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ سَيِّئًا﴾ [مريم / ٧]، فمن سُمَى بِاسْمِهِ غيره فهو سُمَى له، إذ الاسمُ هو مشتق في الاشتقاء التام من سَمَا يَسْمُو، وإن كان في الاشتقاء الأوسط من وسَمَ يَسْمُو، كما قال ذلك من قاله من نُحَّاةِ الكوفةِ، كما بيَّنا أنواع الاشتقاء في غير هذا الموضع.

فسواءً كان السَّمَى من التسمية أو المسماة فإن مرجعهما إلى شيء واحد، فإن المسماة بِاسْمِ الشيء هو مُسَامَ له وإن لم يقصد ذلك، والمُسَامِي للشيء لابد أن يُسَمَّى بِاسْمَائهِ، إذ المراد بالاسم في هذه المواقع ليس هو مجرد اللفظ الذي يكون علَمًا كأسماء الأعلام، وإنما المراد بالأسماء ما يدلُّ على نُعوتِ المسَمَى وصفاتهِ، فإن الاسم يرفع المسَمَى ويُعلِّيهِ، وإذا ارتفع وعلا ظهر وتجلى، وذلك هو وصفه وإظهارُ مافيته. وهذا هو الذي عاَبَ الله تعالى على من سَمَّى الأوَثَانَ بِاسْمَاءِ ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ [النجم / ٢٣].

ولهذا كانت أسماء الله الحسنى صفاتٍ له قوله، وهي دالةٌ على صفاتِه المعنوية، فيكون الله تعالى قد نفى الإمكانَ أن يكون لِللهِ من يُسَمَّى بِاسْمَائهِ أو يُسَامِيهِ، وهذا لا ينافي ما ذكرناه أولاً مما في كتاب الله تعالى أن الله تعالى سَمَى نفسه بِاسْمَاءِ وسَمَى بعضَ مخلوقاتهِ بتلك الأسماء، لأننا قد بيَّنا فيما تقدم مافي الأسماء من الدلالة على المشترك والمميز، ونَحْنُ نُلْخَصُ في هذا المكان مقصوده:

وهو أن أسماء الله - مثل العليم والقدير والرحمن والرحيم - دالة على نفسه المقدَّسةِ بما لها من نفسِ علمِه وقدرتِه ورحمته، وهذا الاسم الذي دلَّ على هذا المعنى لا يجوز أن يُسَمَّى به سواه أصلًا، وإذا أطلقناه

على المخلوق وقلنا في الإنسان: سميع بصير، فهذا الاسم الذي دلّ على حقيقة سمع المخلوق وبصره لا يسمى الله به قطّ، وأما الاسم المطلق الذي لا يضاف فهو دالٌّ على القدر المشترك. فالاسم وإن كان لفظه قبل الإضافة والتعريف واحداً، فهو بالإضافة والتعريف يصير دالاً على أكثر مما كان دالاً عليه حين التجدد.

ولهذا قال الفقهاء في باب الأيمان: إن أسماء الله ثلاثة أصناف: منها: ما هو نصّ، كقوله: الله، رب العالمين، وأرحم الراحمين، ونحو ذلك. فهذه تكون يميناً لا تحتمل غير ذلك.

ومنها: ما هو ظاهر، وهو ما يكون بإطلاقه الله، وقد يسمى به غيره بالقرينة، كقوله: العزيز والحكيم والرؤوف والرحيم، ونحو ذلك.

ومنها: ما هو محمل، لا ينصرف إطلاقه إلى الخالق والمخلوق إلا بالقرينة، كقوله: الموجود ونحوه، فهذا لا يكون يميناً إلا إذا توّى به الله، وهل يكون يميناً بالنية على قولين بناءً على أن اليمين بالله تعالى هل تتعقد بالكتابية: أحدهما يكون يميناً، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما. والثاني: لا يكون يميناً، وهو ظاهر مذهب الشافعى وقول القاضي أبي يعلى في بعض كتبه.

وهذا ثابت في جميع الأسماء التي تتغير دلالتها بالتقيد والإضافة في أسماء المخلوقين، فكيف بالاسم الدال على الخالق والمخلوق؟ فلفظ «الرسول» واحد، ومع هذا فلما قال: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ [المزمول / ١٦] وقال لنا: ﴿لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَزَّلُكُمْ﴾ [النور / ٦٣] لم تكن صفة الرسالة وقدرها المدلول عليها باسم الرسول في أحد الموضعين هي الصفة والقدر المدلول عليها به في الموضع الآخر.

ويقال: هذا رسول هذه الأمة، ويقال في ذلك: رسول بنى إسرائيل، فلا يسمى أحدهما باسم الآخر مطلقاً، وإن اشتركا في بعض مدلول الاسمين.

!

ولهذا كان من أسماء هذا الرسول: محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب والمتفقى ونبي الرحمة ونبي الملهمة والضحوك والقتال^(١)، ونحو ذلك من الأسماء التي يختصُّ هو بمعانٍ بعضها، ويختصُّ بكمال معانٍ باقيها، فليس في الرسل من يسمى بأسمائه مطلقاً، وإن كان يشارَّك في بعض إطلاق بعض أسمائه عليه لمشاركته له في بعض معانيها.

وهذا لما قدمناه من أن الأسماء المتواتئة تدلُّ بمجردِها على القدر المطلق المشترك الذي لا يوجد مطلقاً مشتركاً إلا في الذهن، وتدلُّ عند تعبيتها بالتعريف على خصوص المعنى المعين الموجود في الخارج الذي لا شركة فيه، فمدلولُها عند التعريف ليس فيه اشتراكاً أصلًا، كما أنه ليس فيها اشتراك ولا إطلاق، ولكن الذهن يأخذ القدر المشترك بين المعنيين، كما ينطق اللسانُ باللفظ المشترك المتواترِ الموجود في المحلَّين، وإن كان حال المطلق المشترك المتواترِ كالمعنى المطلق المشترك، وليس هذا بشرط الإطلاق إلا في الذهن، كما أن اللفظ المطلق بشرط الإطلاق لا يكون في كلام الناس واستعمالهم، واللفظ المقيد بتعريف الإضافة وغيرها يطابق المعنى الذهني المقيد بفهم تلك

(١) أخرج البخاري (٣٥٣٢، ٤٨٩٦) ومسلم (٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم بعض هذه الأسماء، وأخرج مسلم (٢٣٥٥) من حديث أبي موسى الأشعري بعضها.

الحقيقة المعينة، والحقيقة الخارجة المعينة مطابقة لذلك المعنى المفهوم من هذا اللفظ المعين، واللفظان في حال تعبينهما والمعنيان الذهنيان^(١) والحقiqتان الخارجتان كل منها متميز بنفسه، ليس فيه شركة مع غيره، ولكن معنى قولنا: «إنه يشاركه» أن الذهن يدرك أن هذا يُشَبِّه هذا من تلك الجهة، وكلّ منها لا يكون في نفسه مطلقاً بشرط الإطلاق ولا مشتركاً بشرط الاشتراك، ولكن المعنى المطلق يوجد فيه لا بشرط الإطلاق، والم المشترك يوجد فيه لا بشرط الاشتراك، بل مع تقييد وتحصيص.

ومن هنا قيل: كما أن بين اللفظين اشتراكاً واشتباهاً فكذلك بين المعنيين اشتراكاً واشتباهاً^(٢)، لكن هذا القدر المشترك المشتبه ليس داخلاً في حقيقة أحدهما الخارجة الموجودة أصلًا مشتركاً، إذ الذي فيها لا يكون مطلقاً بشرط الإطلاق، وإنما هو مطلق لا بشرط الإطلاق، بل هو مقيد بالتعيين، ولا مشتركاً بشرط الاشتراك، وإنما يقال: هو مشترك للتشابه، بل هو مختصٌ متميز.

ثم إذا عُرف هذا [في] جميع الأسماء المتواطئة وأنها إذا دلت على معنيين لم يكن في المدلولين الخارجيين اشتراك، بل كلّ منها متميز بنفسه، فلا يكون اسمُ هذا اسمًا لهذا ولا اسمُ هذا اسمًا لهذا قطًّا من جهة التعيين، فإن اسم المعين لا يكون اسمًا لغيره، لكن إن كان المسمّيان متماثلين في بعض الأمور صح أن يُسمى أحدهما باسم الآخر، ويقال: هو سَمِيَّه، فإن التَّماثُل في الحقيقة يُوجِب التَّماثُل في أسمائهما، فيقال:

(١) في الأصل: «المعنيان والذهنان».

(٢) كذا في الأصل بالنصب.

هذا الإنسان سمي هذا، وهذا السواد سمي هذا، وهذا العالم سمي هذا،
لتماثلهما في العلم وإن تفاوتا في غيره.

وأما إن كان المسمىان غير متماثلين في شيء من الأشياء لم يكن أحدهما سميّاً للأخر بحالٍ، فإذا قيل لجبريل: الروح، وقيل: الذبابة فيها روح، لم تكن روح الذبابة سميّاً لجبريل الذي اسمه الروح، وإذا [قيل] عن جبريل: ﴿مُطَاعٌ كُمْ أَمِينٌ﴾ [التكوير/ ٢١]، وقيل عن بعض أهل الكتاب: ﴿إِنْ تَأْمَنْهُ يَقْنَطَارٌ يُؤَدِّي إِلَيْكَ﴾ [آل عمران/ ٧٥] لم يكن هذا الأمين سميّاً لذلك الأمين، وذلك لأن اللفظ دلّ على أن بينهما تشابهاً من بعض الوجوه، وهو أصل الأمانة، وأما حقيقتها وصفتها وقدرها فلم يشتبها فيه، فلم يكن اسم أحدهما دالاً على مثل مدلول اسم الآخر، فلم يكن سميّاً له.

فالله تعالى هو السميع البصير، فإذا سمي بعض مخلوقاته بالسمع البصير لم يكن مدلولُ اسمه تعالى مثلاً لمدلولِ اسم ذلك المخلوق بوجه من الوجوه، فإذا لم يكن مسمى السميع البصير الذي هو الذات والصفة مثلاً لذلك، لا الذات مثل الذات ولا الصفة مثل الصفة، امتنع أن يكون اسم هذا يقال على هذا، وأن يكون سميّاً له، وإن كان من مدلولِ الاسمين تشابه من بعض الوجوه. والتشابه ليس هو التماثل بوجه من الوجوه، فإن الشيء قد يُشبّه ما يكون مخالفًا له، إذ ما من شيئين إلا وقد يشتبهان ولو في أدنى شيء، ولو أن في أحدهما غير الآخر وخلافه وضدّه، ومثل هذه المشابهة لا توجب تماثلاً بوجه من الوجوه، بل رفع الاشتباه من كل وجه يقتضي عدم أحدهما. وقد قدمنا كلام العلماء في ذلك، وامتناع محققيهم أن ينفوا المشابهة من كل وجه، وإن نفوا

المماثلة من كل وجه.

فهو سبحانه ليس له شِبْهٌ ولا له مِثْلٌ بوجهٍ من الوجوه، إذ التمايز بوجهٍ من الوجوه منفيٌ عن الله تعالى بالنصوص المعتقدة، وبالأمثال العقلية المضروبة التي أرشد إليها النصُّ، إذ لو حصلَ له مِثْلٌ في بعض الأمور لِزِمَّ الجوازُ والوجوبُ والامتناع من كل الوجه، فيلزم التناقض والمحالات المعتقدة، وأما الاشتباه في بعض الأمور فلا يستلزم الاشتراك في الوجوب والجواز والامتناع، بل لابدًّ منه بين كلٍّ موجودين.

فمن فَهِمَ هذه المعاني الشريفة فهمَ ما بين الأسماء من التواطئ والافتراق، وما بين مدلولها من التباين والاشتباه، وعلمَ أنَّ الله ليس له مِثْلٌ ولا سَمِّيٌّ، لا في نفسه ولا في شيءٍ من صفاتِه ولا من أفعاله، ولا يُسمَّ أحدٌ بشيءٍ من أسمائه أصلًاً، وعلمَ أنَّ المخلوق إذا سُمِّي بالأسماء التي تصير اسمًا لله إذا أضيفتُ إليه، فلم يُسمَّ بأسماء الله ولا بمثل أسماء الله، ولا صار شيءٍ من الأسماء سميًّا لله، ولكنَّ الاسم الذي يكون اسمًا لله إذا سُمِّيَ الخلق به يصير اسمًا لها إذا سُمِّيَ به، وكونُه يصير اسمًا له إذا سُمِّيَ به لا يُوجب كونه سميًّا له، وإنما لأجل مافي اللفظين من التواطئ دللاً على معنى مشترك، وهو ما بين الحقيقة من تشابه في معنى الاسم، وأنه بثبوت ذلك المعنى الذي يأخذُه الذهن مشتركًا يكون الموجود موجودًا، وإلاً كان معدومًا، كما قد بيَّناه لما تكلمنا على الوجود الواجب والممكِّن.

وبهذا تبيَّن لك أنَّ المشبهة أخذوا هذا المعنى وزادوا فيه على الحقِّ فضلوا، والمعطلة أخذوا نفي المماثلة بوجهٍ من الوجوه، وزادوا فيه على

الحق حتى ضلوا، وأن كتاب الله دلّ على الحق المحسن الذي تَعْقِله العقولُ السليمةُ الصحيحةُ، وهو الحق المعتدل الذي لا انحراف فيه. فالنّفّاة أحسنوا في تنزيه الخالق سبحانه عن التشبيه أو التّمثيل بشيء من خلقه بوجهٍ من الوجوه، فإن المماثلة بوجهٍ من الوجوه تقتضي التناقض والمحال، فإنه لو فرض أن الله تعالى يُماثل شيئاً من خلقه في علمه أو إرادته أو غضبه أو حِلْمِه بوجهٍ من الوجوه، كان ذلك الوجه الذي تماثلا فيه يقتضي أن يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر.

ولهذا جاءت هذه الشريعة بكمال التوحيد والتحميد والتتنزيه، فقال رجلٌ للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نِذًا؟ قُلْ: مَا شاء اللَّهُ وَحْدَهُ». فجعله بمماثلته له في المشيئة جاعلاً له نِذًا، مع أنه لابدّ بين المشيتين من قدرٍ مشتركٍ واشتباهٍ، ولكن ليس بينهما تماثلٌ وتَنَادٌ.

ولهذا قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ كَخَلْقِهِ﴾ [الرعد/١٦]، وقال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخْلُقِي؟ فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلَيَخْلُقُوا بِعُوْضَهَا»^(١). وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢)، حيث فعلوا مثلَ مافعلَ، ولو أنه في الصورة فقط ، ولهذا يقال: «أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ»^(٣). وقال: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً كُلُّ فَأَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٤). لأنَّه لَمَّا فَعَلَ مِثْلَ الصُّورَةِ فِي الْجَسْمِ صَارَ مِضَاهِيَا ذَاهِبَا يَخْلُقُ كَخْلُقَ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: حَقَّ التَّمَاثِلَ فَانْفُخْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤) عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٧) عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠) عن ابن عباس.

فيها الروح، ولست بفاعل. فكان التماثل من كل وجه معجوزاً عنه، فنهي عن المماثلة من بعض الوجه، لأنه هم بإظهار التماثل من غير تحقيق.

ومع هذا فالإنسان له أفعال لها أسماء، والله تعالى [أفعال لها] أسماء تُسمى هي بتلك الأسماء، مثل: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا يَأْتِيهِ﴾ [الذاريات/ ٤٧]، ومثل قوله: ﴿صُّمِّمَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [المل/ ٨٨]، ومثل قوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف/ ١٤٥]. ولم يكن العبد ظالماً بهذه الأفعال، لأنه لم يُماثل الرب فيها بوجه من الوجه، وإنما [فيها] اشتباه من بعض الوجه التي لا توجب محذراً، بل تتحقق الثابتة في الموضوعين.

فتدبر ارتفاع التماثل بين الخالق والمخلوق من كل وجه، ولم تكن المماثلة ثابتة من كل وجه، وتدبر ثبوت الحقائق التي لا بد أن يكون بينها قدر مشترك واشتباه سُمي أحدهما من تلك الجهة بالاسم الذي تسمى به الآخر، وإن لم يكن أحدهما اسم الآخر، إذ الاسم هو مجموع المجرد والمقوون به من الإضافة أو لام التعريف، وإنما وجود الاسم المجرد في الموضوعين مثل وجود المضافين في موضع الإضافة، وأحد جزئي المركب في موضع الترکيب، فإذا قلت: غلام زيد وغلام عمرو لم يكن أحد الاسمين هو الآخر، ولم يكن أحدهما سمي الآخر، وأين عبدالله وعبد الرحمن من عبد شمس وعبد اللات؟ ولهذا غير النبي ﷺ أسماء من كان متبعنـا لغير الله من المسلمين، مثل من كان سُمي عبد شمس وعبد اللات، فسمـاهم عبدالله وعبد الرحمن، لم يكن أحد الاسمين مثل الآخر. وإذا كان شخصان أحدهما اسمه عبدالله والآخر عبد شمس لم

يُكَنْ أَحدهما سَمِّيَ الْأَخْرَ وَلَا مُسَمَّى بِاسْمِهِ، وَإِنْ كَانَ لِفَظُ الْاسْمَيْنِ مُتَفَقًا فِي النَّصْفِ، وَهُوَ لِفَظُ الْمُضَافِ، لِأَنَّ الإِضَافَةَ الْاِخْتَصَاصِيَّةَ قَطَعَتْ ذَلِكَ الْاشْتِراكَ الَّذِي كَانَ مُوجُودًا قَبْلَهَا.

فَإِذَا قَلْتَ: سَمِيعٌ وَسَمِيعٌ، فَهُوَ كَوْلُكَ: عَبْدٌ وَعَبْدٌ، وَإِذَا قَلْتَ: اللَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَالْإِنْسَانُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ كَانَ هَذَا التَّبَابِينُ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلُكَ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ شَمْسٍ، إِذَا التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ كَالْتَعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ.

فَتَدَبَّرْ هَذَا، فَإِنْ هَذِهِ الْمَعْانِي الشَّرِيفَةُ نَافِعَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ الاضطِرَابُ فِيهَا، فَالْمُنْزَهُ أَحْسَنَ فِي نَفْيِ الْمَمَالِةِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ وَإِثْبَاتٍ الْمَبَايِنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ كَمَا تَقْدِمُ، وَلَكِنْ إِذَا زَادَ بِنَفْيِ الْمَعْانِي الثَّابِتَةِ اللَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَنَفْيِ حَقِيقَةِ أَسْمَائِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْعٍ اشْتِراكٍ فِي الْاسْمِ وَاشْتِبَاهٍ فِي الْمَعْنَى = كَانَ مُبْطَلًا مُعَطَّلًا، لِأَنَّ الَّذِي كَذَّبَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَنَفَاهُ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ مِمَّا كَذَّبَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَنَفَاهُ. وَالْمُثْبِتَةُ أَحْسَنَوْا فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ اللَّهِ بِمَا لَهُ مِنَ الصَّفَاتِ التِّي^(۱) لَا يَكُونُ هُوَ هُوَ إِلَّا بِهَا، وَفِي إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِ الْحَسَنِيِّ الْمُبَيِّنِ لِحَقَّائِقِ صَفَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا ثَبُوتُ هَذِهِ الصَّفَاتِ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ وَنَحْوُهَا، لَمْ يَكُنْ رِبًّا وَلَا خَالِقًا، بَلْ لَوْلَا ثَبُوتُ أَصْلِ الصَّفَاتِ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا أَصْلًا. وَإِثْبَاتُ مَا لَا صِفَةَ لَهُ إِثْبَاتُ مَا لَا وِجْدَلَهُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ مَعْدُومٍ.

وَلَهُذَا كَانَ النَّفَاهَةُ مُعَطَّلَةً مُتَنَاقِضَةً مُمَثَّلَةً لَهُ بِالْمَعْدُومِ، أَمَّا تَنَاقُضُهَا فَمِنْ حِيثِ أَقْرَتْ بِوْجُودِهِ وَاستِحقَاقِهِ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ وَالْوِجْدَادُ الْأَتْمُ، ثُمَّ وَصْفَتُهُ بِمَا يَسْتَلِزِمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا أَصْلًا، فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يَكُونُ قَائِمًا حَيًّا.

(۱) فِي الأَصْلِ: «الَّذِي».

ومثلّته بالمعدوم، فكانت أصلًا من مثّله بالموجود الشيء، وكانوا مع ذلك معطلة عطلوا صفاته بإقرارهم واعترافهم، وعطلوا حقيقته بما هو لازم لهم. كما قد^(١) بَيَّنا أن إثبات المثل له بوجهٍ من الوجوه يُوجِّب التناقض في نفسه، فرفعُ الصفات بالكلية ونفي وجود معنى مشترك ومشابهة بوجهٍ من الوجوه متناقض أيضًا في نفسه. ثم هذا يقتضي عدمه، وذلك يقتضي نقصه، فلهذا كان التعطيل شرًّا من التمثيل.

وإنما تناقض لأن من^(٢) أثبته موجودًا عالمًا قادرًا، وقد علم أن في خلقه موجودًا عالمًا قادرًا، إن لم يُثْبِتْ لوجوده خصائص الوجود، ولعلمه خصائص العلم، ولقدرته خصائص القدرة، وهو أن يكون وجوده ثابتاً متميّزاً بنفسه عن غيره من الموجودات ذي حقيقة ثابتة بحقيقة الإثبات، ويثبت لعلمه خصيصة الإدراك والتميز والمعرفة والإحاطة بالأشياء، ولقدرته خصائص القدرة التي بها يفعل الأفعال = وإنّا لم يُثْبِتْ موجودًا ولا عالمًا ولا قادرًا، ومتى أثبت هذه الخصائص فمن المعلوم بالضرورة أن لأحدنا منها نصيبًا، فإن لنا وجودًا وعلمًا وقدرة، [و] لـ[نـا] ثبوت^(٣) محقق، وتميز وقدرة بها نفع، فإن رفعت هذا المطلق المشترك فقد عطلت الذات بالكلية وجعلتها معدومةً بعد إقرارك بوجودها، وهذا تناقض، وهذا المعنى قد أوضحتناه فيما تقدم.

فإذا زاد^(٤) المثبتُ وجعل بينه وبينَ غيرِه مماثلةً من بعض الوجوه،

(١) في الأصل: «إذا كما قد».

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) في الأصل: «لـ[نـا] ثبوتًا».

(٤) في الأصل: «أراد».

مثل أن يجعل علمه أو قدرته أو رحمته أو غضبه مثل شيء من صفات خلقه، أو يجعل ذاته مثل ذات شيء من خلقه من ذهب أو فضة أو بُلُورٍ أو لحم، كما يُحكى عن بعض المشبهة أنه قال: هو سِيَكَهُ من فَضَّةٍ، وعن بعضهم أنه قال: هو لحمٌ ودمٌ ونحو ذلك = فهذا غلوٌ في إثبات الحقيقة أَدَى^(١) إلى التماطل الموجب لنقصه وعدمه.

فقد تبيّن أن الغلو في تحقيقه حتى يُمثل بعض المخلوقات يُوجِب الحكم بالعدم، وأن الغلو في تنزيهه حتى يُرفع ما يُعلَم من القدر المشترك المشبه يُوجِب العدم، فكلٌّ من فريقي الغلاة في النفي والإثبات يستلزم قوله عدمه، لكن النفاية يلزمهم الحكم بالعدم ابتداءً من أول أمرهم، إذ لم يُثبتوا شيئاً محققاً أصلًا، وإنما ظنوا أنهم أثبتوها، والمثبتة يلزمهم الحكم بالعدم انتهاءً في آخر أمرهم، لأنهم أثبتوها شيئاً محققاً، واعتقدوا اعتقاداً صحيحاً، ثم زادوا في تمثيله ما يُوجِب أن يكون في صفة المعدوم. فلهذا كان الأولون أضلًّا، ولكن ليس في المسلمين ولا من مُثبِّتي الصانع من ينتدي بالنفي، بل لا بد أن يُثبت أولاً الصانع ويُقرّ به، ثم يبالغ إما بالنفي وإما في الإثبات، فلهذا لم يصرّح أحدٌ من مثبتة الصانع بعدمه، وإن كان قوله يستلزم ذلك، وهو للنفاية أَلْزَمُ وأبلغُ لزوماً وأسبقُ لزوماً وأوضحُ لزوماً. فهذا هذا، والله أعلم.

فإن قلت: إن الفقهاء الأصليين^(٢) وغيرهم تنازعوا في نفي المساواة هل يقتضي نفيها من كل وجهٍ أو يقتضي نفي كمال المساواة؟ على قولين، ومِيلُ أصحاب أبي حنيفة وكثيرٍ من أهل الأصول إلى عدم

(١) في الأصل: «أدَى».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فقهاء الأصليين» أو «الفقهاء والأصوليين».

العموم، وميِّلُ كثِيرٍ من أصحابي الشافعي وأحمد إلى أن هذا يوجب دفع جميع المساواة، فلا يكون الكافر كفُوراً للمسلم ومساوياً له في باب الدماء، فلا يكون دمه كدمه، ولا يكون كفُوراً له. وإذا انتفت المساواة والمكافأة لم يقتل المسلم بالكافر الذمي. ويقول طوائف: إن هذا يوجب انتفاء المساواة المطلقة، والاشتراك في بعض الأحكام لا يمنع انتفاء المساواة، بدليل أنهما يستويان في كثير من الأحكام. وأنتم قد ذكرتم أن ما نفاه الله عن نفسه من الكفُور والسمِّي والمِثْل يقتضي نفي ذلك من جميع الوجوه، وهذا الأصل اللغطي متنازعٌ فيه، ولا بدَّ من تقريرِ ذلك بالدليل.

قلت: هذه المسألة تُشبه دخول حروف النفي والنهي على ألفاظ العموم، مثل أن يقول: لا كَلَمْتُ القوم ولا أكلَتُ هذا الرغيف، ففعلَ بعض المحلوف، أو مثل قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَحَدْنَبُ الْتَّارِ وَأَحَدْنَبُ الْجَنَّةِ» [الحشر/٢٠] هل تُوجِبُ اللغةُ عموم النفي أو نفي العموم؟ وفي هذا الأصل قولان في مذهب أحمد وغيره. ومسألة اليمين مشهورة عند الفقهاء، فالمشهور في مذهب أحمد - وهو مذهب مالك - أنه يَحْنَث بفعل بعض المحلوف عليه، والرواية الأخرى عنه - وهي ظاهر مذهب أبي حنيفة والشافعي - أنه لا يَحْنَث بفعل بعض المحلوف عليه عندهم كلهم مع الإطلاق، فأما مع قرينة العموم أو الخصوص فلا يبقى نزاع، مثل إذا قال: لا أكلَتُ الخبز أو اللحم، أو قال لامرأته: لا كَلَمْتُ الرجال، فهنا يَحْنَث بفعلِه البعض، إذ لا يُراد هنا عموم النفي بل مطلق النفي. ولو قال: والله لا بَنَيْتُ هذا الحائطَ وحدي، ولا نقلَتُ هذا الترابَ وحدي، مما تُبيِّنُ القرينةُ أنه امتنع من فعل الجميع، لم يَحْنَث بفعل البعض، أما في الأصول فيذكرون القولين مطلقاً في مذهب أحمد

وغيره، ولا يثبت لأحدٍ في ذلك قولٌ مطرد، فإنَّ ما في القرآن من ذلك قد يُراد به عموم النفي، كقوله تعالى: «غَيْرُ الْمَغْصوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمُونَ» [الفاتحة/ ٧]، قوله: «لَا يَسْتَوِي أَخْبَثُ النَّارِ وَأَخْبَثُ الْجَنَّةَ» [الحشر/ ٢٠]، وغير ذلك.

ولأنما قلنا: إنها مثلها، لأن إثبات المساواة المطلقة يعمُّ المساواة في كل شيء عند الإطلاق، فإن عموم الكل لاجزائه كعموم الجمع لأفراده، إذ لا فرق بين أن يكون المشمول الذي تناوله اللفظ أفراداً متباعدة أو أجزاء متصلة أو صفات قائمة، كعموم قوله تعالى: «وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» [المائدة/ ٦] لجميع أجزاء اليد والوجه.

إذا عُرف ذلك فنقول: المساواة المثبتة تكون مطلقة وتكون مقيدة، فإذا كانت مقيدة ببعض الأشياء لم يكن النفي إلا لتلك فقط، [و] إن كانت مقيدة بمساواة في شيء معين يقيده النفي به، وإن كانت مطلقة في المساواة في أي شيء كان النفي لذلك، وإن كانت عامة المساواة في كل شيء فالعام المنفي نفياً مطلقاً هو مورد النزاع. وأشهر القولين عند أصحابنا وعليه أكثرُ العلماء أنه لعموم النفي، فتنافي المساواة من كل وجه، كما أن النفي الداخلي على صيغ العموم يعمُّ ما يعممه الإثبات، وذلك أن النفي يُناقض الإثبات، فيرفعُ ما أوجبه الإثبات.

ولهذا كانت النكرة في سياق النفي تعمُّ، لأن مسمى اللفظ النكرة مثل وجه وفرس هو الحقيقة المطلقة، فإذا ثُبِّتَتْ فقيل: لا رجل في الدار، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا رفت ولا فسوق ولا جداول في الحج، ولا نبيٌّ بعدي، ولا إله إلا الله = اقتضى نفي الحقيقة، والحقيقة المطلقة لا تنافي إلا بانتفاء جميع أفرادها، وإنما فرد ثبتَتْ كانت الحقيقة

المطلقة ثابتة بشورته .

فلهذا كانت النكارة في سياق العموم تعمّ إما عموماً قطعياً إذا ثيّنَ أن اللفظ لنفي الجنس ، مثل أن يُفْرَن بِمِن النافية للجنس مظهراً أو مقدرةً، كقوله : « وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ » [المائدة/ ٧٣] ، قوله : « لَا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ » [محمد/ ١٩] . وإنما عموماً ظاهراً إذا كان اللفظ ظاهراً في نفي الجنس . ويجوز أن يُراد به نفي الواحد منه ، كقولك : ما كلمتُ رجلاً ولا أكلتُ رغيفاً؛ إذ يجوز أن يقال : بل رجلين وبلا رغيفين . وإن كان اللفظ لنفي الواحد من الجنس ، كقولك : ما كلمتُ رجلاً بل رجلين ، ولا أكلتُ رغيفاً بل رغيفين ، انتفى العموم؛ لأن المبني واحدٌ من الجنس لا نفس الجنس .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن إثبات اللفظ العام لأفراده لا يُشترط فيه التلازم ، فلا يكون إثبات بعض الأفراد مشروطاً بإثباته لبعضها ، بل قالوا : أدواتُ الثنوية والجمع في المؤلفات كحرروف النسق في المختلافات ، فإذا قال : جاء الرجالُ ، فقال النافي : ما جاء الرجالُ ، فقد نفَّى ما أثبتَه ، وهو إنما أثبتَ الحكمَ مجرداً ، والعموم جاء من الصيغة ، فالنفي ينفي الحكمَ مجرداً ، لا ينفي مجرد العموم . بخلاف ما لو قال القائل : جاء كلُّ القوم ، أو ما جاء كلُّ واحدٍ منهم ، ولو قال : أطعمتهم كلَّهم ، أو غسلتُ وجهي كلَّه ، فقال : ما أطعمتهم كلَّهم ، وما غسلت وجهك كلَّه ، فهنا لما كان المقصود الأول إثبات نفسِ العموم ، لا الحكم الذي عرضَ له العموم ، كان مقصودُ النافي العموم ، لا نفي الحكم الذي عرضَ له العموم ، إذ النفي يطابق الإثبات .

وكذلك الحقائق المركبة التي ^(١) ينتفي مجموعها بانتفاء جزء من أجزائها، إذا نفيتها لم يلزم نفي جميع أجزائها، بل يكفي انتفاء جزء من أجزائها، وإن بقي بعض أجزائها.

ولهذا صَحَّ عند السلف ومن اتبعهم أن يقال عن الفاسق المُلِّي: ليس بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشربُها وهو مؤمن»^(٢)، ولا يكون ذلك نفيًا لجميع أجزاء إيمانه، فإن الإيمان عندهم وإن كان مؤلًّفًا من أمورٍ واجبةٍ، فإذا انتفى بعضها انتفى الإيمان الواجبُ الذي به يستحقُ الجنةً وينجو من النار، ولم ينتفي جميع أجزاء الإيمان، بل قد يبقى معه بعض أجزائه التي ^(٣) ينجو بها من النار بعد دخولها، كما أخبر النبي ﷺ أنه «يخرجُ من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان»^(٤).

فإن الإيمان عندهم ينقص ولا يزول بالكلية، كما أنه قد يزيد على أداء الواجبات بالطاعات، فلهذا قالوا: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ولهذا قال النبي ﷺ: «الإيمان بضعٌ وستون أو وسبعون شعبةً، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها إماتةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»^(٥). ومن خالفهم من الخوارج والمعترلة والمرجئة

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «الذي».

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) عن أبي هريرة.

والجهمية فإنه عندهم لا ينقص إلا أن يزول بالكلية، ظئنا منهم أن المركب متى زال بعضُ أجزائه زال جميعُه. ولم يعلموا أن الصلاة والحج وغيرهما من المركبات التي يتناول اسمها لأركانها وواجباتها ومستحباتها، قد يزول بعضُ واجباتها ولا يزول أصلُ الاسم، وهي عبادة واحدة، فكيف الإيمان الذي يدخل فيه كلُّ طاعة؟ فإذا قلنا: ليس بمؤمن دَلَّ على زوالِ بعض ما يجب من الإيمان، لا على زوالِ كُلِّه كما يقوله هؤلاء.

وكذلك إذا قال الشارع: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَنًا، اقتضى خروجه عن هذه الحقيقة، وهي الإيمان الواجب الذي^(١) يستحق به الشواب دون العقاب، لا يقتضي خروجه عن جميع أجزاء الإيمان كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يقتضي نفي التطوعات حتى يقال: معناه ليس مثلنا أو ليس من خيارنا، كما يقوله المرجئة والجهمية.

فإذا كان النفي مقابلاً للإثبات: إن أثبتَ المثبتُ نفسَ العموم رفعه النفيُّ، كما في قوله: أكلتُ هذا كُلَّه، فقال النافي: ما أكلتَ هذا كُلَّه. وإن أثبتَ الحكم للمذكور بصيغة العموم كان النفيُّ نفياً لذلك الحكم المذكور بصيغة العموم، فإذا قال: جاء القوم، قال النافي: ما جاء القوم. ثم هنا ثلاثة احتمالات:

إما أن يقال: النافي نَفَى إثباتَ الحكم للمذكورين، ولم يتعرض لنفيه عن بعضهم لا بإثباتٍ ولا نفي، بل نفى عينَ ما أثبتَه المثبت، فيُعلم أنه حكم أنه لم يجيء المذكورون جميعهم، ويكون مجيئُ بعضِهم

(١) في الأصل: «التي».

مسكوتاً عن نفيه وإثباته .

وإما أن يقال : بل نفي العموم ، وأفاد بطريق المفهوم ثبوتَ البعض ،
فهذا إنما يكون إذا كان النافي أثبتَ العموم كما تقدم .

وإما أن يقال : نفَى الحكم من كل عينِ أثبته له ، ونافقَ الإثباتَ
العام بالسلب العام .

فهذا الاحتمال والأول هما القولان المذكوران في المسألة ، وأما أن
يقال : هو سلب العموم فقط فهذا لا يكون إلا في موادٍ معينة ومع
القرينة ، بل يقال : سَلَبُ الحِكْمَةِ سَلَبًا عَامًا ، أو سَلَبُ الحِكْمَةِ العام الذي
أثبته المثبت ، لا أنه سَلَبُ عمومه فقط . لكن يقال : ليس في نفس الأمر
إلا سلب العام أو سلب العموم ، إذ سَلَبُ الحِكْمَةِ العام إما أن يكون مع
العموم في السلب أو لامعه ، فإن كان مع العموم في السلب فهو القسم
الأول ، وإن كان بلا عمومٍ في السلب فقد سلب عموم السلب .

وهذه المسألة تُشَبِّهُ الاستثناء من الإثبات والنفي ، هل هو لإثبات
النقيض أو لرفع الحكم؟ والأقوى في عامة الكلام إذا لم يكن فيه قرينة
تقتضي أن المراد رفع العموم وهو سلب العموم ، فإن المراد عموم
السلب والنفي ، وذلك لأن إعراض المتكلم عن ذلك لا يكاد يقع ، فلابد
أن يقصد المتكلم أحد الأمرين ، سلب العموم فقط لابد له من قرينة في
النفي ، كما أنه لابد له من قرينة في الإثبات ، فيبقى النوع الآخر ، وهو أنه
لنفي ما أثبته للفظ الأول ، والأول أثبت الكل ، والثاني نفَى الكل ، وهذا
أيضاً يوجب التعادل بين الإثبات والنفي ، فإنه إذا كان الإثبات يثبت
الحكم لكُلّ واحدٍ فالنفي ينفيه عن كُلّ واحدٍ ، وإن لم يكن النفي قد نفى
ما أثبته الإثبات ، وهذا واضح ، فإن الإثبات أثبت حكمًا حاصلاً

للجميع، فلابد من رفع هذا الحكم، ولا يرتفع إلا برفعه عن الجميع، كما قيل في نفي الجنس. فإن الحكم الذي أثبته الإثبات هو جنسٌ، فإذا قلتَ: قام القومُ، أثبتتَ جنسَ القيام لِلقوم، فإنهم لما قالوا: النكرةُ في سياق النفي تعمُّ، دخلَ في ذلك نكراتُ الأسماء والأفعال. فإذا قال: لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ، عمَّ كلَّ نوعٍ من أنواع القتل، كما عمَّ كلَّ مسلم وكلَّ كافر، والفعل نكرةً مطلقاً، سواء كان فاعله ومفعوله نكرةً أو معرفة. فإذا قيل: جاء القوم أو أسلموا، فقيل: ما جاءوا ولا أسلموا، كان المبني هو الفعل الذي هو نكرة، والنكرة في النفي تعمُّ.

وهذه حجّةٌ جيدةٌ بينةٌ، والمفهوم في الاستعمال في الكتاب والسنة وكلام العرب يوافق ذلك الموالاة في جميعهم^(١)، ولذلك لما حرم الله الدم والخمر والربا وغير ذلك كان تحريمًا لأفراده، وكذلك الرجل إذا قال لابنه: لا تكلم هؤلاء، أو لا تخاصِّهم، أو لا تأكلْ هذا الطعام، أو لا تأخذْ هذه الدرَّاهِم = فَهُمْ جمِيعُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومَ. وكذلك الحالف^(٢) إذا قال: والله لا أَكُلُّ هَذَا الرَّغِيفَ أَوْ هَذَا الطَّعَامَ، أَوْ لَا أَصْبِرُ هَؤُلَاءِ أَوْ لَا أَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، فَهُمْ جمِيعُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومَ.

وسبيه - والله أعلم - ما ذكرناه من نفي النكرة التي لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، فأما إذا عُلِمَ سببُ النهي وعمومه فذاك يكون عموماً من جهة فهم العلة، وهو عمومٌ معنويٌّ، وهذا يتضي في قوله: «لَا يَسْتَوِي أَخْبَثُ السَّارِ وَأَخْبَثُ الْجَنَّةِ» [الحشر / ٢٠] رفع المساواة من هؤلاء وكلٌّ واحدٌ من هؤلاء، هذا في نفي العام المطلق، وأما النفي المبين فيه

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: «لذلك الحالفون».

العموم مثل أن يقال: ما جاء منهم أحد، أو ما جاءني من أحد من هؤلاء، أو ما جاء لا هذا ولا هذا = فهذا لا ريب [فيه]، كما أن الذي قصد به نفي العموم فقط لا ريب فيه، ومثلُ: هذا يُساوي هذا في كل شيء، فيقال: ما يُساويه في شيء.

إذا تبيّن هذا قلنا: من المعلوم أن أحداً لم يُثبت الله مثلاً مطلقاً ولا كفواً مطلقاً ولا سميّاً مطلقاً، فلم يقل أحدٌ من بني آدم: إن للباري سبحانه من يساويه في جميع صفاتـه وأفعالـه. فهذا أصلٌ.

والأصل الثاني أنا قد قدمـنا أنـ النـ والـمسـاويـ والعـدـلـ إذا أـطلقـ في جانبـ اللهـ فإنـماـ يـرـادـ بهـ منـ جـعـلـ اللهـ نـيـداـ فيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ، أوـ جـعـلـ لهـ عـدـلاـ فيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ، كـقولـهـ: «ثـمـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ بـرـبـهـمـ يـعـدـلـوـنـ» ﴿١﴾ [الأنعام/١]، وـقولـهـ: «إـنـ كـنـاـ لـيـقـنـاـ ضـلـالـيـ مـيـنـ» ﴿٦﴾ إـذـ نـسـوـكـمـ يـرـبـتـ الـعـلـمـيـنـ» ﴿٩٦﴾ [الـشـعـرـاءـ/٩٧ـ ٩٨ـ]، وـقولـهـ تعالىـ: «وـمـنـ الـنـاسـ مـنـ يـنـجـدـ مـنـ دـوـنـ اللهـ أـنـدـادـاـ يـحـمـلـهـمـ كـهـبـتـ اللهـ» ﴿١٦٥﴾ [الـبـقـرةـ/١٦٥ـ]، وـقولـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ تـعـالـيـهـ: «أـجـعـلـتـنـيـ اللهـ نـيـداـ؟» ﴾١﴾. وهذا كالـذـيـنـ جـعـلـواـ اللهـ شـرـكـاءـ، إنـماـ أـشـرـكـوـهـ مـعـهـ فيـ بـعـضـ الـأـمـورـ. وـأـمـاـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ شـرـيكـهـ فيـ جـمـيعـ خـلـقـهـ وـأـمـرـهـ فـهـذـاـ لـمـ يـقـلـهـ أـحـدـ، وـلـهـذـاـ قـالـ: «ضـرـبـ لـكـمـ مـثـلـاـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ هـلـ لـكـمـ مـنـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـنـكـمـ مـنـ شـرـكـاءـ فـيـ مـاـ رـزـقـتـكـمـ فـأـتـمـ فـيـهـ سـوـاءـ تـخـافـونـهـمـ كـخـيـفـتـهـمـ أـنـفـسـكـمـ» ﴿٢٨﴾ [الـرـوـمـ/٢٨ـ] أيـ كـخـيـفـةـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ، فـأـخـبـرـ أـنـكـمـ لـاـ تـجـعـلـونـ مـمـالـيـكـمـ شـرـكـاءـكـمـ، فـكـيفـ تـجـعـلـونـ مـمـلـوـكـيـ شـرـيـكـيـ؟ـ وـكـانـواـ فـيـ تـلـبـيـتـهـمـ يـقـولـونـ: لـيـكـ لـاـ شـرـيـكـاـ هوـ لـكـ، تـمـلـكـهـ

(١) سبق تخریجه.

وَمَا مَلِكَ^(١).

ولهذا نفَى سبحانه قليل الشرك فقال: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ بِهِمْ فِيهِمَا إِنْ شَرِكُوا» [سما/ ٢٢]، فنفي نفياً عاماً لسمى شرك، نكرة في سياق النفي، ليبيّن أن الشريك المنفي عنه من جعل شريكاً له في أدنى شيءٍ من ملكه. فنفي الشريك كنفي النَّدَّ والعدْلِ.

إِنَّمَا كَانَ الشَّرِيكُ الْمُسَمَّى بِالنَّدَّ وَالْعِدْلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمَا أَثْبَتَهُ الْكُفَّارُ، وَهُمْ لَمْ يُتَبِّعُوا ذَلِكَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَمْرِ لَا فِي جَمِيعِهَا، وَثَبَّتَ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِمَنْ أَثْبَتَ لِغَيْرِهِ مَعْدَلَةً فِي شَيْءٍ أَوْ مَسَاوَةً فِي شَيْءٍ أَوْ مَشَارِكَةً فِي شَيْءٍ، عُلِّمَ أَنَّ مُسَمَّى الْعِدْلِ وَالنَّدَّ وَالشَّرِيكِ فِي حَقِّ اللَّهِ مُطْلَقٌ، وَلَا يُوجِبُ الْمَسَاوَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَتَنَاهُ مَا ادْعَيْتَ لَهُ الْمَسَاوَةَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ لَيْسَ لَهَا حَقَائِقٌ خَارِجِيةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِدْلًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ كَفُورًا أَوْ نِدًا، وَلَكِنَّ لَمَا صَارَ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ يَعْدِلُ بِهِ بَعْضُ خَلْقِهِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ نَفَى ذَلِكَ، فَالنَّفِيُّ هُوَ لِمَا فِي نُفُوسِ بَنِي آدَمَ، وَيُلَزِّمُ مِنْ نَفِي ذَلِكَ نَفِي النَّدَّ الْعَامِ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى نَفِيَّةِ ابْتِدَاءٍ، لَأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُثْبِتْهُ، وَلَيْسَ لَهُ مُسَمَّى خَارِجِيًّا. وَالْأَسْمَاءُ إِنَّمَا تَوَضَّعُ لِلصُّورِ الْذَّهَنِيَّةِ أَوْ لِلْحَقَائِقِ الْخَارِجِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ الْمَمَاثِلُ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ خَارِجِيٌّ، وَلَا أَثْبَتَهُ أَحَدٌ فِي ذَهَنِهِ وَاعْتِقَادِهِ، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ لَفْظًا

(١) انظر: الأزمنة لقطرب ٣٩، والأصنام لابن الكلبي ٧، والمحيبر ٢١١.

يخصُّه، ولكن هو ينتفي عن الله بطريق اندراجِه في العموم، أو بطريق دلالة الفحوى والتنبيه.

فتذَبَّرْ هذا فإنَّه موضع شريف، فلهذا قلنا: إن نفي السميّ والمثل والندّ والكفو والشريك عن الله يقتضي نفي ذلك في كل الأمور، فليس له سميٌّ في شيء من الأشياء.

وأما قولنا: «بين الوجودين قدر مشترك»، وهذا يقتضي أن يكون وجوده مشاركاً لوجود غيره، فهذا لفظي اصطلاحي، ليس هو الشرك المذكور في القرآن، فإن القرآن نفى أن يكون في الموجودات من يكون شريكاً لله فيما يستحقه من خلقه وأمره وعبادته وحده لا شريك له، ولم ينفِ أن يخلقَ هو سبحانه مخلوقاتٍ ويجعل لها صفاتٍ، وأنها تسمى بأسماء توافقُ أسماءه، فيعقلُ الذهنُ أن بين المسمَّيين قدرًا مشتركًا، وذلك القدر المشترك ليس له مشاركةً في شيء موجودٍ أصلًا، في خلق ولا أمرٍ ولا عبادةٍ، وإنما هو في اعتبارٍ ذهني، كما يشارك اسمه بعض عباده في بعض حروفه، فالاشتراك بينه وبين عباده في بعض حروف الأسماء التي تُعقل بالجَنَان، وليس هذا بشركٍ في حقيقة موجودة أصلًا. ثم هذا من نعمه وفضله، فإنه الذي خلق الإنسان عَلَمَهُ البيان، وهو الذي بالقلم عَلَمَ الإنسان مالم يعلم.

ولهذا قال النبي ﷺ لمن قال له: ما شاء الله وشئتَ: «أجعلتني الله ندًا؟»
وقال: «قل: ما شاء الله ثم شاء محمد». وأثبتَ المishiَّةَ في مرتبة العبودية^(۱)

(۱) في الأصل: «العبودة».

لا في مرتبة المناداة لتلك^(١) المخلوقات، لما أعطاها من فضله الوجود العيني، كما قال: «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» [العلق/ ٢]، علم أيضاً من فضله العلم بها والتعبير عنها، كما علم العلم به والتعبير عنه بأسماه. فكما أن وجودنا وحقائقنا من فضله، كذلك علمنا بأنفسنا وتعبيرنا عن علومنا تابع للعلم به والتعبير عن علمنا به، وأسماؤنا من أسمائه، كما روى الربيع بن أنس عن المسيح عليه السلام قال: يتكلمون بأسماه ويتكلبون في نعمائه ويُنكرون بآلاته.

فقد تبين أن الله تعالى ليس له مثل ولا كفؤ ولا سمّي بوجه من الوجوه، وتبيّن أن من أثبت لله ما يماثله في بعض الأمور، مثل من يقول من المحسّمة: هو فضة أو كالفضة أو لحم أو دم، ومثل من طلب من المعطلة أن يكون له جنس من المخلوقات، فهو لا مُبِطِّلون كُلُّهم، وليس في ظاهر آيات الله ما يُوافِق قول أحدٍ من هؤلاء. ومن ادعى أن في الكتاب والسنة ما يدلّ ظاهراً على التجسيم والتشبيه فقد افترى على كتاب الله، وإن وصف الله بذلك فقد افترى على الله. فالتشبيه المثبت لذلك مفتر على الله أو على كتابه، والمعطل المتأول لكتاب الله ظائناً أن ظاهره كذلك مفتر على كتاب الله. بل يجب أن يبيّن أن هذا ليس هو ظاهره، بل فيه نصوص كثيرة دلت بالمعقول أيضاً كما دلت بالسمع على تنزيه الله عن مماثلة المخلوقات بوجه من الوجوه.

فإن قيل: قد تقدم تضعيفكم لاستدلال طائفه بمثل قوله: «لَيَسْ كَيْمَلِهِ شَتَّى» [الشورى/ ١١] على ما يدعونه من نفي. فهذا الجواب بعد الاستفسار هو بمعنى المقدمة الأولى إذا فسر الجسم بما ذكرناه من

(١) في الأصل: «لذلك».

المعنى المنفي بالنص والعقل، وادعى أنه ظاهر الكتاب والسنة، فإن هذا لم يدلّ [عليه] ظاهر الكتاب والسنة.

وهو إن قال: ظاهر النصوص أن صانع العالم متميّز عن المخلوقات بائنّ عنها، وأن ذاته وحقيقة المخلوقات وذواتها، بحيث يرفع الناس أبصارهم وأيديهم إليه، تَرْجُع الملائكة والروح إليه، وُعْرِج بالرسول إليه، وتَصْعَدُ أرواحُ العباد، وأن الناس يمكن أن يروه يوم القيمة بأبصارهم فوق رؤوسهم ويُشِيرُون إليه بأبصارهم وأيديهم، وأنه فوق الأمكانة كلّها، وأنه خلق آدم بيديه اللتين هما اليدان، وأنه استوى فوق العرش فارتفع عليه وعلا عليه، وذاته فوق ذات العرش، ونحو ذلك، وأن له ذاتاً حقيقةً ليس عدماً ولا شبّحاً ولا خيالاً، بل حقيقته أعظمُ الحقائق، وإن كان لا يعلم ما هو إلاّ هو، ولا يبلغ قدرَتَه غيره، ونحو ذلك.

فإن قال: هذه المعاني وما أشبهها هي ظاهر النصوص.

قلنا: هذا مسلمٌ، لكن بمعنى المقدمة الثانية، وهو قوله: هذا منتفٍ، وإذا سماه من سمّاه تشبيهًا وتجسيمًا، لكن مجرد تسميتهم له بهذا الاسم لم يكن موجباً لترك ما دل عليه^(١) الكتاب والسنة، أو لترك ما عُلِمَ بالفطرة والعقل وإجماع السلف وأتباعهم من الخلفِ أهل العلم والإيمان، فإن هذا الاسم إن لم يكن مطابقاً للمسمي كان كذباً، كتسمية قريش للنبي ﷺ مذمماً، وتسميتهم له شاعراً وساحراً ومحظياً، ونحو ذلك مما يجدون بينه وبين المسمي به من اشتراك في أمير من عوارضِ

(١) في الأصل: «على».

الرسالة. جعلوه شاعرًا للمطابقة التي بين رؤوس الآي، ومجنونًا لخروجهم عن عقلهم وعادتهم، وساحرًا لقوة تأثير كلامه في نفوس المستمعين، فكذلك هؤلاء إذا سمووا هذا تشبيهاً وتجسيماً، لما فيه من إثبات حقيقة الربُّ وحقائق أسمائه وصفاته التي يُوافق لفظها لفظ ما يُوصف به العبادُ = لم يَضُرَّ ذلك، إذا كان الله في نفسه ليس هو من جنس المخلوقاتِ ولا مماثلاً لها في شيءٍ من الأشياء، وإن كان هذا الاسم مطابقاً لمسماه فإنه يكون مذموماً إذا عُلِمَ ذمُّه بالشرع أو بطلان المسمى بالعقل.

وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحدٍ من سلف الأمة ذمٌ التجسيم، حتى يكون الاسم مذموماً في الشرع، وثبت معناه في حق الخصم، ولا أيضاً في الكتاب والسنة ولا لفظ أحدٍ من الأئمة ذمٌ التشبيه بهذا التفسير، بل الذين ذمُوا المشبهة من سلف الأمة كانوا مثبتةً للصفات، وكانوا لنفاتها أشدَّ ذمًا. والتشبيه المذموم عندهم هو المعنى الأول الذي أبطله المثبتة، ومنعوا دلالَةَ النصوص عليه في أصله. [ثم] إن لفظ التشبيه فيه إجمالٌ، فهو مذموم لما ذمَّه السلف من ذلك، وليس هو مذموماً بالمعنى الذي ينفيه ثُقَّةُ الصفاتِ. وكذلك لفظ التجسيم في كلام المتأخرین، لكن معه زيادة أنه ليس [له] ذكرٌ في كلام السلف لا بنفي ولا بإثباتٍ، بخلاف ذلك اللفظ، فإنه ذُكِرَ بالأمرین في كلامهم.


فإنأخذ المنازعُ المعتبرُ ينفي هذا المعنى بما يذكره من الحجج العقلية تُكَلِّمُ معه في ذلك، ويُبَيِّنُ له أن ما ينفيه الثُّقَّةُ من هذه المعاني التي أثبتتها النصوصُ النبوية وفُطِرَتْ عليها العقولُ الإيمانية، لا تَتَنَفِي بما يذكرونه من الشُّبَهِ القياسية بـألفاظِ مجملةٍ تَظَهُرُ حِقَائِقُهَا عند الاستفسارِ.

كما يُقال لمثل هؤلاء النظار^(١) :

سَوْفَ تَرَى إِذَا انْجَلَى الْغُبَارُ أَفَرَسْتَ تَحْتَكَ أَمْ حِمَارُ


وسنعود إن شاء الله إلى تكميل هذا المقام، فإن المعترض لما أجمل ما ذكر من الحجج العقلية التي بها يدفع موجب الكتاب والسنة، نهجنا الطريق إلى وجه بيان فسادها بالمانعة بعد الاستفسار، وبمعارضتها بما هو أقوى في العقل منها عند النظار، لنظر سلامة القرآن والحديث عن تحريف الغالين واتحالف المبطلين وتأويل الجahلين، وبيّن أنه ليس ظاهره الكفر ولا الضلال كما يلزم حزب المعترض الجهال، ولا أن الرسول أحمل أصول الدين وبيان معرفة رب العالمين كما يقوله طوائف من المعطلين، ولا أنَّ الربَّ مشبه بالعدم والموت كما يصفه به الثفاة، ولا أن السلف الذين هم خيار القرون كانوا أميين كما يلزم به طوائف من المتكلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ونحن نتكلّم على التفصيل في مواضعه إن شاء الله تعالى، آمين.

(١) الرجز بلا نسبة في التمثيل والمحاضرة ٣٤٥.



فصل

في الكلام على حديث «خلق آدم على صورته»



(من الأسولة المصرية على القضايا الحموية، والرَّدُّ على صاحب الأسئلة، وهو القاضي السُّرُوفِجِيُّ) قال في الأسئلة: وأمَّا كيف يُعمل بقوله: خلق آدم على صُورَتِهِ، وعلى صُورَةِ الرَّحْمَنِ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فالجوابُ أَنَّهُ يُعَمَّلُ فِيهِ مَا عَمِلَهُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَتَابَعُو التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ هُوَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، أَعْنِي (عَلَى صُورَتِهِ)، وَاللَّفْظَةُ الثَّانِيَةُ مَرْوُيَّةٌ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا^(۱)، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ^(۲) وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ، وَهُوَ مَرْوُيٌّ بِالْفَاظِ مُتَنَوِّعَةٍ، وَمِثْلُهُ مُوجَدٌ

(۱) الحديث بلفظ (على صورة الرحمن) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (۲۲۹/۱) وعبد الله بن أحمد في السنة (۲۶۸/۱) وابن خزيمة في التوحيد (۸۵/۱) والأجرى في الشريعة (۷۲۵) والدارقطني في الصفات ص ۶۴ والحاكم في المستدرك (۳۱۹/۲) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر مرفوعاً. وأعلمه ابن خزيمة بثلاث علل، وناقشه شيخ الإسلام ونقل صحة الحديث عن إسحاق بن راهويه وأحمد وغيرهما، وقال: أدنى أحوال هذا اللفظ أن يكون حسناً. انظر: بيان تلبيس الجهمية (۳۹۸/۶) وما بعدها). وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (۸۷، ۸۶/۱) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء مرسلاً، وإسناده صحيح. وانظر فتح الباري (۱۸۳/۵).

(۲) أورده أبو يعلى في إبطال التأويلات (۹۷/۱) نقلاً عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي في كتاب العظمة بإسناده عن ابن عباس - فيما يذكره عن الله تعالى -: «تعمد إلى عبيدي خلقتهم على مثل صوري». فنقول: اشربوا يا حمير». وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (۳۴۹) وذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ۱۵۰، وليس عندهما لفظ الصورة. وانظر بيان =

فيما عند أهل الكتب من الكتب المأثورة عندهم عن الأنبياء في التوراة وغيرها.

فأما السلف فلم يكن فيهم من تأوله، لكن في علماء السنة أهل الحديث الأكابر من تأوله، كما سندكره، ولكن كان في السلف من يترك روایته؛ فإن مالكًا رحمة الله عليه رُوي عنه أنه لما بلغه أن محمد بن عجلان حدث به كره ذلك، وقال: إنما هو صاحب أمراء^(١). والمقتصدون يقولون^(٢): إنما كره مالك ذلك لأن العلم الذي قد يكون فتنة للمستمع لا ينبغي للعالم أن يُحدثه به؛ لأنَّه مضرٌّ بل فتنٌ، وأن يكون بلغه لمن لا يفتتن به؛ لوجوب تبليغ العلم، ولئلا يكتُم ما أنزل الله من البيانات والهدى.

وهذا كما قال عبدالله بن مسعود: ما من رجلٍ يُحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان فتنةً لبعضهم^(٣).

وقال عليه السلام^(٤): «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون؛

= تلبيس الجهمية (٤٤٨/٦).

(١) في ترتيب المدارك (٤٤/٢) قال مالك في ابن عجلان: لم يكن من الفقهاء. وفي رواية ابن القاسم وابن وهب عنه: إنه كان لا يعرف هذه الأشياء، وكراه مالك أن يحدث بها عوام الناس الذين لا يعرفون وجهه ولا تبلغه عقولهم، فينكروه أو يضعوه في غير موضعه. وانظر سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٠) وميزان الاعتدال (٣/٦٤٤، ٦٤٥).

(٢) في الأصل: «يقول».

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١١/١) بعنوانه.

(٤) كذا في الأصل «صلى الله عليه وسلم» ولعله سبق قلم من الناسخ. وهو موقف على علي بن أبي طالب، أخرجه البخاري (١٢٧). وقد عزاه المؤلف إلى علي =

أُتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!

ولذلك كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة إذا خَشِّوا فتنَةً بعض المستمعين بسماع الحديث لم يُحدِّثُوه به، وهذا الأدب مما لا يتنازع فيه العلماء؛ فإن كثيرًا من العلم يضرُّ أكثرَ الخلق، ولا ينتفعون به، فمُخاطبِتهم به مَضِرَّةٌ بلا منفعة.

وقد سُأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» [الطلاق / ۱۲] فلم يُجْبِهُ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَوْ أَخْبَرْتُكَ بِتَفْسِيرِهِ لَكَفَرْتَ؟ وَكَفَرْتُ بِهَا تَكْذِيبًا بِهَا^(۱).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «تَعْجِيزُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً» [المعارج / ۴]، فَقَالَ: يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الرَّبِّ، أَخْبَرَ اللَّهَ بِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ^(۲).

وَسَأَلَ بَعْضُهُمْ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَبَرِيلَ، وَلَهُ سِمْئَةٌ جَنَاحٌ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ^(۳).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فِيمَا^(۴) رُوِيَ [فِي] هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ يَقْتُنُ بَعْضُ النَّاسِ؛ إِمَّا بِتَكْذِيبٍ لِحَقِّهِ، وَإِمَّا بِتَصْدِيقٍ بِبَاطِلٍ، فَيُعْتَقَدُ اعْتِقَادًا فَاسِدًا،

= في بيان تلبيس الجهمية (١/٣٦٢، ٦/٣٧٤، ٨/٣٢٩).

(١) انظر تفسير الطبراني (٢٣/٧٨) والدر المنشور (١٤/٥٦٥، ٥٦٣).

(٢) انظر الدر المنشور (١٤/٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧) ومسلم (١٧٤). وليس فيهما أنَّ زِرًا لم يُحَدِّثه. وقد ذكر المؤلف نحو ما هنا في بيان تلبيس الجهمية (١/٣٦٣).

(٤) في الأصل: «إنما».

أو يرُدُّ اعتقاداً صحيحاً، أو يُوقعُ تباغضاً وتعادياً، وغير ذلك من الأمور المُحرَّمة المتعلقة بالأمور الخبرية، وبالأفعال الأمريكية.

وقولُ مالِكِ رحْمَةِ اللهِ في ابنِ عجلانِ: هو صاحبُ أُمَّرَاءَ؛ كائِنَهُ - واللهُ أَعْلَمُ - يُريِّدُ بِذَلِكَ أَنَّ [جُلَسَاءَ]^(١) الْمُلُوكُ لَا يَضْعُونَ الْعِلْمَ مَوْاضِعَهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ مَا عِنْهُ مُطْلَقاً؛ لِتَطْلُبِ التَّقْرِبَ إِلَى الْمُلُوكِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُلُوكُ وَمَا لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ.

وهذا الحديث فيه ما يجب تبليغُه للملوك؛ من نهي النبي ﷺ [عن] ضرب الوجه، ولذلك روى مالكُ هذا المعنى عن ابن عجلان نفسه، كما سُنْدُكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ، ورواهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، لَكَنَّهُ كَنَّى عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِثَلَاثَ يُعَابَ عَلَيْهِ صُورَةُ التَّنَاقُضِ فِي كُونِهِ يَكْرِهُ لِرَوَايَتِهِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ هُوَ عَنْهُ.

وأنكر بعضُ الناس على مالِكِ إِنْكَارَه لِرَوَايَتِهِ، وَقَالَ: كَيْفَ يُنْكِرُ

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

(٢) برقم (٢٥٥٩)، وإسناده: «حدَثَنِي محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حدَثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فَلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ...». يقصد المؤلف أنَّ مَالِكًا روى الحديث عن ابن عجلان المذكور، ولكن البخاري كنى عن اسمه بقوله «ابن فلان». وهذا يستقيم إذا كان قائل «وأَخْبَرَنِي ابْنُ فَلَانٍ» هو مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وكان المراد بابن فلان هو ابن عجلان. والذي جزم به المزي وابن حجر وغيرهما أن القائل هو عبد الله بن وهب، والمراد بابن فلان: ابن سمعان، يعني عبد الله بن زياد بن سمعان المدني. وابن وهب سمع الحديث من لفظ مالك وبالقراءة على ابن سمعان، وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك. انظر تحفة الأشراف والنكت الظراف (٣٠٦) وفتح الباري (١٨٢/٥).

تبليغَ حديثَ صحيحٍ لرسولِ اللهِ ﷺ، ولا يُنكرُ الكلامُ بالرأيِ المخالفِ لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ وقرَّنوا هذا بما يُذكَرُ عن رَبِيعَةَ وأبيٍ . . .^(١)
ونحوهما من أهلِ رأيِ المدينةِ؛ أنهم كانوا ينكرون على ابنِ شهابٍ وأبيِ الزَّنادِ الأحاديثَ الصَّحيحةَ، وهما أولُ من أحدثَ [في مدينةٍ]^(٢) النبيُّ ﷺ الحدَثَ بالقولِ بالرأيِ في الدينِ، وقد عُلِمَ ما قالَه النبيُّ ﷺ في مدينَةٍ أحَدَثَ في مدینتِه ﷺ حدَثًا^(٣).

وضمُّوه إلى ما قالَه ابنُ أبي ذِئْبٍ في ذلك لحديثِ «البيَعَينِ بالخَيَارِ»^(٤)، وذكروا أشياءً لا أحبُّ ذكرها؛ لأنَّ المتكلِّمَ بها عظيمٌ، والمتكلِّمُ به عظيمٌ، وهم أئمَّةٌ مجتهدُونَ، فالكلامُ في ذلك يُشبهُ الكلامَ فيما وقعَ بينَ الصَّحَابَةِ؛ إذَّ المعنى المقضيُّ لذلك يَعمُّ الصَّحَابَةَ وسائرَ طبقاتِ الْأُمَّةِ^(٥)؛ إذْ كُلُّ طبقةٍ متأخرَةٍ يُنْبَغِيُّ أن تَسْتَعْمِلَ من الطبقةِ المتقدمةِ معنى هذه الآيةِ: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُزْنَتْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالَ لِلَّذِينَ مَأْمُونُونَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ»^(٦) [الْحُشْرُ / ١٠].

(١) هنا كلمةٌ غيرُ واضحةٌ في الأصلِ.

(٢) زيادةٌ على الأصلِ.

(٣) أخرج البخاري (٦٧٥٥) وموضعٌ آخرٌ) ومسلم (١٣٧٠) عن عليٍّ بن أبي طالبٍ مرفوعاً: «من أحدثَ فيها حدَثًا أو آوى مُحدِثًا فعلَه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين».

(٤) أخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ، وفي البابِ عن غيرِه من الصَّحَابَةِ. وكان ابنُ أبي ذِئْبٍ يُنكرُ على مالِكٍ اختيارِه تركِ العملِ به، حتى جرى منه لذلك في مالِكٍ قولٌ خشنٌ حملَه عليه الغضبُ. انظر التمهيد (١٩٧/١٧) ضمنَ موسوعةِ شروحِ الموطأِ).

(٥) في الأصلِ: «الْأئمَّةُ».

ومعلوم أن كلام العلماء بعضهم في بعض - بالاجتهاد تارةً، وبنوع من غيره أخرى - يُشَبِّه ما وقع بين بعض الصحابة وبعضٍ من القال والفعال.

فالمؤمن يجمع بين القيام بحق الله، بمعرفة دينه والعمل به، وحقوق المؤمنين متقدمهم ومتأخريهم؛ بالاستغفار وسلامة القلوب، فإنه من كان له في الأمة لسانٌ صدقٌ - بل ومن هو دونه - إذا صدر منه ما يكون مُنْكراً في الشرع^(١)، فإنما أن يكون مجتهداً فيه، يغفر الله له خطأه، وإنما أن يكون مغموراً بحسنته، وإنما أن يكون قد تاب منه. بل من هو من دون هؤلاء إذا فعل سيئةً عظيمةً فالله يغفرها له؛ إنما بتوبة، وإنما باستغفاره، وإنما بحسنته الماحية، وإنما بالدُّعاء له، والشفاعة فيه، والعمل الصالح المُهَدَّى إليه، وإنما أن يُكَفِّر عنـه بـمـصـائبـ الدـنـيـاـ، أوـ البرـزـخـ، أوـ عـرـاصـاتـ الـقـيـامـةـ، أوـ بـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـلـهـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـتـوـقـىـ القـوـلـ السـيـئـةـ فـيـ أـعـيـانـ الـمـؤـمـنـينـ الـمـتـقـينـ، وـيـؤـدـيـ الـواـجـبـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ، وـالـقـوـلـ الصـدـقـ، وـاتـبـاعـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ، وـاجـتـنـابـ مـاـ نـهـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وكما أنَّ هذا الواجبُ في المسائل العملية، فكذلك في هذه المسائل الخبرية، لا سيما فيما يغمض معناه، ويُشتبه على عموم الناس الحقُّ فيه بالباطل، فهذا المسلك يُجب اتِّباعه، إِذْ قَلَّ عَظِيمٌ فِي الْأَمَّةِ إِلَّا وَلَهُ زَلَّ، وقد جاء في الحديث التحذيرُ من زَلَّةِ العلماء^(٢).

(١) في الأصل: «ما يكونون منكرين للشرع».

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/١٠) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً: «اتقوا زَلَّةَ الْعَالَمِ وانتظروا فِيْتَهُ». وكثير هذا ضعيف جداً، قال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. لكن جاءت آثار كثيرة عن =

وهذه المسألة التي نحن فيها لابدّ فيها [من ذلك]، إما من جانب النفي والنهي، وإنما من جانب الإثبات؛ فالْمُثِبَّةُ تجده في الثقة من هو عظيمٌ عندها، والْتَفَّاتُ تجده في المُثِبَّةِ من هو عظيمٌ عندها، فلابدّ من رعاية حق الله بالواجب في الإثبات أو النفي، والأمر والنهي، وحق عباده المؤمنين، بما لهم من إيصال حقوقهم إليهم، من المحبة والموالاة وتوابع ذلك، واجتناب البغي والعدوان عليهم.

وقد حملت طائفة ثالثة نهي مالك لرواية هذا الحديث على العموم، وقد روي عنهم أئمّة كثيرون رواية أحاديث في هذا الباب، فجعلوا هذا قدوةً في المنع من رواية أحاديث النبي ﷺ الصحّحة الثابتة^(١) عنه، ثم ينزلون ذلك على رأيهم، فمنهم من يجعل ذلك عاماً في رواية جميع أحاديث الصفات، كما يقوله من يقوله من المعتزلة ونحوهم من الجهمية، من النهي عن رواية هذه الأحاديث والتکذيب بها، كما يفعلون ذلك في مكتوباتهم، كما فعلوه في إمارة أبي إسحاق^(٢) ونحوه، ومنهم من يختص ذلك ببعضها.

وفي الجملة فالكلام في حق رواية الأحاديث وقبح ذلك فيه تفصيلٌ ليس هذا موضعه، والذين قبلوا^(٣) هذا قد يوافقونهم على أنّ هذا كان مقصود مالك؛ لكون ذلك سبباً للقدح فيه، ولنظرائه وأصحابه من أئمة الفقهاء فيه من الكلام، فلا أحث ذكره هنا.

= السلف في التحذير من زلات العلماء تُراجع في مواضعها.

(١) في الأصل: «إنما عنه»!

(٢) يعني المعتصم العباسي.

(٣) في الأصل: «قبل».

وأمامًا أهل الاقتصاد العارفون بقدر مالك، فيقولون: هو كان أعلم وأبینَ من أن ينهى عن رواية الحديث الصحيح عن النبي ﷺ نهیاً عاماً، فإنَّ هذا أمرٌ بكتمان ما أمر الله بتبلیغه، ومخالفٌ لما أمر به النبي ﷺ من التبليغ، حيثُ دعا لصاحبہ بالنصرة في مقالتها وتأدیتها عنه^(۱).

قالوا: والنھی إنما يكون لسبب خاصٌ كضعف حفظ المحدث، أو لدینه، أو اشتغال المحدث به عما أوجب عليه، ونحو ذلك، كما كان عمرٌ ينھی عن الحديث الذي لم يضطره صاحبه، وينھی أن يستغل الناس عما يؤمرُون به في القرآن بما لم يجب عليهم من الحديث، ونحو ذلك.

فهذا الكلام فيما نقل عن مالك في هذا، وأماماً بقية السلف الذين كانوا قبله وبعده ونظراً له فقد روى كلُّه وبلغوه، وحملهُ أكابر العلماء بعضُهم عن بعضِ.

منهم: الليث بن سعيد نظير مالك، قال الشافعی: كان أفقه منه، رواه عن محمد بن عجلان، عن المقرئي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقولنَ أحدكم لأحد: قبَّح الله وجهك، ووجهها أشبة وجهك، فإنَّ الله خلق آدم على صورته». وقال: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، فإنَّ الله خلق آدم على صورته». ورواه عن الليث ابنه شعيب المشهور، وعن شعيب الربيع بن سليمان صاحب الشافعی، وعن

(۱) في الحديث المشهور: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَاتِلِي فَوَعَاهَا وَحَفَظَهَا وَبَلَغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْدًا إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ...». أخرجه أحمد (۴۳۶/۱) والترمذی (۲۶۵۷، ۲۶۵۸) وابن ماجه (۲۳۲) من حديث ابن مسعود. وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي الدرداء وأنس بن مالك وغيرهم. وقد جمع طرقها وتتكلم عليها الشيخ عبد المحسن العباد في كتاب مفرد وهو مطبوع.

الربيع الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة^(١).

ورواه أيضاً عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد القطان^(٢)، إمامُ أهل الحديث مُطلقاً في المعرفة والإتقان، ورواه عن العلماء المشاهير. وكان ابن عجلان يرويه عن أبيه [وسعيد]^(٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»^(٤)، لم يزد على ذلك، لم يفرق بين روایته عن المقبري وعن أبيه. وقد أخرج أصله البخاري في صحيحه^(٥) من حديث مالك عن ابن عجلان، ولم يسمّه.

ورواه معمر نظير مالك عن همام عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته؛ طوله سُتُون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلّم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يُحِينُك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك». قال: فذهب، فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليكم السلام ورحمة الله، قال: فزادوه (ورحمة الله). قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم؛ طوله ستون ذراعاً، فلم يَزِلَّ الخلق ينقصُ حتى الآن». آخر جاه في الصحيحين من هذا الوجه^(٦).

(١) أخرجه في كتاب التوحيد (٨١/١، ٨٢) بهذا الطريق.

(٢) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٥١/٢، ٤٣٤).

(٣) زيادة لما سألهي من الكلام. وسعيد هو المقبري.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٧٤) بهذا الطريق.

(٥) برقم (٢٥٥٩). وقد سبق الكلام فيما يتعلّق بإسناده، وهل فيه رواية مالك عن ابن عجلان أم لا.

(٦) البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٨٤١).

ورواه مسلم^(١) من حديث قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور، عن سفيان الثوري الإمام الكبير عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح^(٢).

ورواه الأعمش عن حبيب، وأسنده عن [عطاء عن]^(٣) ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تُقْبِحِ الوجه؛ فإن ابن آدم خُلِقَ على صورة الرحمن»^(٤).

وحدث به أيضاً سفيانُ بنُ عيينة الإمام^(٥)، وذكر الإمام أحمد^(٦) لما حدث به جعل عبدالله بن الزبير الحميدي الإمام صاحب الشافعي يقول: هذا الحقُّ، وهذا، وهذا، وابن عُيينة ساكتٌ لا يردُّ عليه.

ورواه الخالل في كتاب السنة^(٧) عن المروذىي، قلت لأبي عبدالله: كيف تقول في حديث النبي ﷺ: «خلق الله آدم على صورته»؟ قال:

(١) برقم (٢٦١٢/١١٥).

(٢) مرسلًا، أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٨٦، ٨٧). وإننا نؤيد صحة.

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) سبق تخريجه في أول الفصل.

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (١١٢٠) والبخاري في الأدب المفرد (١٧٢) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة.

(٦) كما رواه الخالل عن المروذى عنه، وسيأتي.

(٧) لا يوجد في المطبوع منه. ونقله المؤلف في بيان تلبيس الجهمية (٦/٤١٥) وذكره أبو يعلى في إبطال التأويلات (١/٩٤، ٩٠) مختصراً.

الأعمش يقول عن حبيب بن أبي ثابت، [عن عطاء]^(١) عن ابن عمر: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن». وأما الثوري فأوقفه، يعني حديث ابن عمر. قال: وقد روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «على صورته»^(٢)، فنقول كما جاء في الحديث.

قال^(٣): وسمعت أبا عبدالله يقول: لقد حضرت الحميدى بحضور سفيان بن عيينة، فذكر هذا الحديث: «خلق آدم على صورته»، فقال: من لا يقول بهذا فهو كذا وكذا، يعني من الشتم، وسفيان ساكت، لا يرد عليه شيئاً.

وقد ذكر هذه القصة صالح عن أبيه في (كتاب السنّة) أيضاً، وذكر حديث الحميدى وابن عيينة.

قال المروذى^(٤): سمعت أبا عبدالله - قيل له: أي شيء أنكِر على بشر بن السري؟ وأي شيء كانت قصته بمكة؟ قال: تكلم بشيء من كلام الجهمية، فقال: إنَّ قوماً يحدُّون. قيل: التشبيه؟ فأوْمأ برأسه: نعم، قال: فقام به مؤمل حتى خَنَسَ، فتكلم ابن عيينة في أمره حتى أخرج، قال: إنه صاحب كلام.

وليس الغرض تعديداً طرقه، وإنما الغرض الأصلي أن الأئمة المتفق

(١) زيادة من المصادر السابقة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢) وأحمد (٤٤٩/٢، ٢٤٤) والحميدى في مسنده (١١٢١) بهذا الطريق.

(٣) أي المروذى. ونقل المؤلف هذا النص في بيان تلبيس الجهمية (٤١٥، ٤١٦/٦).

(٤) نقل عنه المؤلف في المصدر السابق (٤١٧/٦).

على إمامتهم في الأمة^(١) مازالوا يرروننه ولا ينكرونه، ولا يتأنلونه، على المحفوظ عنهم في^(٢) ذلك، وأول من بلغنا أنه تأوله ممن هو من العلماء المعروفين: أبو ثور، فلما تأوله أنكر ذلك عليه الإمام أحمد وغيره، وقصته في ذلك معروفة، ذكرها المرؤوذى في (كتاب القصص)، وذكرها الخاللُ وغيره، وذكرها أبو طالب المكي في كتابه المسمى بـ(فُوتِ القلوب)^(٣) وقد ذكر[ها] غير واحد؛ كالقاضي أبي يعلى في كتاب (إبطال التأويلات لأخبار الصفات)^(٤).

وكذلك تأوله الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وجعل الضمير عائداً على المضروب، وعلّل رواية (الرحمن) وتأولها - بتقدير صحتها - على أن الإضافة إلى الله إضافة خلق؛ لأنَّ الله خلقه تشريفاً وتكريماً^(٥). وقد قيل: إن أبا الشيخ الأصفهاني أيضاً ممَّن تأوله^(٦). فهو لاءُ ثلاثة من المشهورين بالسنَّة، لكن جماهيرهم أنكروا ذلك.

قال الحافظ أبو موسى المديني في (مناقب الإمام إسماعيل بن محمد التيمي قوام السنَّة)^(٧): سمعته يقول: أخطأ محمد بن إسحاق بن

(١) في الأصل: «الإمامية».

(٢) في الأصل: «ضد» تحريف.

(٣) (١٦٨/١). وانظر إحياء علوم الدين (٢/١٦٨) وطبقات العتابلة (١/٢١٢) وسیر أعلام النبلاء (١١/٢٨٩).

(٤) (٩٠/١).

(٥) انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/٨١) وما بعدها.

(٦) ذكره المؤلف ممن تأول هذا الحديث في بيان تلبيس الجهمية (٦/٣٧٧)، ولذلك أنكر عليهم أئمة السنَّة.

(٧) نقل المؤلف هذا النصَّ عنه في بيان تلبيس الجهمية (٦/٤١١ - ٤٠٩).

خزيمة في حديث الصورة، ولا نطعن عليه بذلك، بل لا يُؤخذ عنـه هذا فحسب.

وقال الشيخ أبو الحسن بن الــكــرجــي، أحدــ الأئــمة الكــبارــ منــ أــصــحــابــ الشــافــعــيــ، فيــ كــتــابــ (الفــصــولــ مــنــ الــأــصــوــلــ عــنــ الــأــئــمــةــ الــفــحــولــ) ^(١): فإنــ قــيلــ: قدــ منــعــتــمــ التــأــوــيــلــ، وــعــدــدــتــمــوــهــ مــنــ الــأــبــاطــيــلــ، فــمــاــ قــوــلــكــمــ فــيــ تــأــوــيــلــ الســلــفــ؟ــ وــمــاــ وــجــهــ نــحــوــ مــاــ يــرــوــىــ عــنــ اــبــنــ عــبــاســ فــيــ مــعــنــىــ (ــأــســتــوــىــ)ــ:ــ اــســتــقــرــ؟ــ وــمــاــ رــوــيــتــ عــنــ ســفــيــانــ فــيــ قــوــلــهــ:ــ (ــوــهــوــ مــعــكــ)ــ [الــحــدــيدــ/ــ ٤ــ]ــ،ــ قــالــ:ــ بــعــلــمــهــ ^(٢).

فــقــالــ فــيــ الــجــوــاــبــ:ــ إــنــ كــانــ الســلــفــ صــحــابــيــاــ،ــ فــتــأــوــيــلــهــ مــقــبــولــ.ــ وــقــرــرــ ذــلــكــ.

قالــ:ــ فــإــنــ صــحــ عــنــ اــبــنــ عــبــاســ هــذــاــ وــضــعــنــاــ لــهــ الــحــدــ،ــ وــعــرــفــنــاــ مــنــ الــاســتــقــرــارــ مــاــ عــرــفــنــاــ مــنــ الــاســتــوــاءــ،ــ وــقــلــنــاــ:ــ إــنــ لــيــســ باــســتــقــرــارــ يــتــعــقــبــ ^(٤)ــ تــعــبــاــ وــاضــطــرــابــاــ،ــ بــلــ كــيــفــ شــاءــ وــكــمــ شــاءــ.

فــأــمــاــ إــذــاــ لــمــ يــكــنــ الســلــفــ صــحــابــيــاــ،ــ فــإــنــ تــابــعــهــ عــلــيــهــ الــأــئــمــةــ الــمــشــهــوــرــوــنــ مــنــ نــقــلــةــ الــحــدــيــثــ وــالــســنــةــ،ــ وــوــافــقــهــ ثــقــاثــ الــأــثــبــاتــ،ــ تــابــعــنــاهــ وــوــافــقــنــاهــ،ــ فــإــنــهــ إــنــ لــمــ يــكــنــ إــجــمــاعــاــ حــقــيقــةــ،ــ فــفــيــ مــُشــاــبــهــ إــلــجــمــاعــ؛ــ إــذــ هــوــ ســبــيــلــ الــمــؤــمــنــينــ،ــ

(١) نــقــلــ الــمــؤــلــفــ النــصــ الــآــتــيــ عــنــهــ فــيــ بــيــانــ تــلــبــيــســ الــجــهــمــيــةــ (٤٠١/٦ــ)ــ وــمــاــ بــعــدــهــ،ــ وــمــجــمــوــعــ الــفــتــاوــيــ (٤/١٨١ــ -ــ ١٨٢ــ).

(٢) أــخــرــجــهــ الــلــالــلــكــائــيــ فــيــ شــرــحــ أــصــوــلــ اــعــتــقــادــ أــهــلــ الســنــةــ وــالــجــمــاعــةــ (٤٠١/٣ــ)ــ وــالــبــيــهــقــيــ فــيــ الــأــســمــاءــ وــالــصــفــاتــ (٢/٧٢ــ)ــ وــغــيــرــهــمــاــ.

(٣) أــخــرــجــهــ الــبــيــهــقــيــ فــيــ الــأــســمــاءــ وــالــصــفــاتــ (٢/١٥٥ــ).

(٤) فــيــ الــأــصــلــ:ــ (ــيــتــصــفــ)ــ.ــ وــالــتــصــوــيــبــ مــنــ بــيــانــ تــلــبــيــســ الــجــهــمــيــةــ (٤٠٣/٦ــ).

وتوافقُ المتقين، الذين لا يجتمعون على ضلاله، ولأنَّ الأئمَّة^(١) لو [لم] يعلموا^(٢) أنَّ ذلك عن الرسول والصحابة [لم] يتبعوه.

فأمَّا تأوِيلُ من لم يتبعه عليه الأئمَّة فغُيْرُ مقبولٍ، وإنْ صدر ذلك التأوِيل من إمامٍ معروِفٍ غير مجهول؛ نحو ما يُنسب إلى أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة تأوِيلُ حديث «خلق آدم على صورته»، فإنه تفرَّد بذلك التأوِيل، ولم يتبعه عليه من قبله من أئمَّة الحديث، كما رويَنا عن أحمد رضي الله عنه، ولم يتبعه أيضًا من بعده، حتى رأيْتُ في كتاب (الفقهاء) للعبادي الفقيه أنه ذكر الفقهاء، وذكر عن كُلٍّ واحدٍ منهم مسألة تفرَّد بها، فذكر الإمام ابن خزيمة، وأنَّه تفرَّد بتأوِيل هذا الحديث: «خلق آدم على صورته»^(٣). على أيِّ سمعت عدَّةً من المشايخ رواوا: أنَّ ذلك التأوِيل مزوَّرٌ مرفوضٌ^(٤) على [ابن] خُزيمة، وإفكُ افتُرِي عليه^(٥)، فهذا وأمثال ذلك من التأوِيل لا نقبله، ولا نلتفت إليه، بل نوافقُ ونتابع ما اتفقَ الجمهور عليه^(٦).

وجماعُ ذلك أنَّ منهم من جعل الضمير عائداً إلى المضروب، ومنهم من جعله عائداً إلى آدم، وهذا الذي يُذكَر عن أبي ثور، وهو الذي أنكره أحمد وغيره.

(١) في الأصل: «الأئمَّة». والتوصيب من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «تعلموا». والزياداتان من المصدر السابق.

(٣) انظر طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٤٤.

(٤) في الأصل: «مردود مرفوض». والتوصيب من بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٠٥).

(٥) ولكنَّه ثابت من كلام ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٨٧ - ٩٢).

(٦) إلى هنا انتهى النقل من كتاب أبي موسى المديني، ثم يبدأ كلام المؤلف.

والذين قالوا: الضمير عائد إلى الله، كما يدل عليه سياق الحديث وألفاظه المنقوله، ويوافق حديث ابن عمر وابن عباس وغير ذلك، فقد قيل: إنه أضافه إليه إضافة تشريف وتكريم، كما قال ابن خزيمة.
 قال^(١): هو من إضافة الخلق إليه، قوله: «هَذَا خَلْقُ اللَّهِ» [القمان/ ١١]، و«هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ مَا يَرِدُهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ» [الأعراف/ ٧٣]، و قوله: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ أَلَّا يَقْطَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا» [الروم/ ٢٠].

وسلك آخرون مسلكا آخر؛ فجعلوا الصورة هي الصورة المعنوية، وبهذا قال ابن عقيل والغزالى وغيرهما.

ثمًّ منهم من قال: هي صورة الملك والتدبير، فإن الآدمي أعطى من الملك في جميع أجناس الحيوان ما فيه نوع من صورة الربوبية، وهذا اختيار ابن عقيل.

ومنهم من قال: صورة الصفات، وهو أنه حيٌ عليمٌ قادرٌ سمِيعٌ بصيرٌ متكلِّمٌ مرید، والذين أبطلوا هذا التأويل ردوا ذلك^(٢) بأَنَّ صورة الصفات مشتركة بين الملائكة والجن، وصورة الملك لا تختص بآدم، وقد قالوا: سياق الأحاديث وألفاظها يرد ذلك.

وقد تكلم أبو محمد بن قتيبة في (مختلف الحديث)^(٣) عليه، وقررَه

(١) في كتاب التوحيد (٨٧/١) وما بعدها.

(٢) في الأصل: «بذلك».

(٣) تأويل مختلف الحديث ص ١٤٧ - ١٥٠ . قال في آخره: والذي عندي - والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلتف لتلك لمجئها في القرآن، ووَقَعَ الوحشة من هذه لأنها لم تأتِ في =

على مذهب السلف وأهل السنة، وقال: هذه صفة من الصفات، كالصفات الواردة في القرآن. وتتكلم بكلام قد بعده عهدي به.

وهو لاء لا يدفعون ما استتبط أولئك من المعاني الصحيحة التي أثبتوها، وإنما يناظرونهم في معنى ما نفوه من الحق في أحاديث الصورة الأخرى وإثبات التأويلات، كما يناظرون الممتهنة في إثبات الباطل. وطائفة من متأخري العلماء والصوفية سلكوا هذا المسلك؛ كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره.

ورأى^(١) آخرون أنه أراد الصورة الفعلية، وهو أن الإنسان هو العالم الصغير، الذي اجتمع فيه ما تفرق في العالم الكبير، فهو على صورة العالم. وزاد الاتحادية على هؤلاء؛ إذ هم يقولون: إنه هو العالم، والإنسان مخلوق على صورة العالم.

وبالجملة فهذا الحديث بعينه قد ثبت عن أئمة السنة وعلماء الأمة إنكارًا تأويله، وليس هؤلاء من بن جهلهم، وسقطت مكانتهم، بل من تأمل كتب المناظرة التي بين المناظرين وبين منازعهم علم أي الفريقين أهدى وأقام حجة. ولكن العالم يعرف الجاهل لأنه كان جاهلاً، والجاهل لا يعرف العالم لأنه ما كان عالماً. فما عند المناظعين شبه عقلية ونقلية^(٢) ما لم تخطر ببالهم، ولكن قد يمسك العالم عن الكلام؛ لقصور المخاطب أو لهواه، فاما عند قوة عقله وقوه دينه فإنه يخاطب بقدر عقله ودينه، فإن مخاطبة الناس إنما تكون بقدر عقولهم.

= القرآن. ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حذ.

(١) في الأصل: «روى».

(٢) في الأصل: «العقلية».

ثم ليعلم أن ليس في السلف من أنكره أو دفعه، بل اتفق العلماء والفقهاء على رواية أصله في الجملة؛ إذ كان فيه أمرٌ ونهيٌ لا يمكنُ الفقهاء تركُه، وهو نهيُ النبي ﷺ عن ضرب الوجه وتقييده، فاحتاجوا إلى ذلك ليُبيّنوا أنه لا يجوز ضرب الوجه في الحدود والتعزير، ولا في المقابلة، حتى إن مالكًا رحمة الله احتاج إلى روايته، فرواه عن ابن عجلان أيضًا، وكنى عنه^(١) لكن تركَ رواية الجملة الثانية. ورواه البخاري في صحيحه^(٢) من طريقه هكذا. وقرن معه رواية همام، لكن ذكر البخاري رواية همام في خلق آدم^(٣) بتمامها.

فقال البخاري^(٤): (باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) ثنا محمد بن عُبيد الله، ثنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس قال: وأخبرني ابنُ فلان عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وحدثني عبدالله، ثنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

وهذا شطر الحديث، ومعلوم أن هذا الشطر الذي رواه الناس كُلُّهم، [و] اتفق العلماء على تلقيه بالقبول والعمل به، يُبطلُ جميع التأوييلات الفاسدة التي نُقلت في الشطر الآخر، وهذا من حكمة الله [و] حفظ الله للذكر الذي أنزله على رسوله، فإن قوله: «خلق آدم على صورته» لم ينافِ أحدٌ من العلماء في صحته عن النبي ﷺ، بل رواه

(١) سبق مافيه.

(٢) برقم (٢٥٥٩).

(٣) برقم (٣٣٢٦).

(٤) في صحيحه مع الفتح (١٨٢/٥).

الخلق كُلُّهم من أهل الحديث والفقه، والكلام والتصوف، والخاصة وال العامة، وتلقوا بالقبول كما تلقوا حروف القرآن، وإن تركت روایته في بعض المواقع لمصلحة راجحة. وإنما تنازعوا في صحة قوله: «على صورة الرحمن»، وتنازعوا في الضمير في قوله: «على صورته» إلى من يعود؟ فقيل: يعود على مضروب قيل له: «قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مِنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ»، فقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ هَذَا الْمَضْرُوبِ»، كما يذكر ذلك طائفه من أهل الكلام، ويروون فيه حدثاً باطلأ عند أهل الحديث، لا أصل له^(١).

وفيمن جعل الضمير عائداً على المضروب ابن خزيمة، لكنه لم يصحح في ذلك بحديث؛ لأنَّه كان إماماً في الحديث والفقه، يعلم أنَّ ليس في هذا حديث، لكنه لما روى الحديث الصحيح: «لا يقولن أحدكم لأحد: قبح الله وجهك، ووجهها أشبه وجهك؛ فإنَّ الله خلق آدم على صورته»^(٢)، قوله: «إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه؛ فإنَّ الله خلق آدم على صورته»^(٣)، قال: الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم، أراد عليه السلام أنَّ الله خلق آدم على صورة هذا المضروب، الذي أمرَ الصاربَ باجتناب وجهه بالضرب، والذي قبح وجهه. فزجر عليه السلام أن يقول: «ووجه من أشبه وجهك»؛ لأنَّ وجه آدم شبيه وجوه بنيه، فإذا قال الشاتم لبعض بنى آدم: قبح الله وجهك وجه من

(١) انظر مشكل الحديث لابن فورك ص ٧. قال المؤلف في بيان تلبيس الجهمية (٤٢٤/٦): هذا لا أصل له، ولا يُعرف في شيء من كتب الحديث.

(٢) انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة (٨١/١، ٨٢).

(٣) المصدر السابق (٨٣/١).

أشبه وجهك، كان مُقْبِحًا وجه آدم. فتفهّموا رحمكم الله معنى الخبر، لا تغلطوا ولا تغالطوا، فتصدّوا عن سبيل الله، وتحمّلوه على القول بالتشبيه الذي هو ضلال^(١).

وقيل: يعود على آدم، كما يُذكَرُ عن أبي ثورٍ وطائفَةٍ أخرى.

والذين أعادوا الضمير إلى الله لهم فيه أيضًا أقوال.

فتبلغُ جميع العلماء والفقهاء للفظِ بعض الحديث وحُكْمِهِ، يُبَيِّنُ لهم ما نازع فيه بعضهم من معنى باقيه، وهو نهيُّ عن ضرب الوجه مطلقاً. فقوله: «إذا قاتل أحدُكُم فليتجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»، أو «إذا ضرب أحدُكُم»، فنهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً، وعلَّلهُ بأنَّ الله خلق آدم على صورته، وكوْنُ آدم خُلُقَ على صورة هذا المضروب لا يُناسبُ النهيَ عن ضربه؛ فإنَّ آدم خُلُقَ على صورة سائر جسده، ومع هذا فيُضربُ أكثرُ جسده ولم يَنْهَ عن تقبیح شيءٍ غير الوجه، ولأنَّ مشابهة الإنسان للإنسان في الصورة لا تقتضي اشتراكهما في ثواب ولا عقاب، ولا مدح ولا ذمٌ، كما قال النبي ﷺ في وصف الدجال، فقال: «رأيت أشبة الناس به عبد العزَّى بن قَطَن»، فقال: [يا] رسول الله ﷺ! أي ضروري شَبَهُهُ؟ فقال: «لا؛ أنت مؤمنٌ، وهو كافر»^(٢).

وأيضاً، فكان ينبغي أن يُقال: خُلُقَ على صورة آدم، لو أراد ذلك المعنى فإنه هو المخلوقُ على مثال آدم، لم يُخلقْ آدم على مثالِهِ.

(١) المصدر السابق (٨٤/٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٠، ٣٤٤١) ومسلم (١٦٩) من حديث ابن عمر.

وأيضاً فإنَّ هذا من المعلوم الذي يعلمه الجميع^(١) أنَّ بعض بنى آدم مخلوقون على صورة سائرهم، من آدم وإبراهيم و Mohammad ﷺ، فلو أريد بتعليق التَّقْبِيع هذا لقوله: هذا التَّقْبِيع يتناولُ آدم، ويشملُ الأنبياء والصالحين، أمَّا نفسُ الإخبار بأنَّ^(٢) الخلق المعلوم فلا يصلح ولا يحسنُ. كما لو شتم رجلٍ رجلاً، بأنَ قال: قَعَ اللَّهُ بَدْنَا أَشْبَهَ بَدْنَكَ، أو أعضاءً أشبهتُ أعضاءك أو رأساً أشبهَ رأسك، لكان يُقال: هذا شتم لجميع البشر من النبيين والصديقين، ولا يقال: بأنَ اللَّه خلق آدم على بدن هذا، ولهذا لا يحسن: لا تُقْبِحُوا أو لا تضرِبُوا، البدن ولا الرأس ولا الأعضاء؛ فإنَ اللَّه خلق آدم على رأسه أو بدنِه أو أعضائه.

وأيضاً فلو نهى عن ذلك لما فيه من شتم الأنبياء لذكر جميع الأنبياء؛ إذ فيهم من هو أفضلُ من آدم، لا يُحصَّنُ آدم بذلك، وإنْ كان هو الأب؛ لأنَ المقصود بيان^(٣) ما في اللَّفْظ من شتم الأنبياء والصالحين على ماذكروه، لا نفسُ الإخبار بالأمر المعلوم لكلَ أحد.

وكذلك كونُ آدم خُلِقَ على صورة آدم، هذا لا يناسبُ النهيَ عن ضربه أو تقبیحه، سواءً قيل: على الصورة التي كانت في علم الله وكتابه، أو على صورة الطين، أو صورته ابتداءً، لم يُنقل من صغر إلى كبر، كما خُلِقَ أولاً دُهْ، أو نحو ذلك من الأمور التي تُذَكَّرُ في معنى قول القائل: خلق آدم على صورة آدم، ليس شيءٌ [من] ذلك مما يصلحُ أن يكون علَّةً للنهي عن ضرب الوجه وتقبیحه، فإنَ ظهره وبطنه وسائر أعضائه التي

(١) في الأصل: «جميع».

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) في الأصل: «بان».

تُضربُ ضرباً، والتي قد [يكون]^(١) تقييحاً بمنزلة الوجه في ذلك، بل مذاكيرُ الآدميَّ كوجهه في ذلك، فلماً كان الحكمُ المذكور ليس مشتركاً بالنصّ وإجماع المسلمين، لم يَصلُحْ أن تكون العلةُ مشتركة، مثل من يقول: لا نقبل هذا، فإنه آدميٌّ، أو من ذرية آدم، هذا لو كانت العلةُ مشتركة، فكيف وهي منافيةٌ عن هذا المحل؟


وهنا^(٢) أيضاً وجه آخرٌ قاطعٌ بفساد ما زعموا، وذلك أن النهي عن الضرب والتقييح إنما^(٣) هو لوجه بنية التي لم تُخلقْ كما خُلِقَ آدمُ من الطين ابتداءً، بل خُلِقتْ من نطفةٍ، ثم من علقةٍ، ثم من مضغةٍ، فإذا نهى عن ضرب هذه وتقييحها لمعنى لا يُوجَد فيها، كان هذا من فاسد الكلام، فعلةُ الحكم لا تتناول هذا المحل، وقيل: هذا بمنزلة أن يقال: لا تُضرِبُ هذا أو لا تشنُمُه؛ لأنَّ آدمَ كان نبياً، أو لأنَّ الله عَلِمَ آدمَ الأسماء كلها، أو لأنَّ الله أَسْجَدَ له ملائكته، ونحو هذه الصفات التي خصَّ الله بها آدمَ في الفضل.

(نقلته من خطٍّ شيخ الإسلام مؤلفه - رحمه الله ورضي عنه - وبقي منه قائمة ووجه وقليل من الوجه الآخر، في ثالث شهر جمادى ..).

(١) هنا في الأصل كلمات غير واضحة.

(٢) في الأصل: «هذا».

(٣) في الأصل: «مما».



فهرس الموضوعات

٥	• مقدمة التحقيق
٥	- الفتيا الحموية وأثرها
٩	- عنوان هذا الكتاب وموضوعه
١١	- إحالة المؤلف عليه في كتبه
١٣	- محتوياته وأهميته
١٤	- استعراض لمباحث القطعة الأولى
١٧	- مباحث القطعة الثانية
١٨	- وصف النسخة الخطية
٢٠	- ناسخ القطعة الثانية: أيوب العامری
٢٥	- نماذج من القطعتين
١	• نص الكتاب
٣	- فصل: في ذكر قول المعترض عن أحاديث الصفات
٤	- قوله: «أخبار آحاد لا تفيد العلم» والجواب عنه من ثلاثة طرق
٤	* الطريق الأول: بيان موافقة الأحاديث للقرآن وتفسيرها له
٤	- الحديث مع القرآن بمنزلة الحديث مع الحديث والأية مع الآية
٥	- أحاديث الصفات موافقة لآيات الصفات الواردة في القرآن

- ٥ - ذكر أمثلة على ذلك
- ٦ - منهج السلف ذكر الآيات وما يناسبها من الأحاديث في جميع الأبواب
- ٦ - إجماع المسلمين على ذلك
- ٧ - الآية قد تكون نصّاً، وقد تكون ظاهرة، وقد يكون فيها إجمال
- ٧ - الحديث هو الذي يقرر النص ويكشف معناه، ويُقرب المراد بالظاهر
ويدفع عنه الاحتمالات، ويُفسّر المجمل ويُبيّنه
- ٧ - مقارنة بين تفسير القرآن بما رواه الثقات وتفسيره من أئمة الضلال
- ٨ - مقارنة بين الاستشهاد على معاني القرآن بالأحاديث والآثار وبين
الاستشهاد على ذلك بالشعر
- ٩ - المعنى المستفاد من الشعر والغريب دون ما يستفاد من نقل أهل الحديث
- ٩ - لا يجوز أن يقال: هذا معنى الآية، لمجرد دلالة الشعر والغريب عليه
- ١٠ - إثبات اللغة بالحديث والآثار وبنظائر اللفظ في القرآن أولى من
إثباتها بالشعر
- ١٠ - حمل معاني كلام الله على ما يوجد في كلامه وكلام رسوله والأصحاب
أولى من حملها على ما يوجد في كلام بعض الشعراء والأعراب
- ١١ - *بيان استقامة هذا الطريق (أي تفسير القرآن بالأحاديث والآثار) من وجوه
- ١١ - الأول: أن النبي ﷺ بين لأصحابه القرآن لفظه ومعناه جميـعاً

١٢

- الصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه

- تنازع بعضهم في بعض معانيه مثل تنازعهم في بعض حروفه وفي

١٣

بعض السنة

١٤

- الثاني: أن الله أنزل على نبيه الحكمة كما أنزل عليه القرآن، وهي السنة

١٥

- الثالث: حرص الصحابة والسلف على فهم القرآن ومعرفة معناه

١٦

- الرابع: أن القرآن نزل بلغة الصحابة

- الخامس: أن الصحابة سمعوا من النبي ﷺ ورأوا ما يوجب لهم من

١٧

فهم ما أراد بكلامه ما يتعدى على من بعدهم

١٨

- الرجوع في تفسير القرآن إلى الصحابة هو الطريق الصحيح المستقيم

١٩

* بيان أنه لا طريق يقوم مقامها من وجوه

- الأول: من لم يرجع إلى الصحابة والتابعين يرجع إلى لغة مأخوذة

٢٠

عن غيرهم، ويقيس معاني ألفاظ القرآن على معاني تلك الألفاظ

٢١

- جنس ما دل على القرآن ليس من جنس ما يخاطب به الناس في عادتهم

- الثاني: أن يسمع اللغة ممن نقل الألفاظ عن العرب نظماً ونشرأً، وكل

٢٢

ما يعتري نقل الحديث فهو هنا أكثر

- الثالث: أن يسمع اللغة ممن سمع الألفاظ وذكر أنه فهم معناها من

٢٣

العرب، وهذا أيضاً يرد عليه أكثر مما يرد على صاحب الحديث

- الرابع: أن ينقل له كلام هؤلاء الذين ذكروا أنهم سمعوا كلام العرب ١٨
- الخامس: أن يتعلم اللغة بقياس نحوي أو تصريفى ١٩
- من لم يأخذ معانى القرآن من الصحابة والتبعين أحد الأمرين لازم له:
 (١) إما أن يستبدل الذي هو أدنى بالذى هو خير، ويعدل عن الطريق الصحيح ١٩
 (٢) إما أن يعرض عن ذلك كله، ولا يجعل للقرآن معنى مفهوماً ١٩
- ذم القرآن لمن لا يعقل كلام الله والرسول ٢٠
- طريقة اليهود في تحريف كلام الله وكتمانه، وذم الله لها في القرآن ٢١
- مشابهة أهل الأهواء لليهود في ذلك ٢١
- أربعة أمور ذمها الله: تحريف ما أنزله، وكتمانه، وكتابة ما يُنسب إليه
 مما يخالفه، والإعراض عن تدبر كلامه ٢٢
- رؤوس أهل البدع يجمعون هذه الأمور الأربع ٢٢
- التأويل والتغويض بمثابة التحريف والأمية ٢٣
- بعض الناس يكون فيهم خصلة أو خصلتان ٢٣
- دعوى كون القرآن لا يفهم معناه أو لا سبيل إلى ذلك إلا الطرق الظنية ٢٤
- معاني نسيان القرآن ٢٤
- وجود الكتب القراءة بالأصوات لا تُغنى من العلم شيئاً إذا لم يقترن
 بها فهُمهُ وفقهه ٢٥

- طريقة الأمية والإعراض رد فعل لطريقة التحرير والتأويل
- ٢٦
- من لم يعلم من الكلام إلا لفظه فهو مثل من لم يعلم من الرسول إلا جسمه
- ٢٧
- ذم العلماء لمن اقتصر في إعجاز القرآن على جهة لفظه وتأليفه وأسلوبه
- ٢٨
- من أعرض عن معنى القرآن فهو معرض عن المقصود منه
- ٢٩
- مبدأ البدع الكبار من منافقين زنادقة أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام
- ٣٠
- من عدل عن تفسير الصحابة فلا بد له من الجهل والضلال والإفك والمحال
- ٣١
- طريقة السلف رد علم معاني الكتاب إلى العلماء والفقهاء فيه
- ٣١
- وصية علي بن أبي طالب لكميل بن زياد وشرحها
- ٣٢
- زيادة الرافضة فيها
- ٣٢
- تقسيم حملة العلم المذمومين إلى ثلاثة أصناف
- ٣٢
- (١) المبتدع الفاجر الذي ليس عنده أمانة وإيمان
- ٣٣
- (٢) المقلد المنقاد بلا بصيرة وبيان
- ٣٣
- (٣) المنهوم باللذات والشهوات
- خلفاء الرسول القائمون بحججة الله هم المبلغون لما جاء به الرسول لفظاً ومعنى
- ٣٣

٣٤	- صفة أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
٣٥	- فقهاء الحديث أعلم بمعناه من أهل اللغة
٣٦	* الطريق الثاني: بيان وجوب قبول الأحاديث الصحيحة
٣٦	- الكلام على قول المعارض: «هذه الأخبار آحاد لا تفيد العلم بل تُفِيدُ الظن»
٣٦	- الأخبار في هذا الباب (أي صفات الله تعالى) ثلاثة أقسام
٣٦	(١) متواتر لفظاً ومعنى
٣٦	(٢) مستفيض متلقٍ بالقبول
٣٦	(٣) خبر الواحد العدل الذي يجب قبوله
٣٦	- أمثلة من الأحاديث المتواترة
٣٧	- إفاده المتواتر للعلم بطريقين:
٣٧	(١) طريق حصول العلم بالضرورة
٤١	(٢) طريق حصول العلم بالنظر والاستدلال
	- التواتر يفيد العلم بكثرة العدد، وبصفات المخبرين ويحال المخبر عنـه، وبقوـة الإدراك والإخبار
٤١	- أهمية معرفة أحوال المخبرين
٤٢	- حفظ الله لسنة نبيه من جنس حفظه لكتابه

- القسم الثاني من الأخبار: خبر الواحد العدل، الذي لم يتواتر ولكن تلقته الأمة بالقبول
٤٣
- إفادته العلم اليقيني عند السلف والجمهور
٤٣
- حجة الجمهور أن تلقي الأمة للخبر إجماعً منهم، والأمة لا تجتمع على ضلاله
٤٤
- جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب
٤٦
- تلقي أهل الحديث بالقبول والتصديق هو المعتبر في الإجماع
٤٦
- القسم الثالث: خبر الواحد العدل
٤٨
- اختلاف العلماء في إفادته العلم
٤٨
- عامة الأحاديث التي يُحتج بها في موارد النزاع لا تخرج عن القسم الأول والثاني
٤٩
- * فصل: الطريق الثالث: أن يتكلم في الحديث الذي انتفت أسباب العلم بصدقه
٤٩
- كثير من الأحاديث المعلوم صدقها عند علماء الحديث هي عند غيرهم غير معلومة الصدق
٤٩
- خبر الواحد المجرد قد لا يفيد إلا غلبة الظن
٤٩

- جواز روایة الأحادیث الضعیفة فی الوعد والوعید، وعدم إثبات

الاستحباب بها

٥٠

- الخبر الصحيح مقبول فی جميع أبواب العلم، لا فرق فیها بين

٥٠

الأصول والفروع

- قول المتكلمين: المسائل العلمية متى لم يكن الدليل عليها علمياً

٥١

قطعنـا بـطـلـانـه

٥١

- مناقشة هذا القول وبيان الصواب فی ذلك

* فصل: قول المعترض: «ليست الأحادیث نصوصاً، بل هي ظاهرة

٥٤

قابلة للتـأـوـيلـ»

٥٤

- الرد عليه بجواب مجمل

- ليس في القرآن والأحادیث الصحيحة ما ظاهره ممتنع في العقل ولم

٥٦

يتـبـيـنـ ذـلـكـ بـالـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ

- اعتقاد بعض الناس مخالفة ظاهر القرآن والحديث لعقله وعلمه من

٥٦

كتـابـ اللهـ

٥٧

- وقوع ذلك من بعض الصحابة والتابعين

- كون الحق والصواب في الحديث الصحيح، وبيان أن تغليط الراوي

٥٧

بالرأـيـ خطـأـ

- قول الإمام أحمد: أكثر ما يُخطئ الناس من جهة التأويل والقياس
٥٨ - حفظ الله لسنة نبيه
- عدم وجود حديثين صحيحين متعارضين لا يكون لهما وجه
٥٨
- أمثلة من تأويل بعض الأحاديث أوردها في زمن الصحابة
٥٩
- (١) حديث «إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه»
٥٩
- الكلام على من تكلم في الحديث برد أو تأويل
٦٠
- غلط من رد الحديث بتغليط الراوي واحتج بعض الآيات
٦٢
- غلط من تأول الحديث من المتأخرین
٦٨
- (٢) حديث عمار في تيمم الجنب وإنكار بعض الصحابة له
٧٤
- أمثلة أخرى من الأحاديث التي أنكرها بعضهم ثم رجعوا إلى الحق
٧٥
- خصوصية أبي بكر الصديق بين الصحابة وبيانه لمعاني النصوص لهم
٧٦
- المتبعون للحديث هم صدّiqو هذه الأمة
٧٩
- الخارجون عن السنة والجماعة من جنس الخوارج أو المنافقين أو
المرتدين أو منعي الزكاة
٧٩
- من رد من الأحاديث الصحيحة شيئاً أو فهم منها معنى يعتقد أنه
مخالف للقرآن أو للعقل فمن نفسه أتي
٨٠
- بعض ما أشكل على الصحابة في حياة النبي ﷺ وردّه عليهم
٨١

- معنى أن القرآن لا ينسخ السنة، وأن السنة تقضي على القرآن
٨٣
- لا يوجد حديث صحيح يجب ترکه لمخالفة ظاهر القرآن أو العقل
٨٤
- الأحاديث الصحيحة مقبولة في جميع أبواب العلم الخبرية والعملية
٨٥
- معارضه خبر الواحد بظاهر من القرآن أو غيره عند بعض الناس،
والصواب خلاف ذلك
٨٦
- قول الإمام أحمد: إذا ورد الخبر الصحيح عن النبي ﷺ فهو سنة
يجب اتباعها
٨٦
- أئمة الحديث أعرف بالحديث وبصحيحه
٨٧
- سبب عدم تحديد بعض المحدثين لأهل الأهواء
٨٨
- اتباع الهوى أصل التفرق بين أهل الأرض قديماً وحديثاً
٨٩
- معنى العبادة
٩١
- كل من لم يعبد الله فإنما يعبد هواه وما يهواه
٩٢
- الواجب أن يكون العمل لله وأن يكون على السنة، وهذا مقصود الشهادتين
٩٣
- متى يكون العمل عبادةً ومتى لا يكون؟
٩٤
- من قصد بالاعتقادات والأعمال غير الله فهو مشرك
٩٧
- التوحيد وإخلاص الدين لله هو مقصود القرآن
٩٨

- ٩٩ - العالم والعابد إن لم يسلكا السبيل المشروعة كان كل منهمما متبعاً لهواه
- ٩٩ - على المسلم أن يتلقى ما جاء به الرسول على وجهه
- ١٠٠ - نصوص الكتاب والسنّة لا تحتاج إلى غيرها أصلأً
- ١٠٠ - العمومات والظواهر التي يُعلم انتفاء المعنى الذي لم يُرد منها بالحس والعقل، للعلماء فيها طريقان:
- ١٠٠ (١) أنها على ظاهرها، وظاهرها المعنى الصحيح المتفق عليه
- (٢) أن ظاهرها هو المعنى الذي يمتنع إرادته، ولكن الله بين بخطاب آخر أنه لم يُرد المعنى الممتنع
- ١٠١ - لا يجوز أن يكون الظاهر ممتنعاً ولا يُبين الله ورسوله عدم إرادته
- ١٠١ * فضل: قول المعترض: «قابلة للتأنويل»
- ١٠١ - معنى التأويل عند جميع العقلاة من بني آدم
- ليس للرجل كل ما ساغ في اللغة لبعض الشعراء والأعراب أن يحمل عليه كلام الله ورسوله
- ١٠٢ - لا بد أن يكون المعنى مما يسوغ إضافته إلى الشارع
- ١٠٢ - بطلان التأويلات التي ذكرها المتكلمون يظهر بأدنى نظر
- ١٠٣ - هذه التأويلات أقبح من الأحاديث الموضوعة والمغازي المصنوعة
- ١٠٤ - هذه التأويلات تتضمن عيب كلام الله والرسول والطعن فيه

- كل من خرج عن الكتاب والسنّة جعل مع الرسول كبيراً له يُشرِّكَه معه
في التصديق والطاعة ١٠٥
- حال مسيلمة الكذاب وأتباعه وعبد الله بن أبي وجماعاته ١٠٥
- من قرن بالرسالة وآثارها طريقةً عقليةً أو ذوقية فهو شبيهٌ بأتىاع
مسيلمة الكذاب ١٠٦
- من قرن بالرسالة رئاسة دنيوية بحيث يجعل طاعتها كطاعتها فيه
شوبٌ من المطيعين لعبد الله بن أبي المتفاق ١٠٦
- من اعرض على السنّة والجماعة بنوع تأويل فيه شوبٌ من
الخوارج أتباع ذي الخويصرة ١٠٧
- * فصل: الاعتراض الثالث: «أن السلف تأولوا كثيراً من الأحاديث
والآيات» ١٠٧
- الجواب من وجهه: ١٠٧
- الأول: إن كان المراد بالسلف الصحابة فهذا النقل عنهم باطل
- الكلام على قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنْ سَاقِي﴾ وهل هو من
الصفات أم لا؟ ١٠٧
- إن كان المراد بالسلف التابعين فلا يعرف عن أحد منهم أنه تأول آيات
الصفات ١٠٩

- الثاني: لو ثبت عن بعضهم تأويل فهو مثل تنازعهم في تفسير الآيات

١١٠

وبعض الأحكام

- الثالث: أن المنقول عن السلف من إثبات الصفات كثير متواتر،

١١١

فكيف يُترك ذلك ويُدعى ما لا حقيقة له؟

١١١

- الرابع: أن نقله عن ابن عباس أنه تأول غير ما آتية لا أصل له

- الخامس: أن نقله عن السلف أنهم تأولوا أحاديث الصفات أغرب،

١١١

والواقع أنهم الذين رووها وحدّثوا بها من غير تحريف وتأويل

١١٢

- السابع: أن نقله عن ابن عباس «إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر» لا يدل على مورد النزاع

١١٢

- الثامن: أن مسألة التمثيل للقرآن بيت من الشعر وتفسيره بمجرد اللغة

فيها نزاع

١١٣

- التاسع: أن قول الصحابي في التفسير حجة عندكم أم لا؟ وعلى

التقديرين حجتكم باطلة

١١٣

* فصل: الاعتراض الرابع قوله: «عارضتها الأدلة القطعية»

١١٣

- جوابه من وجوه:

١١٣

- الأول: أن المثبتة لا تُسلم أن موجب النصوص عارضها دليل قطعي قط

١١٣

- الثاني: أن ما هو مدلولها لم ينفع العقل، والذي نفاه العقل ليس مدلولها

- ١١٤ - مناقشة قولهم: « ظاهرها التجسيم »
- ١١٦ - التسوية لا تكون إلا بين شيئين متنااظرين متشابهين
- ١١٦ - نفي المثل والسميّ عن الله يقتضي نفي ذلك في كل شيء
- ١١٩ - هذا الأمر معلوم بالعقل أيضاً
- ١٢١ - التقدير الممتنع المحال في ذات الله تناقض
- ١٢٣ - بيان التقديرات الحسنة والمذمومة في القرآن الكريم
- لزوم اجتماع النقيضين من وجوه كثيرة على تقدير إثبات المثل لله
- ١٢٦ وفرض تماثيل الخالق والملائكة
- ١٢٧ - أمثلة من التقديرات الممتنعة
- ١٢٨ - الأمثال المضروبة في القرآن
- ١٣٠ - أسماء الله تعالى ثلاثة أصناف: نصّ وظاهر ومجمل
- الأسماء المتوسطة تدلُّ بمجردها على القدر المطلق المشترك في الذهن، وتدلل عند تعينها بالتعريف على خصوص المعنى الموجود في الخارج
- ١٣١ - بيان وجه ضلال المشبهة والمعطلة
- ١٣٤ - جاءت الشريعة بكمال التوحيد والتزير
- ١٣٥ - بيان كون النفاة معطلةً متناقضةً ممثلاً
- ١٣٧ - الغلو في الإثبات والتزير وأثره
- ١٣٩ - هذه المسألة تشبه دخول النفي والنهي على ألفاظ العموم

- ١٤١ - النكارة في سياق النفي تعمّ
- ١٤٢ - إثبات اللفظ العام لأفراده لا يُشترط فيه التلازم
- ١٤٣ - نفي الإيمان عن الفاسق المليّ ليس نفيًا لجمع أجزاء إيمانه
- ١٤٣ - الإيمان عند السلف يزيد وينقص، ولا يزول بالكلية
- ١٤٥ - الاستثناء من الإثبات والنفي هل هو لإثبات النقيض أو لرفع الحكم؟
- ١٤٧ - لم يثبت أحدُ اللهِ مثلاً مطلقاً ولا كفوأً مطلقاً
- ١٤٧ - المشركون يجعلون الله نذراً وعدلاً في بعض الأشياء لا في جميع الأمور
- ١٤٩ - معنى قولنا: «بين الوجودين قدر مشترك»
- ١٥٢ - الكلام على «التجسيم» ومعناه في الشرع
- ١٥٢ - المعاني التي أثبتتها النصوص وفُطرت عليها العقول لا تتغافل بما يذكرونها بألفاظ مجملة
- ١٥٣ - خلاصة الأبحاث السابقة
- * ١٥٥ - فصل: في الكلام على حديث «خلق آدم على صورته»
- قول المعارض: كيف يُعمل بقوله: «خُلُقَ آدم على صورته» و «على صورة الرحمن»؟
- ١٥٧ - الجواب أنه يُعمل فيه ما عمله الصحابة والتابعون والأئمة
- ١٥٧ - تخريج اللفظ الثاني مرفوعاً وموقوفاً
- ١٥٨ - السلف لم يؤوّلوا هذا الحديث، ولكن بعضهم تركوا روایته
- ١٥٨ - سبب ترك الروایة، وأمثلة من ترك الروایة لبعض الأحاديث

١٦٠	- إنكار بعض الناس على مالك عدم روايته للحديث
١٦٢	- المؤمن يجمع بين القيام بحق الله بمعرفة دينه والعمل به، وحقوق المؤمنين بالاستغفار وسلامة القلوب
١٦٢	- على المؤمن أن يتوقى القول السيء في أعيان المؤمنين المتقيين
١٦٤	- سبب النهي عن روایة بعض الأحاديث
١٦٤	- الأئمة الذين روا هذا الحديث وبيان أسانيدهم
١٦٨	- من الذين أولوا الحديث: أبو ثور وابن خزيمة وأبو الشيخ الأصفهاني
١٦٨	- إنكار العلماء عليهم
١٧١	- تأويلات أخرى للمتأخرین، والرد عليها
١٧٣	- ليس في السلف من أنكره أو دفعه، بل اتفقوا على روایة أصله في الجملة
١٧٣	- الشطر الأول من الحديث «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» تلقاه العلماء بالقبول والعمل به
١٧٤	- مرجع الضمير في قوله: «خلق آدم على صورته»
١٧٥	- بيان المعنى الصحيح للحديث، ومناقشة الأقوال الأخرى في شرحه

* * *